

عَاضِدُ الْخَوْدِي

بِشْرَح

صَحِيحُ التِّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٤٣ هـ

وَضَعَ حَوَاشِيَهُ
السَّيِّخُ جَلَّالُ مَرْعَشَلِيِّ

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأعمدة ومرافقة لأرقام أهم المخطوطات للأطفا
الحديث النبوي ولجنة الأشراف للحافظ المرقب
تأليفه

وَضَعْنَا نَحْنُ الْمَجْمُوعَ الصَّحِيحَ لِلتِّرْمِذِيِّ بِأَعْلَى الصُّغَرَانِ مَكْرُورًا
شُكْلًا قَامِلًا، وَوَضَعْنَا قَبْلَهُ حَرْجِي أَبِي الْعَرَبِيِّ خَصْرًا لَا يَنْبَغُ أَنْ يَنْفُكَ

الجزء الأول

منشورات
مجمع أبي بديع
دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لحظو المكتب
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة لتضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات
ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الزريق - شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٢٩٨ - ٣٦١١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - (١) بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floor.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المؤلف

الإمام الكبير أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة
ابن موسى بن الضحاك السلمي الضرير البوغي الترمذي الحافظ المشهور

أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتاب الجامع والعلل تصنيف رجل متقن، وبه كان يضرب المثل، وهو تلميذ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وشاركه في بعض شيوخه مثل: قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، وابن بشار، وغيرهم. وتوفي لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب ليلة الاثنين سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ.

وقال السمعاني: توفي بقرية بوغ في سنة خمس وسبعين ومائتين، وذكره في كتاب الأنساب في نسبة البوغي رحمه الله.

قال ياقوت: وكان ضريرًا إمام عصره، وأما كتابه فاسمه: كتاب الجامع، وهو الأرجح، وقال ياقوت فيه: إنه صاحب الصحيح، وعدّ ممن روى عنه أبا العباس المحبوبي والهيثم بن كليب الشاشي وغيرهما، وقال: إنه توفي سنة نيف وسبعين ومائتين، وعدّه من أهل ترمذ. وترمذ بفتح التاء، وبعضهم يضمها، وبعضهم يكسرها والمتداول على لسان أهل تلك المدينة بفتح التاء وكسر الميم. قال ياقوت: والذي كُنا نعرفه فيه قديمًا بكسر التاء والميم جميعًا، والذي يقوله المتأفقون وأهل المعرفة بضم التاء والميم، وكل واحد يقول معنى لما يدّعيه.

ترجمة

أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
أحمد المعروف بابن العربي الماعري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور

ذكره ابن بشكوال في كتاب الصلة، فقال: هو الحافظ، المستبحر، ختام علماء الأندلس،
وآخر أئمتها وحفاظها، لقيته بمدينة إشبيلية ضحوة يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادى الآخرة
سنة ست عشرة وخمسمائة، فأخبرني أنه رحل إلى المشرق مع أبيه يوم الأحد مستهل شهر ربيع
الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وأنه دخل الشام ولقي بها أبا بكر محمد بن الوليد
الطرطوشي، وتفقه عنده، ودخل بغداد وسمع بها من جماعة من أعيان مشايخها، ثم دخل
الحجاز فحج في موسم سنة تسع وثمانين، ثم عاد إلى بغداد وصحب بها أبا بكر الشاشي وأبا
حامد الغزالي وغيرهما من العلماء والأدباء، ثم صدر عنهم ولقي بمصر والإسكندرية جماعة من
التحذّثين، فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم، ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين وقَدِمَ
إلى إشبيلية بعلم كثير لم يدخل أحد قبله بمثله ممّن كانت له رحلة إلى المشرق غير الباجي،
وكان من أهل التفنّن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، مقدّمًا في المعارف كلها متكلّمًا في
أنواعها، نافذًا في جميعها، حريصًا على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها،
ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حُسن المعاشرة، ولين الكنف، وكثرة الاحتمال، وكرم
النفس، وحُسن العهد، وثبات الودّ. واستقضي ببلده فنفع الله به أهلها لصرامته ونفوذ أحكامه،
وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة، ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثّه.

وابن العربي أديب له حكايات وأشعار، منها في غلام مرّ عليه في لباس خشن:

لبس الصوف لكي أنكره	وأنا شاحبًا قد عيسا
قلت إيه قد عرفناك وذا	جلّ سوء لا يعيب القرسا
كل شيء أنت فيه حسن	لا يبالي حسن ما لبسا

وَحُكِّيَ أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابًا فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ أَنْ يَذَرَ عَلَيْهِ نَشَارَةً، فَقَالَ: قَفْ، ثُمَّ فَكَّرَ سَاعَةً وَقَالَ اكْتُبْ:

لا تشنه بما تذر عليه فكفاه هبوب هذا الهواء
فكان الذي تذر عليه جذري بوجنة حسناء

ولقي أبا بكر الطرطوشي وما برح معظمًا إلى أن تولى خطة القضاء، ووافق ذلك أن احتاج سور أشبيلية إلى ببيان جهة منه ولم يكن بها مال متوفر، ففرض على الناس جلود ضحاياهم، وكان ذلك في عيد الأضحى، فأحضرها كارهين، ثم اجتمعت العامة العمياء، وثارت عليه ونهبوا داره وخرج إلى قرطبة. وكان في أحد أيام الجُمُع قاعدًا ينتظر الصلاة، فإذا بغلام رومي وضوء قد جاء يخترق الصفوف بشمعة في يده وكتاب معتق فقال:

وشمعة تحملها شمعة يكاد يخفى نورها نارها
لولا نهى نفس نهت غيها لقبلة وأتت عارها

ولما سمعها أبو عمران الزاهد قال: إنه لم يكن يفعل، ولكنه هزته أريحية الأدب، ولو كنت أنا قلت:

لولا الحياء وخوف الله يمنعتني وأن يقال صبا موسى على كبره
إذا لمتعت لخطي في نواظره حتى أوفي جفوني الحق من نظره

وقد سمع بالأندلس أباه وخاله أبا القاسم الحسن الهوزني وأبا عبد الله الرقطي وبيجاية أبا عبد الله الكلاعي وبالمهدية أبا الحسن بن الحداد.

وفي رحلته إلى المشرق لقي ببغداد الشاشي، والإمام أبا بكر، والإمام أبا حامد الطوسي، الغزالي، وقال ابن الأبار: إن الإمام الزاهد العابد أبا عبد الله بن مجاهد الإشبيلي لازم القاضي ابن العربي نحوًا من ثلاثة أشهر، ثم تخلف عنه، وذكره ابن الزبير وقال: إنه رحل مع أبيه أبي محمد عند انقراض المدونة العيادية وسنه نحو سبعة عشر عامًا، إلى أن قال مقيد الحديث وضبط ما روى واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن. ومات أبوه رحمه الله تعالى بالإسكندرية أول سنة ثلاث وتسعين، فانصرف حيثنذ إلى إشبيلية فسكنها وسمع ودرس الفقه والأصول، وجلس للوعظ والتفسير، وصنف في غير من تصانيف مليحة حسنة مفيدة، وولي القضاء مدة أولها في رجب من سنة ثمان فنفع الله تعالى به لصرامته، وتفرّد أحكامه، والتزام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أؤدي في ذلك بذهاب كتبه وماله، فأحسن الصبر على ذلك كله، ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه، وكان فصيحًا حافظًا أدبيًا شاعرًا كثير الملح مليح المجلس، ثم قال: قال القاضي عياض بعد أن وصفه بما ذكرته، ولكثرة حديثه وأخباره وغريب حكاياته ورواياته: أكثر الناس الكلام فيه وضعفوا حديثه. وتوفي منصوره من مراكش من الجمعة التي تليها في يومه إلى الحاضرة بعد دخول

الموحدين مدينة إشبيلية، فحبس بمراكش نحو عام ثم سرح، فأدرسته منيته. وروى عنه خلق كثير، منهم: القاضي عياض، وأبو جعفر بن الباذش، وجماعة. قال صاحب نفح الطيب:

ووقع في عبارة ابن الزبير تبعًا لجماعة أنه دفن خارج باب الجبسة بفاس، والصواب خارج باب المحروق كما أشبعت الكلام على ذلك في أزهار الرياض، قال صاحب النفح: وقد زرته مرارًا، وقبره هناك مقصود للزيارة خارج القصة، وقد صرح بذلك بعض المتقدمين الذين حضروا وفاته، وقال: إنه دفن بتربة القائد مظفر خارج القصة، وصلى عليه صاحبه أبو الحكم بن حجاج رحمه الله تعالى ومن بديع نظمه:

أتسني تؤنبني بالبكاء فأهلاً بها ويتأنيبها
تقول وفي نفسها حسرة أتبكي بعين تراني بها
فقلت إذا استحسننت غيركم أمرت جفوني بتعذيبها

وقال رحمه الله تعالى: دخل عليّ الأديب ابن صارة وبين يدي نار علاها رماد، فقلت له: قل في هذه فقال:

شابت نواصي النار بعد سوادها وتستثرت عثا بثوب رماد
ثم قال لي: أجز، فقلت:

شابت كما شبننا وزال شبابنا فكأنما كئنا على ميعاد

ووقف على حلقة شاب مليح ويده رمح، فقال له بعض الفقهاء: اذهب بهذا الرمح فهزّ الرمح، وقال: الساعة أضربك به، فأنشأ القاضي أبو بكر في الحال:

يهددني بالرمح ظبي مهفوف لعوب بألباب البرية عابث
فلو كان رمحًا واحدًا لاثقيته ولكنه رمح وثان وثالث

قال ابن بشكوال وسأله: ^أأولاد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ٤٦٨، وتوفي بالعدوة، ودفن بمدينة فاس في شهر ربيع الآخر سنة ٥٤٣.

قال ابن خلكان: وهذا الحافظ له مصنفات، منها كتاب (عارضضة الأحوذى) في شرح الترمذي، وغيره من الكتب. وكانت ولادته بأشبيلية، وقيل: إن ولادته كانت سنة تسع وستين، وقيل: إن وفاته كانت في جمادى الأولى على مرحلة من فاس عند رجوعه من مراكش، ونقل إلى فاس، ودفن بمقبرة الجباني، وتوفي والده بمصر منصوره عن المشرق في السفارة التي كان ولده المذكور في صحبته، وذلك في المحرم سنة ٤٩٣ ومولده سنة ٤٣٥، وكان من أهل الآداب الواسعة، والبراعة والكتابة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله

يقول سيّدنا وشيخنا الشيخ الجليل السيد الشريف الإمام العالم المحدّث الحافظ الثقة الثبّت شيخ شيوخ الإسلام ذو النسبين الطاهرين بين دحية والحسين نجم الدين أبو عمرو عثمان بن الشيخ الإمام أبي علي الحسن بن علي بن دحية رضي الله عنه: حدّثني بجميع هذا الكتاب الشيخ الفقيه العالم الأوحد المحدّث الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال قال: حدّثني به الإمام الأوحد المحدّث المتقن الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي المالكي رضي الله عنه قال:

الحمد لله مَبْلَغُ الحمد، إذ لا يستطيع العبد أن يبلغ كُنْه الحمد. وكيف يتعلق طمع لأحد به، والمصطفى يقول وهو أقرب ما كان من ربه: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». ومعلوم أن المصطفى أدرك من حمد ربه في حياته ما لم يدركه بشر من مخلوقاته، ومع ذلك فإنه لما أخبر عن المقام المحمود قال: «فأحمد ربّي بمحامد يعلمنيها حينئذ لا أعلمها الآن»، فليس في القوة البشرية أن يحيط بمجامع الثناء على الجلالة الإلهية، فقبض العنان عند عدم الاستطاعة عقيدة أهل السُنّة والجماعة، وإن تشوّقت لمعتمد من المعنى يكون لاعتقاد ذلك عدة ومغنى. فقد علمت أن الشكر أخصّ من الحمد، ولا يحصي واجبه بقصر، فإن النعم أعظم من معرفتنا فلا تبلفها، ألم ترّ إلى قوله تعالى: ﴿وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها﴾ [النحل: ١٨]. وإذا كان الشكر الأخصّ يعلو على القدرة، فالحمد الأعمّ بذلك أولى من أول مرة، فنسأل الله العظيم أن يتغمّدنا من رحمته بقسم يضعف منه ثوابنا، ويكرم به مآبنا، إنه المنعم الكريم.

وبعد، فإن طائفة من الطلبة عرضوا عليّ رغبة صادقة في صرف الهمة إلى شرح كتاب أبي عيسى الترمذي، فصادفوا منّي تبعادًا عن أمثال ذي، وفي علم علام الغيوب أني أحرص الناس على أن تكون أوقاتي مستغرقة في باب العلم، إلا أني مُنيت بحسدة لا يفتنون، ومبتدعة لا يفهمون، قد قعدوا مني مزجر الكلب يبصبصون، والله أعلم بما يتربصون ﴿قُلْ هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِخْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾ [التوبة: ٥٢].

بيد أن الامتناع عن التصريح بفوائد الملة، والتبرّع بفوائد الرحلة لعدم المتصف، أو مخافة المتعسف، ليس من شأن العالمين. أو لم يسمعن قول رب العالمين لنبية الكريم: ﴿إِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩]، وقال في المعترضين والمنكرين: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ﴾ [الزخرف: ٥].

ولا تزال طائفة من الأمة ظاهرين على الحق إلى يوم الدين، ولعل الله أن يحقق النية في أن يجعلنا ممن قال فيه المصطفى: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين ودعوى الجاهلين». وما فتثوا يفزعون بسؤالهم لي في هذا الأمر بالإلحاح باب النجاح، وأربعة مخبوءة في أربع: الإجابة في الدعاء، والرضا في الطاعة، والسخط في المعصية، والولي في الخلق، فلا يهجرن أحدكم شيئًا من الدعاء فربما كانت الإجابة له، ولا فناء من الطاعة فلعله يصادف رضا الله عنه، ولا وجهًا من المعصية مخافة أن يكون سخط الله فيه، ولا أحدًا من الخلق أجل أن يكون وليًا لله سبحانه وتعالى في الباطن. حتى قبض الله لي المنة، ويسر النية، وقلت يا نفس جدي مع من هزل، ولا تقطعين حظًا من الآخرة بالدنيا، ولا ثقيلين على مخلوق وتذري جانب الخالق الأعلى، وأنت وإن كنت مهتمة بوظائف الدنيا وتكاليف دين، فاعتنمها حالة المحيا قدوة بالمتقين، فإذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم علمه، أو ولد صالح يدعو له.

وما كنت لأتعرض للتصنيف، ولا أرتقي إلى هذا المحل المنيف، إلا وأني رأيته قد خلفت بسماحته ومحبة ديباجته، تتعاور الأغفال عليه، وتتعاور الجهال فيه. ولا ينبغي لحصيف أن يتصدى إلى تصنيف أن يعدل عن عرضين: إما أن يخترع معنى، أو يبتدع وصفًا ومثلاً، حسب ما قرّره في قانون التأويل، وربطناه في التحصيل من الجمل والتفصيل، وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق، والتحلي بحلية السرقة. فأما إبداع المعاني فهو أمر معون في هذا الزمان، فإن العلماء قد استوفوا الكليم، ونصبوا على

كل مشكل العلم، ولم يبق إلا خفايا في زوايا، لا يتولجها إلا مَنْ تبصّر معاطفها، واستظهر لواطفها حضيضة.

ولم يكن قطّ في الأمم مَنْ انتهى إلى حدّ هذه الأمة من التصرف في التصنيف والتحقيق، ولا جاب لها في مراها من التفرّيع، فإن الله صانها عن الاختلاف في كتابها، وجاء بها إلى الحقائق من أبوابها، وسائر الأمم غمرتهم الآفات، وتوالت عليهم الأحداث، فذكر أن التوراة حُرِّقَت مرتين، واتخذت اليهود إلهين اثنين، وزعموا أن الذي أملاها من حفظه في المرة الأولى عزير، وليس لها في المرة الثانية إلا كسير وعوير، والنصارى فهم معهم بدلوا كتبهم بأيديهم، وحزفوا على مناجيهم، وأتبعوا الحق أهواءهم، فكل من كان أمل في معنى مناجيهم كتب عليه كتابه، فجاءت مختلفة مبدلة محرّفة، فإذا قرأها العالم رأى أنهم عووا وضوضوا لما فقرؤوا الضوء.

ولمّا صان الله هذه الأمة عن المحنة، وبسط لها في الدوحة، فتبسّطت في بحبوحة دوحته، وتصرفت في فروع ملته، فاستفتح السيف العلق، واستولوا على الظلف، فلم يدرك منهم إلا وعى كلامهم وتقريب مرامهم.

فخذوها عارضة من أحوزي^(١)، علم كتاب الترمذي. وقد كانت همتي طمحت إلى استيفاء كلامه بالبيان، والإحصاء لجميع علومه بالشرح والبرهان، إلا أنني رأيت القواطع أعظم منها، والهَمَم أقصر منها، والخطوب أقرب منها، فتوقفت مدة إلى أن تيسرت مدة الطلبة فاغتنمتها، واتبعت عزمي، وانعقر على شطني ما اشتملت عليه معلقاتي في تغيير المياومة من المشايخ في المجالس، وعوارض المذاكرة في أندية المناظرة على الاختصار، وربما اتفق تطويل، فلذلك بحسب ما عرض علي شرط ما تقدم من العرض.

(١) قال ابن خلكان أما معنى عارضة الأحوزي فالعارضة القدرة على الكلام يقال فلان شديد العارضة إذا كان ذا قدرة على الكلام. والأحوزي الخفيف في الشيء لحذقه. وقال الأصمعي الأحوزي المشمر في الأمور القاهر لها الذي لا يشدّ عليه منها شيء وهو بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الذال

مقدمة

ليسان معنى الكتاب

اعلموا - أنار الله أفئدتكم - أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب، والموطأ هو الأول واللباب، وعليهما بناء الجميع كالقشيري والترمذي. فما دونهما ما طفقوا يصفونه، بالأخذ في الكلام عليه مستوفى، يستدعي فراغاً متصلاً، وأمرًا متطاولاً، وهما متشوقة، وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مقطع، ونفاسة منزع، وعذوبة مشرع، وفيه أربعة عشر علمًا فوائد صنف، وذلك: أقرب إلى العمل، وأسند، وصحح، وأسلم، وعدد الطرق، وجرح، وعذل، وأسمى، وأكنى، ووصل، وقطع، وأوضح المعمول به، والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله. وكل علم من هذه العلوم أصل في باب، وفرد في نصابه، فالقارئ له لا يزال في رياض موثقة، وعلوم متفقة متسقة، وهذا شيء لا يعتم إلا العلم الغزير، والتوفيق الكثير، والفراغ الندير، والتدبير. ونحن سنورد فيه إن شاء الله بحسب العارضة قولاً في الإسناد، والرجال والغريب، وفناً من النحو، والتوحيد، والأحكام، والآداب، ونكتاً من الحكم، وإشارات إلى المذاهب. فالمنصف يرى رياضة أنيقة، ومقاطع ذات حقيقة، فمن أي فن كان من العلوم وجد مقصده، في منصبه المفهوم، ولفظ ما شاء وأوعى، وترخم على من جمع ووعى.

كنت قرأت هذا الكتاب على أبي طاهر البغدادي بدار الخلافة، وعلى أبي الحسن القطيعي، كلاهما عن ابن زوج الحرة، إلا أنني رأيت أبا الحسن أحلى في القلب والعين، فعكفت عليه. قال: أخبرنا أبو يعلى أحمد بن عبد الواحد، أخبرنا أبو علي شيخني، أخبرنا ابن محبوب عنه وقيدته من غير هذه الطرق، قال أبو عيسى: ...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي:

١ - أبواب الطهارة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ

[المعجم ١ - التحفة ١]

١ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ح وَحَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». قَالَ هَذَا فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا بِطَهْوٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَخْسَنُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسَ. وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أَسَامَةَ اسْمُهُ «عَامِرٌ» وَيُقَالُ: «زَيْدٌ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ».

باب لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ

مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي ﷺ (لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ). أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

إسناده: قال القاضي أبو بكر بن العربي: أخرج مسلم هذا الحديث بسنده بلفظه، وزاد فيه: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو لي يا ابن عمر،

(١) الحديث رواه: مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقْبَل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، وكنت على البصرة. ورواه الفريراني فقال: دخلت على عبد الله بن عامر وعنده قوم يدعون له بالعافية، فقال لي: يا أبا عبد الرحمن، ما لك لا تدعو؟ فقال: إنني من أودهم لك، وأحرصهم على صلاحك، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة من غير طهور، ولا صدقة من غلول»، وكنت على البصرة ولا أراك إلا قد أصبت منها شراً.

غريبه: القبول في السنة السلف: الرضاء، قبلت الشيء: رضيته وأردته والتزمت العوض عنه، فقبول الله للعمل هو رضاء به وثوابه عليه. الطهور بفتح الطاء ويضمها، فبالفتح عبارة عن: الماء، وبالضم عبارة عن: الفعل، وجعل بفتح الطاء عبارة عن آلات الفعل، كالسحور، والودود، والدلوك. وقد قيل إنهما بمعنى واحد. والغلول: الخيانة خفية، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب، كالصلاة بغير طهور في ذلك.

أحكامه: فيه خمس مسائل:

الأولى: فيه اشتراط الطهارة في صحة الصلاة، وهي من شرائط الأداء لا من شرائط الوجوب بإجماع الأمة. وفي الصحيح عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وهي صحيفة صحيحة عالية مجموعة، قال النبي عليه السلام: «لا تُقْبَل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

الثانية: قوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» عموم فيمن أحدث ومن لم يحدث، فخص هذا الحديث الثاني من ذلك العموم بوجوب الطهارة من أحدث بعد الوضوء، واستحبابه لمن صلى، بدليل بدیع ليس من شرط العارضة.

الثالثة: العاجز عن استعمال الطهارة لمرض، أو عدو، أو سبي، أو عدم قدرة حتى لا يمكنه تطهير بماء أو تراب، مُخْتَلَف فيه على ستة أقوال: الأول: قال مالك وابن نافع: لا صلاة ولا قضاء. الثاني: قال ابن قاسم: يصلي ويقضي. الثالث: يصلي ولا يُعيد، قاله أشهب والشافعي. الرابع: يصلي إذا قدر، قاله أصبغ. الخامس: يصلي ولا يُعيد. السادس: يومئ إلى التيمم، أشار إليه أبو الحسن بن القاسي. الأظهر قول أشهب، لأن الطهارة شرط أداء لا شرط وجوب، فعدمها لا يمنع من فعلها، كسائر شروطها من ستر، وطهارة ثوب، واستقبال قبلة.

الرابعة: إذا أسلم الكافر، فلم يكن بعد إسلامه موجب للطهارة من جنابة، ولا حدث، هل يغتسل أم لا؟ قال الشافعي والقاضي أبو إسحق: يغتسل استحباباً، وقال مالك وابن القاسم وأحمد وأبو ثور: الغسل واجب، وهو الصحيح لقوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، وقد اجتمعت الأمة على وجوب الوضوء، فالغسل مثله دليل بدليل، واعتراض باعتراض، وجواب بجواب.

الخامسة: في قول ابن عمر لعبد الله بن عامر وقد سأله الدعاء: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» يدل على أن الوضوء للدعاء مشروع، وكذلك في الحديث الصحيح أن أبا موسى الأشعري سأل النبي ﷺ أن يستغفر لأبي عامر الأشعري، قال: فدخلت على النبي ﷺ، وأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر، وقوله: قل له استغفر لي، فدعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه: «اللَّهُمَّ اغفر لعبد الله بن عامر»، ورأيت بياض إبطيه، وقد كان النبي عليه السلام لا يرده السلام إلا على وضوء. رواه صحيح. وقوله: وكنت على البصرة، يريد أنه أصاب سِرَّ الولاية في التقصير عن النظر للمسلمين، والإساءة إليهم، ولا ينتفع بالدعاء مَنْ كان على هذه الصفة عنده. والصحيح أن العاصي ينتفع بالدعاء، ولذلك يُدعى للميت وإن كان عاصياً، ويشبه أن ابن عمر أدبه بترك الدعاء له حتى عرف تقصيره، وليس تدع غيره به، أو ليعتقن له اهتباله بعلمه أوكد عليه من التعويل على الدعاء.

التوحيد: فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله: (خرجت الخطايا) يعني غفرت، لأن الخطايا هي أفعال وأعراض لا تبقى، فكيف تُوصَف بدخول أو بخروج؟ ولكن الباري لَمَّا أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو، ضرب لذلك مثلاً الخروج، ولأن الطهارة حكم ثابت استقر له الدخول.

الثانية: الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبائر، لقول النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن، ما اجتنب الكبائر»، فإذا كانت الصلاة مقرونة بالوضوء لا تكفر الكبائر، فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أخرى.

الرابعة: أن هذا التكفير إنما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه، فأما المتعلقة بحقوق الآدميين فإنما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات، كما يتناه في كتب الأصول.

الخامسة: في تفسير الخطايا. أما خطايا العين فهي النظر إلى ما لا يحلّ قصداً إليه، وخطايا اليد اللمس لما لا يجوز، وخطايا الرجل المشي فيما لا ينبغي، وخطايا الفم المُرَاوِدَة على الفاحشة، والمواعدة في المعصية، وخطايا الأنف شَمُّ ما لا يحلّ، كطيب مغمصوب، أو على امرأة أجنبية، فإن شَمَّ الطيب المغمصوب صغيرة، وإتلافه بالاستعمال كبيرة. وباب العلم بالصغائر والكبائر مكتوب في الأصول.

السادسة: لو وقعت الطهارة باطلاً، بتطهير القلب عن أضرار المعاصي، وظاهراً، باستعمال الماء على الجوارح بشرط الشرع، واقرنت به صلاة جرد فيها القلب عن علائق الدنيا، وطردت الخواطر، واجتمع الفكر على أجزاء العبادة كما انعقد عليه إحرامها، واستمرت الحال كذلك حتى خرج بالتسليم

٢ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

[المعجم ٢ - التحفة ٢]

٢ - **هَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا

وضوء جماعة السلف، منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه. رُوِيَ عنه أنه كان إذا توضأ امتنع، فيقال له في ذلك، فيقول: تعلمون من أناجي؟ وهذه العبادة هي المُخْبِر عنها بقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَلْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. وقد بيّناه في القسم الرابع من تفسير القرآن.

السابعة: جعل العين مخرجاً لخطايا الوجه دون الفم والأنف لمعنيين: أحدهما: أن الفم والأنف قد يكون منه كبيرة، كالكذب، والنميمة، وشتم الطيب حتى يمني، والعين لا يكون منها كبيرة. الثاني: أن الفم والأنف لهما طهور في الوجه ينفران به، مختصاً بفائدتهما، وليس في العين طهور، ولا يلزم ذلك في الأذنين مع الرأس، حتى جعلهما مخرجاً لخطايا الرأس، مع أنهما يختصان بطهور دونه عندنا، لأجل أن الفم والأنف مقدّمان في الطهارة على غسل الوجه، فلم يكن لهما حكم التبع، والأذنان بعد الرأس فكان لهما حكم التبع.

الثامنة: في حديث مالك أن خطايا الفم تخرج مع المضمضة، كما أن خطايا الأنف تخرج مع الاستنشاق، كما أن خطايا العين تخرج مع غسل الوجه، وكل عضو يختصّ تكفيره بطهارته. أحكامه: فيه ثلاث مسائل.

الأولى: قوله: (خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه) يقتضي طهارة الوجه، وكذلك كل عضو يطهر بغسله، فيمسّ به المصحف إذا غسل يديه بهما، أو يمسه بوجهه إذا غسله، ولعلمائنا في ذلك اختلاف بيّناه في مسائل الفقه.

الثانية: لا تطهر اليمنى بغسل حتى تغسل اليسرى، لأنهما في حكم العضو الواحد، وهو ظاهر قوله: (فإذا غسل يديه)، فذكر مجموعهما، ولأجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينهما.

الثالثة: تعلّق أبو يوسف القاضي وغيره في نجاسة الماء المستعمل في الطهارة بأنه ماء الخطايا، فلا يستعمل في طهارة أخرى، إذ قد كَفُرَ ذَنْبًا وَطُهِرَ عَضْوًا، فانتقل إليه المنع الذي كان في الأعضاء قبله. قلنا: ليس الذنب معنى يحلّ الماء ولا ينتقل، والماء آلة الفعل فيتكرر منها الفعل، لا سيما والماء الذي كفر وغسل هو الذي ثبت على الأعضاء، وما انفصل فهو زائد عليه.

باب فضل الطهور

أبو صالح عن أبي هريرة (قال رسول الله ﷺ: إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن، فغسل

مالك بن أنس، ح وحدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ^(١)، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ «أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ» وَاسْمُهُ «ذُكْرَانُ» وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، فَقَالُوا: «عَبْدُ شَمْسٍ» وَقَالُوا: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو» وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

وجّه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، أو نحو هذا، وإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب) حسن صحيح.

إسناده: حديث صحيح ثابت، أخرجه الترمذي عن معن، عن مالك بن أنس مختصراً، وقد رواه جماعة عن مالك كذلك، ورواه ابن وهب وغيرهم فزاد فيه: «فإذا غسل رجله خرجت من رجله كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب»، من طريق القشيري. وخرج أيضاً عن عثمان أعم منه، فقال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». وَرَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَذْنِيهِ خُرْجَةً». وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الصَّنَابِحِيِّ مَرْسَلًا، تَامًّا بِذِكْرِ الرَّأْسِ وَالرَّجْلَيْنِ. وَثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ مَسْنَدًا كَذَلِكَ. وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ ذُكْرَانُ. الثَّانِيَةُ قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَنَحْنُ نَبَيِّنُ مَعْنَى قَوْلِهِ هَذَا أَوْ بَدَأَ عَلَى مَلْتَهُ. أَمَّا قَوْلُهُ: صَحِيحٌ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْأَحَادِيثِ لَهَا عَشْرُ مَرَاتِبٍ: أُولَاهَا: صَحِيحٌ مُطْلَقٌ، وَهُوَ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا كَلَامَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَلِيلٌ جَدًّا عَزِيزٌ فِي الْبَابِ. الثَّانِي: صَحِيحٌ بِنَقْلِ عَدَلٍ وَاحِدٍ. الثَّلَاثُ: صَحِيحٌ شَاذٌ بِغَيْرِ شَوَاهِدٍ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي يُنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: بِنَقْلِ عَدَلٍ وَاحِدٍ عَنِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ بِنَقْلِ عَدَلٍ وَاحِدٍ عَنِ التَّابِعِيِّ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِمَا ثَالِثٌ، وَهُوَ: حَدِيثٌ يَرْوِيهِ وَاحِدٌ مِنَ الْأَثَمَةِ، فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ ذَكَرَ جَمِيعُهَا أَبُو عِيْسَى. وَاقْتَصَرَ الْجَعْفِيُّ وَالْقَشِيرِيُّ عَلَى الْأَرْبَعَةِ دُونَ الْخَامِسِ. السَّادِسُ: الْمَرَاثِيلُ، ذَكَرَ الْإِمَامَانِ مِنْهَا شَيْئًا يَسِيرًا، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَنْكَرُونَهَا.

(١) وهذه الزيادة في مسلم أيضاً (١: ٨٥).

(٢) موطأ مالك، رواية بحسب نسخة (١: ٨٣).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان بن عفان، وثوبان، والصنابحي، وعمر بن عبسة، وسلمان، وعبد الله بن عمرو.

والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من رسول الله ﷺ، واسمه «عبد الرحمن بن عسيلة» ويكنى «أبا عبد الله» رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق^(١). وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث.

والصنابحي بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي ﷺ يُقال له: «الصنابحي» أيضًا. وإنما حديثه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إني مكاتر بكم الأمم فلا تقتلن بعدي»^(٢).

٣ - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور

[المعجم ٣ - التحفة ٣]

٣ - **حديثنا** قتيبة وهناد ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان ح

والصحيح قبولها على وجه يتيه في أصول الفقه. السابع: الحديث المدلس، اتفق العلماء على ذكره والعمل به. والتدليس على أقسام لا نطول بذكرها، منها: حديث يرويه راوٍ عن أحد قد لقيه ولم يسمعه منه، ولكن لا يقول: حدثنا فلان، إنما يقول: عن فلان، أو: قال فلان. الثامن: صحيح خولف رواه فيه، وفي كل كتاب جملة منها. التاسع: حديث مبتدع لا يدعو إلى بدعته، وفي الصحيح منه جملة في الشواهد، ونادر في الأصول، لا سيما في غير الأحكام. العاشر: حديث فيه راوٍ صدوق غير حافظ، وليس بصحيح أبي عيسى مثله، وفي الصحيح مثله في الشواهد. وأما قوله: (حسن) فإن بعض أهل العلم قال: الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، كحديث البصريين يخرج عن قتادة، والكوفيين عن أبي إسحق السبيعي، والمدنيين عن ابن شهاب، والمكيين عن عطاء، وعليه مدا الحديث، وقد أكثر منه أبو داود وأبو عيسى. وقال أبو عيسى في آخر كتابه: أردت بقولي: حسن، ما لا يكون في سنده متهم بالكذب، ولا يكون شاذًا، ويروى من غير وجه. وأما قولي: غريب، فمعناه أنه لا يروى إلا من طريق واحد، وقد روي من طرق فيستغرب إذا جاء من طريق منفردة غيرها.

باب مفتاح الصلاة الطهارة

محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (مفتاح الصلاة الطهور،

(١) حديث الصنابحي في الموطأ (١: ٥٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٤: ٣٥١) وابن ماجه (٢: ٢٤٠ - ٢٤١).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن^(٢).

وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) أصح شيء في هذا الباب وأحسن. مجاهد عن جابر: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلوة الوضوء».

الإسناد: وهذا حديث لم يخرج في الصحيح، وقد رواه أبو داود بسند صحيح، فقال: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَهُ. وهذا أصح من سند أبي عيسى. وابن عقال هو عبد الله بن محمد بن عقال، وقد لقي من الصحابة ابن عمر، وجابرًا، والطفيل بن أبيي، وهو قول البخاري فيه. وهو مقارب الحديث، ويروى بفتح الراء وكسرهما، ويفتحها قراته، فمن فتح أراد أن غيره يقاربه في الحفظ، ومن كسر أراد أنه يقارب غيره، فهو في الأول مفعول وفي الثاني فاعل، والمعنى واحد. وإن كان قد طعن فيه بعضهم من قبل حفظه، فإن الطعن لا يقبل مطلقًا حتى يتبين وجهه فينظر فيه، فكم من حافظ سقط، ومتقن لغط، وستراه في هذا الكتاب. وقد صحح حديثه عن جابر في قصة سعد بن الربيع في كتاب الفرائض.

غريبه: فيه مسألان:

الأولى: قوله: (مفتاح الصلاة) مجاز ما يفتحها من غلقها، وذلك أن الحدث مانع منها، فهو كالفعل موضوع عن المحدث، حتى إذا توضأ انحَلَّ الغلق، وهذه استعارة بديعية لا يقدر عليها إلا النبوة، وكذلك قوله: «مفتاح الجنة الصلاة» بين، لأن أبواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة. وقد قال وهب بن منبه: ذكره البخاري عند لا إله إلا الله مفتاح له أسنان - يعني العبادات - فإن جئت بالمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك، وتتفاضل الأسنان في الفعل، وفي الصغير، والكبير، والتأصيل، والتفريع، وكذلك العبادات. وقد روي أن أول ما يُنظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن جاء بها نظر في سائر عمله، وإن لم يأت بها لم يُنظر له في شيء من عمله. وقد قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم واليلة، فإن جاء بهن لم يضع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهد، وإن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»، وهذا مع قوله: (مفتاح الصلاة الطهور) طبق واحد، وقد اندرج من أصوله في هذا الفن.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والشافعي والبخاري وصححه الحاكم وابن السكّن.

(٢) حديث جابر رواه أحمد

وعبدُ الله بنُ محمد بن عَقِيل هو صَدُوقٌ، وقد تَكَلَّمَ فيه بعضُ أهل العلم من قِبَلِ حفظِهِ.

قال أبو عيسى: وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقول: كان أحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ بن إبراهيمَ وَالْحَمِيدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ. قال محمد: وهو مُقَارِبُ الحديثِ.

الثانية: قوله: (وتحريمها التكبير) هو مصدر حرم يحرم، ويشكل استعماله ههنا، لأن التكبير جزء من أجزائها فكيف يحرمها؟ فقيل: مجازه إحرامها، يقال: أحرم، إذا دخل في البلد الحرام، أو الشهر الحرام. ولما كانت الصلاة تُحَرِّمُ أشياء، قيل لأول ذلك - وهو التكبير: إحرام، فاتبع الأول الثاني، كما قالوا: آتبه بالغدايا والعشايا، ونحوه. ويحتمل أن يجعلها التكبير حرامًا لا يجوز أن يفعل فيها شيء من غيرها، كما يقال: بلد حرام، وشهر حرام.

أحكامه: في عشر مسائل:

الأولى: قوله: (تحريمها التكبير) يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها، كالقيام، والركوع، والسجود، خلافاً لسعيد والزهري، اللذين يجعلانها ويقولان إن الإحرام يكون بالنية، وقد قال النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات»، والصلاة أصل الأعمال، والتكبير أولها، فاقضى ذلك كونها منها بعد النية.

الثانية: قوله: (التكبير) يقتضي اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير، دون غيره من صفات تعظيم الله وجلاله، وهو تخصيص لعموم قوله: «وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» [الأعلى: ١٥]، فخصّ التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن، لا سيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله، فكان يكبر ﷺ ويقول: «الله أكبر». وقال أبو حنيفة: يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله، لعموم القرآن. وقد بيّنا أنه متعلق ضعيف.

الثالثة: قال الشافعي: ويجوز بقولك: الله الأكبر، وقال أبو يوسف: يجوز بقولك: الله الكبير. أما الشافعي، فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى، وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج عن اللفظ الذي هو التكبير. قلنا لأبي يوسف: إن كان لا يخرج عن اللفظ الذي هو في الحديث، فقد خرج عن اللفظ الذي جاء به الفعل، ففسر المطلق في القول، وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق إليها التعليل، وبهذا يردّ على الشافعي أيضاً، فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى.

الرابعة: قال علماؤنا: قوله: (تحريمها التكبير) يقتضي اختصاص التكبير بالصلاة دون غيره من اللفظ، لأنه ذكره بالألف واللام الذي هو باب شأنه التعريف، كالإضافة. وحقيقة الألف واللام إيجاب الحكم لما ذكر، ونفيه عما لم يذكر، وسلبه منه. وعبر عنه بعضهم بأنه المحصر، وقد بيّناه في الأصول.

قال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

٤ - **هَذَا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زُنْجُونِ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّابِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ».

الخامسة: قوله: (وتحليلها التسليم) مثله في حصر الخروج عن الصلاة على التسليم، دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلاة، خلافاً لأبي حنيفة، حين يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد، كالحدث، ونحوه، حملاً على السلام وقياً عليه، وهذا يقتضي إبطال الحصر الذي بيّناه في قوله: (وتحليلها التسليم)، وهو حلّ ما كان منعقداً، وحلّ ما كان حراماً، وكذلك قلنا. المسألة الخامسة أنه لا يكون إلا بنية، لأنه لا ينحلّ شرعاً ما كان منعقداً إلا بقصد، ولأن التسليم جزء من أجزائها. وقد روى عبد الملك عن عبد الملك أنه لا يكون الخروج عن الصلاة إلا بغير نية، كالخروج من الحج، وهذا لا يصح، فإن الخروج عن الحج يكون بفعل يكون مقترناً بالنية، وهو الرمي أو الطواف.

السادسة: ومن حكم النية أنها مقترنة بالسلام، كما أن حكمها أن تكون مقترنة بالإحرام غير متقدمة ولا متأخرة، إلا أن تتقدم فتستصحب.

السابعة: ولفظه السلام عليكم معرفاً، فإن نكره أو قال: عليكم السلام، ففيه قولان، الأصح أن يكون بلفظه، لأنه تعبد ولأنه من أسماء ذكر الله، وهو مبني به فيكون بلفظه على أصح القولين. وقيل: به السلام من السلامة، وسيأتي ذلك في كتاب الاستئذان إن شاء الله.

الثامنة: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْلَمُ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنِ الْيَمَنِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. وَقَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَابْنُ شِهَابٍ إِلَى جَانِبِهِ، فَقَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ هَذَا، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، فَقَالَ لَهُ: رَوَيْتَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَثَلَاثِيهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَنَصْفُهُ؟ قَالَ: يَشْبَهُ، فَقَالَ لَهُ: اجْعَلْ هَذَا مِمَّا لَمْ تَرَوْهُ، وَنَحْوُ هَذَا. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَلَكِنْ عَمِلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَنَقَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَقْوَى وَأَصَحُّ.

التاسعة: وينوي به الخروج عن الصلاة، فإن كان إماماً فَمَنْ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ فُذًا فَالصَّالِحُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا فَالْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ.

العاشرة: قال أصحابنا: **ثَانِيَةٌ** لِلرَّدِّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ.

٤ - باب ما يقول إذا دخل الخلاء

[المعجم ٤ - التحفة ٤]

٥ - **هَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّاذُ قَالَا:** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «أَعُوذُ بِكَ - مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ». أَوْ: «الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليٍّ وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود.

قال أبو عيسى: حديث أنس أصحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

الحادية عشر: قوله: (وتحريمها التكبير) يقتضي اقتران النية كما تقدم. وقال بعضهم: إنه يجوز تقديم النية على التكبير، قياساً على أحد القولين في الوضوء، وهذا جهل عظيم، فإن النية في الصلاة متفق عليها أصل، والنية في الوضوء مختلف فيها فرع لها، ومن الجهل حمل الأصل على الفرع، ولكن القوم يستطيلون على العلوم من غير محصول.

باب ما يقول إذا دخل الخلاء

صهيب عن أنس (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - قال شعبة: وقد قال مرة أخرى: أَعُوذُ بِكَ - من الخبث والخبث. أَوْ: الخبث والخبائث) حسن صحيح. أبو إسحق، عن ابن جحيفة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله» ضعيف.

غريبه: الخلاء بفتح الخاء ممدوداً: المكان الذي ليس به أحد، فإذا قصرته فهو الرطب من الحشيش، ويكون أيضاً بالقصر حرف استثناء أو فعلاً بمعناه، تقول: جاء القوم خلا زيدا، أو خلا زيد، فإن مددته وكسرت الخاء. فهو في النوق، كالحيوان في الخيل. قال النبي ﷺ لعائشة في حديث أبي زرع: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع في الألفة والوفاء في الغربة والخلاء». قوله: (اللَّهُمَّ) معناه يا الله، قاله الخليل. وقال الفراء: معناه يا الله آمناً منك بخير، وكلا القولين معترضان، والأول أمثل. وقوله: (أعوذ) يعني: ألتجأ وألوذ. والعود - بإسكان العين - والعياذ والمعاذ والملجأ: ما سكنت إليه تقية عن محذور. وقوله: (من الخبث) بضم الخاء يعني: من ذكور الجن وإنائها، صوابه بضم الباء وسكونها، يعني من المكروه ومن أهله. والخبث من كل مكروه، فإن كان من قول فهو سب، وإن كان من اعتقاد فيكون كفراً بحال واعتقاد سوء بآخر، وإن كان من طعام فهو حرام. وغلط الخطابي من رواه بإسكان الباء وهو الغلط، وقد بينّا معناه.

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ: رَوَى هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَقَالَ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الثُّضَرِ بْنِ أَنَسٍ: فَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الثُّضَرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عيسى: سألت محمداً عن هذا؟ فقال: يحتمل أن يكون قَتَادَةُ رَوَى عنهما جميعاً.

٦ - **الخبث** أحمد بن عُبَيْدَةَ الصُّبِّيُّ البصريُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٥ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

[المعجم ٥ - التحفة ٥]

٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ

الفقه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْصُومًا مِنَ الشَّيْطَانِ، حَتَّى مِنَ الْمَوْكَلِ بِهِ بِشَرِّطِ اسْتِعَاذَتِهِ مِنْهُ، كَمَا غُفِرَ لَهُ بِشَرِّطِ اسْتِغْفَارِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ اللَّعِينُ يَعْزِضُ لَهُ: عَرَضٌ لَهُ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ فَدَفَعَهُ بِالْإِسْتِعَاذَةِ، وَعَرَضَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَشَدَّ وَثَاقَهُ، ثُمَّ أَطْلَقَهُ، وَكَانَ يَخْصُصُ الْإِسْتِعَاذَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خَلَاءٌ، وَلِلشَّيْطَانِ بَعَادَةُ اللَّهِ وَقُدْرَةُ فِي الْخَلَاءِ تَسْلُطُ لَيْسَ لَهُ فِي الْمَلَأِ. قَالَ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٍ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». الثَّانِي: أَنَّهُ مَوْضِعٌ قَدَرٌ، يَنْزِعُهُ ذَكَرُ اللَّهِ عَنِ الْجَرِيَانِ فِيهِ عَلَى اللِّسَانِ، فَيَغْتَنِمُ الشَّيْطَانُ عَدَمَ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنْ ذَكَرَهُ يَطْرُدُهُ، فَلَجَأٌ إِلَى الْإِسْتِعَاذَةِ قَبْلَ ذَلِكَ، لِيَعْقِدَهَا عَصْمَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَخْرُجَ وَلِيَعْلَمَ أَمَتَهُ.

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

أبو بردة واسمه عامر بن أبي موسى (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانُكَ).

يوسف بن أبي بُزْدَةَ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ.

وَأَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ: «عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ».

وَلَا نَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

إِسْنَادُهُ: قَالَ أَبُو عَيْسَى: لَا يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ. رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو غَسَّانَ النَّهْرِيُّ الشَّامِيُّ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ يَعْرِفُ بِقَيْصَرِ تَيْمِي، وَيُقَالُ: تَيْمِي خِرَاسَانِي، نَزَلَ بَغْدَادَ، وَمَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي إِسْرَائِيلَ أَقْعَدَ وَأَشْهَرُ، وَإِسْرَائِيلُ هُوَ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَمِيِّ، عَنْ مَالِكٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ، وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْبَابَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ.

غريبه: قوله: (غفرانك) مصدر، كالغفر والمغفرة، ومثله: سبحانه، والأشهر في: سبحانه أنه مصدر، جاء على غير الصدر ونصبه بإضمار فعل تقديره: هنا أطلب غفرانك.

الأصول: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْلُبُ الْمَغْفِرَةَ مِنْ رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ أَنَّهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ، وَكَانَ لِيَسْأَلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ غُفِرَ لَهُ بِشَرطِ اسْتِغْفَارِهِ، وَرَفَعَ إِلَى شَرَفِ الْمَنْزِلَةِ بِشَرطِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالْكَلِّ لَهُ حَاصِلٌ بِفَضْلِ اللَّهِ. وَفِي خَيْرِ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ هَاهُنَا مَحْتَمَلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ سَأَلَ الْمَغْفِرَةَ مِنْ تَرْكِهِ ذَكَرَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا تَرَكَهَا بِأَمْرِ رَبِّهِ، فَكَيْفَ يَسْأَلُ الْمَغْفِرَةَ عَنْ فَعْلٍ كَانَ بِأَمْرِ اللَّهِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ التَّرْكَ وَإِنْ كَانَ بِأَمْرِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، وَهُوَ الْاِحْتِيَاجُ إِلَى الْخَلَاءِ، فَإِنْ قِيلَ: هُوَ مَأْمُورٌ بِمَا جَرَّهَ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْخَلَاءِ وَهُوَ الْأَكْلُ، قُلْنَا: الْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِالْأَكْلِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْاِحْتِيَاجِ إِلَى الْغَائِطِ، مُقَدَّرٌ عَلَيْهِ خُلُوءُ ذَلِكَ الْوَقْتُ عَنِ الذِّكْرِ، وَالْبَارِي يَعِدُّ عَلَى الْعَبْدِ مَا يَقُودُهُ إِلَيْهِ، وَيُلْزِمُهُ مَا يَخْلُقُهُ فِيهِ، وَلِلذَلِكَ مَوْضِعٌ يَحَقِّقُ فَهْمَهُ فِيهِ، وَهَذَا الْمَحْتَمَلُ أَكْثَرُ وَأَغْمَضُ. الثَّانِي: وَهُوَ أَشْهَرُ وَأَخْصَصُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ الْمَغْفِرَةَ فِي الْعَمَلِ عَنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ، فِي تَيْسِيرِ الْغِذَاءِ، وَإِبْقَاءِ مَنَفْعَتِهِ، وَإِخْرَاجِ فَضْلَتِهِ عَلَى سَهُولَةٍ. وَيَحَقُّ أَنْ يُعْتَقَدَ هَذَا الْمَقْدَارُ نِعْمَةً، فَإِنَّهُ مَدَى الشُّكْرِ، فَيُؤَدِّي قِضَاءَ حَقِّهَا بِالْمَغْفِرَةِ.

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِمِيُّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ فِي صَحَائِهِمْ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ: «هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٦ - باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

[المعجم ٦ - التحفة ٦]

٨ - **هَذَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرُّبُوا»، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفْ عَنْهَا وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ^(١).

قال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، وَيُقَالُ مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ «خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ». وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ «مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ» وَكُنْيَتُهُ «أَبُو بَكْرٍ».

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»: إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَافِي، وَأَمَّا فِي الْكُتُفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

باب النهي عن استقبال القبلة لغائط أو بول

عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرُّبُوا، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفْ عَنْهَا وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ).

هريبه: الغائط: المكان المظلم من الأرض. وكانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة أتوه للتستر فيه، فَسُمِّيتِ الْحَاجَةُ بِهِ وَغَلِبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، حَتَّى صَارَ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْحَاجَةِ أَعْرَفَ مِنْهُ فِي مَكَانِهَا، وَهُوَ أَحَدُ قِسْمِي الْمَجَازِ. الْمَرَاحِضُ: وَاحِدُهَا مَرَحِضٌ مَفْعَالٌ، مِنْ رَحَضَ إِذَا غَسَلَ، يُقَالُ: ثَوْبٌ رَحِضَ أَيُ غَسِيلٌ، وَالرَّحْضَاءُ عِرْقُ الْحُمَى، وَالرَّحْضَةُ إِنَاءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِذْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا. كَأَنَّهُ لَمْ يَزَ فِي الصُّخْرَاءِ وَلَا فِي الْكُثْفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

٧ - باب ما جاء من الرخصة في ذلك

[المعجم ٧ - التحفة ٧]

٩ - **هَذَا** محمد بن بشارٍ ومحمد بن المثنى قالا حدثنا وهب بن جريرٍ حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مُجَاهِدٍ عن جابر بن عبد الله قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ يَبُولُ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ بِعَآمٍ يَسْتَقْبِلُهَا»^(١).

أحكامه: في مسائل. اختلف في استقبال القبلة للغائط والبول، فُرُوِيَّ أَنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ وَلَا فِي مَوْضِعٍ، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ، وَسَفِيَانُ، وَإِحْدَى رَوَاتِي أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ. وَرُوِيَّ أَنْ ذَلِكَ فِي الصَّحَارِيِّ خَاصَةً مَنُوعٍ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ أَنْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ يَقْدَرُ عَلَى الانْحِرَافِ فِيهِ، فَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي قَدْ عَمِلْتَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَاخْتَلَفَ فِي تَعْلِيلِ الْمَنَعِ فِي الصَّحْرَاءِ، فَقِيلَ: ذَلِكَ لِحَرَمَةِ الْمُصَلِّينَ، وَقِيلَ: ذَلِكَ لِحَرَمَةِ الْقِبْلَةِ لَكِنْ جَازَ فِي الْحَوَاضِرِ لِلضَّرُورَةِ، وَالتَّعْلِيلُ بِحَرَمَةِ الْقِبْلَةِ أَوْلَى بِخَمْسَةِ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ قَالَ الشَّعْبِيُّ، فَلَا يُلْزَمُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ. الثَّانِي: أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ مَغِيبٍ فَلَا يَشْتَبُ إِلَّا عَنِ الشَّارِعِ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِحَرَمَةِ الْمُصَلِّينَ لَمَا جَازَ التَّغْرِيبُ وَالتَّشْرِيقُ أَيْضًا، لِأَنَّ الْعُورَةَ لَا تَخْفَى مَعَهُ أَيْضًا عَنِ الْمُصَلِّينَ، وَهَذَا يُعْرَفُ بِاخْتِيَارِ الْمَعَانَةِ. الرَّابِعُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا عَلَّلَ بِحَرَمَةِ الْقِبْلَةِ، فُرُوِيَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَلَسَ لِيَبُولَ قِبَالَ الْقِبْلَةِ فَذَكَرَ فَانْحَرَفَ عَنْهَا إِجْلَالًا لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ» أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ. الْخَامِسُ: أَنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ الْحَرَمَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْقِبْلَةِ، لِقَوْلِهِ: لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، فَذَكَرَهَا بِلَفْظِهَا فَأَضَافَ الْإِحْتِرَامَ لَهَا. الثَّانِيَةُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ: الْأَوَّلُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ مِنَ الْاسْتِقْبَالِ، الثَّانِي أَنْ يَسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَالذَّنْبُ يُذَكَّرُ بِالذَّنْبِ، الثَّلَاثُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ اللَّهَ لِمَنْ بَنَاهَا، فَإِنَّ الْاسْتِغْفَارَ لِلْمُذْنِبِينَ سُنَّةٌ.

باب الرخصة في ذلك

مجاهد عن جابر بن عبد الله قال: (نهى النبي ﷺ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ بِعَآمٍ يَسْتَقْبِلُهَا) حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَاسِعُ بْنُ حَبَانَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: (رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ) حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبخاري وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، وحسنه البزار وصححه ابن السكن، كما نقله الشوكاني.

وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار بن ياسر.

قال أبو عيسى: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب.

١٠ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ.

وحديث جابر عن النبي ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَابْنِ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

١١ - **هَذَا** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَذِيرَ الْكُفَّةِ. قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

إسناده: أما حديث جابر ففيه تكلّم، وأما حديث ابن عمر فصحيح مسلم.

أحكامه: اختلف العلماء في الرخصة في ذلك، فروي عن أبي حنيفة وإحدى روايتي أحمد كما تقدم، أن الاستدبار في الصحاري وفي البنيان جائز، ولا يجوز الاستقبال. وقال عروة في ذلك وربيعة: يجوز الاستقبال والاستدبار جميعاً في الصحاري والبنيان. وقال مالك والشافعي: لا يجوز كل ذلك في الصحراء، ويجوز في الأبنية كما تقدم. فأما أبو حنيفة، فتعلق بجواز الاستدبار بحديث ابن عمر هذا ورواه ناسخاً فيه، وهذا باطل، فإننا قد بينّا في أنوار الفجر وأصول الفقه، أن شروط النسخ أربعة، وهي ههنا معدومة، ولا نسلم له أن الأصل الإباحة. وأما مالك والشافعي، فجعلنا حديث ابن عمر أصلاً في جواز الاستدبار في الأبنية، فابتدأنا عليه جواز الاستقبال فيها، والمختار والله الموفق أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء، ولا في البنيان، لأننا إن نظرنا إلى المعاني فقد بينّا أن الحرمة للقُبلة، ولا يختلف في البداية ولا في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع، معلّل بحرمة القُبلة، وحديث ابن عمر لا يعارضه، ولا حديث جابر لأربعة أوجه: أحدها: أنه قول وهذان فعلان، ولا معارضة بين القول والفعل. الثاني: أن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرّضة للأعذار والأسباب والأقوال، لا محتمل فيها من ذلك. الثالث: أن القول شرع مبتدأ، وفعله عادة، والشرع مقدّم على العادة. الرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به.

٨ - باب ما جاء في النهي عن البول قائماً

[المعجم ٨ - التحفة ٨]

١٢ - **هَذَا** عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ. مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»^(١).

قال: وفي الباب عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ^(٢).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وحديثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا». فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ.

باب النهي عن البول قائماً

شريح عن عائشة قالت: (مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ. مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا) حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح. وشريح أثبت، وهو شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيط، ويقال ابن كعب، ويقال ابن دويد الضبابي، ويقال الحارثي، ويقال المدحجي، من جلة أصحاب علي بن أبي طالب، وشهد معه مشاهدته كلها، وهو جاهلي إسلامي، به كثر النبي ﷺ أباه ههنا، وذكره الطبري في الصحابة، وقال: شهد المشاهد كلها. العارضة.

إسناده: هذا الباب مع آداب الحاجة جمع فيه أبو عيسى أحاديث يطول القول فيها، قد نبه على جملة منها في الأصل.

وجملة الآداب كثيرة، قد جمعنا منها جملة كافية في مختصر النيرين، ونذكر الآن لِمَنْ حضر جملة خاطرية، إذا أضافها إلى تلك ربما اتلف له جميعها. الأول: أن يبعد في المذهب، فلذلك ثبت عنه ﷺ أنه كان يفعل ذلك. الثاني: يستتر. الثالث: يستعيز من الخبث والخبائث. الرابع: لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. الخامس: يلتفت يميناً وشمالاً. السادس: يغطي

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

(٢) الحديث في مسند أحمد (٤: ١٩٦) وكذلك رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال الحافظ في الفتح (١: ٢٨٢): «هو حديث صحيح، صححه الدارقطني وغيره».

قال أبو عيسى: وإنما رَفَعَ هذا الحديثُ عبدُ الكريمِ بنُ أبي المُخارقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: ضَعْفُهُ أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ^(١).

وَرَوَى عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مِنْذُ اسْلَمْتُ^(٢).

وهذا أصحُّ من حديث عبد الكريم.

وحديث بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

ومعنى النهي عن البولِ قَائِمًا: عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّخْرِيمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنْ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

رأسه. السابع: ينهى عن الكلام على تلك الحال. الثامن: ينهى عن الاستنجاء باليمين. التاسع: يغسل يده بالتراب بعد الفراغ. العاشر: كان يستجمر بثلاثة. الحادي عشر: ينهى عن الوضوء في المغتسل. الثاني عشر: كان يفرج بين فخذه للبول. الثالث عشر: كان إذا خرج من الخلاء قال: «اللَّهُمَّ غفرانك»، وقال: «الحمد لله الذي سَوَّغَنِيهِ طَيِّبًا وأَخْرَجَهُ عَنِي خَبِيثًا»، وبذلك سُمِّيَ نوح عبدًا شكورًا. الرابع عشر: أن ينضح ثوبه بالماء. الخامس عشر: قال: «لا وضوء لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسم الله عليه»، وقد بيَّنَّا في غير موضع أن المراد بذلك النية، فإن الذكر محله القلب، وليس هذا من آداب الأحداث. السادس عشر: من آدابه أن ينزع الخاتم فيه اسم الله، فلا يحلَّ لمسلم أن يستنجي به في يده. السابع عشر: أن يكون الموضع دمئًا، يعني سهلًا، لا عِزَارًا، يعني شديدًا. الثامن عشر: أن لا يتكلم ابتداءً ولا جوابًا. التاسع عشر: أن لا يستقبل الريح ولا القبلة ولا يستدبرهما. العشرون: أن لا يبول قائمًا^(٣) هذا الباب. الثاني والثالث والعشرون: أن لا يتخلى في طريق الناس، وظلهم، ولا في الهجرة، فإنها مساكن الجن، ولا في الماء الراكد، فإنه يفسده، ولا في مساقط شمار، ولا في ضفة الأنهار، فذلك ثمانية وعشرون^(٤). التاسع والعشرون: أن يتكىء على رجله اليسرى. الموقفي ثلاثين: أن يستبرئ نفسه، بأن يتنحج وينثر ذكره.

- (١) حديث عمر هذا رواه ابن ماجه (١ : ٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٠٢).
- (٢) هذا الأثر نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٠٦). وانظر كلام الحافظ في الفتح (١ : ٢٨٣).
- (٣) هنا يوجد سقط في الأصل كما هو ملاحظ من عدم وضوح المعنى من جهة، وانتقال التعداد من الأدب المرقم عشرون إلى الأدب المرقم الثاني والعشرون من جهة أخرى.
- (٤) هنا يوجد سقط آخر، لانتقاله إلى الأدب التاسع والعشرون.

٩ - باب الرخصة في ذلك

[المعجم ٩ - النحفة ٩]

١٣ - **هَذَا** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بِوُضُوءٍ فَذَهَبَتْ لِأَتَاخَرَهُ، فَدَعَاَنِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقَبِيهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ»^(١).

قال أبو عيسى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رَوَيْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارَ الْحُسَيْنَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ وَعُبَيْدَةُ الصُّبَّيُّ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ.

قَائِدٌ: قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلاً، فَوَرِثَهُ مَسْرُوقٌ - يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ كَانَ مَسِيئًا، مَحْمُولًا > مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي جُمْلَةٍ، ذَكَرُوا أَنَّهُمْ إِخْوَةٌ، فَوَرِثَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِذَلِكَ الْقَوْلِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً نَحْوَ الْعَشْرِينَ. وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ. شَرَحَ مُشْكَلَ رُؤْيٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْعَتَبَةِ: لَا بِأَسْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْخَاتَمِ فِيهِ ذَكَرَ اللَّهُ.

قال لي بعض مشايخي: هذه رواية باطلة، معاذ الله أن تجري النجاسة على اسمه، وقد كان لي خاتم فيه منقوش: محمد بن العربي، وتركت الاستنجاء به لحرمة اسم محمد، وإن لم يكن ذلك للكرام الشريف، ولكن رأيت الاشتراك حرمة. وقد رُوِيَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَرَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ يَرُونَ حَبْسَهُ فِي الْيَمِينِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بِأَسْ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْخَلَاءَ وَفِي يَدِهِ الْخَاتَمُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَدْخُلُ الْخَلَاءَ بِالدَّرَاهِمِ، لَا بِدَلِّ لِلنَّاسِ مِنْ ذَلِكَ لِحِفْظِهَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ذَلِكَ مَكْرُوهٌ فِي الدَّرَاهِمِ وَالْخَاتَمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْخَاتَمَ يَحْبِسُ فِي الشَّمَالِ، وَمَعَ هَذَا لَا يَسْتَنْجِي بِهِ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ لَا يَقْرَأُ الْحَدِيثَ إِلَّا عَلَى وَضُوءٍ، وَنَاهَيْكَ بِهَذَا تَرْفِيعًا لَهُ، فَكَيْفَ بِاسْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

باب الرخصة في ذلك

أبو وائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بِوُضُوءٍ فَذَهَبَتْ لِأَتَاخَرَهُ، فَدَعَاَنِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقَبِيهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ) قَالَ وَكِيعٌ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رَوَيْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ.

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ. وَانْظُرْ كَلَامَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (١: ٢٨٥).

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَاصِمٌ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا.

قال أبو عيسى: وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرِو السُّلَمَانِيِّ رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. وَعَبِيدَةُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، يُرَوَى عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنْتَيْنِ. وَعَبِيدَةُ الضُّبِّيُّ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ عَبِيدَةُ بْنُ مُعْتَبِرِ الضُّبِيِّ، وَيَكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

[المعجم ١٠ - التحفة ١٠]

١٤ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَزْبِ الْمَلَائِكِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ»^(١).

قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَى وَكِيعٌ وَأَبُو يَحْيَى الْجَمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ»^(٢).

وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي. فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ.

وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ «سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ» وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ. قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلًا قَوْرَئَهُ مَسْرُوقٌ.

العارضة: من الجهة التي صخ منها في المسح منها صحت الرخصة في البول قائما.

(١) رواه الدارمي في السنن (١: ١٧١).

(٢) حديث وكيع رواه أبو داود

١١ - باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين

[المعجم ١١ - التحفة ١١]

١٥ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرِو المَكِّي حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

وفي هذا الباب عن عائشة، وسَلَمَانَ، وأبي هريرة، وسَهْلِ بْنِ حَنْفٍ.
قال أبو عيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).
وأبو قَتَادَةَ الأنصاري اسْمُهُ الحَرِثُ بْنُ رَبِيعٍ.
والعمل على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا الاستنجاء باليمين.

١٢ - باب الاستنجاء بالحجارة

[المعجم ١٢ - التحفة ١٢]

١٦ - **هَذَا** هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: «قِيلَ لِسَلَمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ؟ فَقَالَ سَلَمَانُ: أَجَلٌ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ».

غريبه: السبابة المزيلة والكناسة.

باب الاستنجاء بالحجارة

عبد الرحمن بن يزيد قال: (قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخِرَاءَةِ؟ فقال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم). وفي حديث عبد الله أنها ركس.

(١) أخرجه الشيخان بلفظ «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمسّ ذَكَرَهُ بيمينه، ولا يتمسح بيمينه». وأما الرواية التي هنا فأخرجها أبو داود (١: ١٢). قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطوّلاً ومختصراً».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة، وخزيمة بن ثابت، وجابر، وخالد بن السائب عن أبيه.

قال أبو عيسى: وحديث سلمان في هذا الباب حديث حسن صحيح. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا أَنْ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْحَجَارَةِ يُجْزِئُ، وإن لم يَسْتَنْجِ بالماء، إذا انْقَى أثر الغائط والبول، وَيَبِ يَقُولُ الثَّورِيُّ وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق.

١٣ - باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين

[المعجم ١٣ - التحفة ١٣]

١٧ - **هَذَا مَثَدٌ وَقُتِيْبَةٌ** قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْتِمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رَكْسٌ»^(١).

قال أبو عيسى: وهكذا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُلُقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وهذا حديث فيه اضطراب.

غريبه: الرجيع هو الغائط، والركس هو النجس، هو بمعنى الرجوع إلى حالة مذمومة عن حالة محمودة. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨].

أحكامه: في ست مسائل:

الأولى: الاستنجاء بالماء هو الأصل. واختلف الناس هل هو واجب أو مستحب؟ فقال الشافعي: هو واجب، للأحاديث الواردة فيه، منها ما ذكره أبو عيسى وغيره، وقال مالك وأبو

هــ محمد بن بشار العبدي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

قال أبو عيسى: سألت عبد الله بن عبد الرحمن^(١): أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء. وسألت محمداً عن هذا؟ فلم يقض فيه بشيء. وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله: أشبه، ووضع في كتاب «الجامع»^(٢).

قال أبو عيسى: وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء. ثم تابعه على ذلك قيس بن الربيع.

قال أبو عيسى: وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فأتني الذي فأتني من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحاق إلا لما أتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم.

قال أبو عيسى: وزهير عن أبي إسحاق ليس بذلك لأن سماعه منه باخوة.

قال: وسمعت أحمد بن الحسن الترمذي يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق.

حنيفة: هو مستحب، لأنه لو كان واجباً لوجب إزالة الجميع، ولم تجز الحجارة فيبقى أثره، وقد بيناه في مسائل الخلاف.

الثانية: قال ابن حبيب: لا يجوز الاستنجاء بالحجر إلا مع عدم الماء. والاجتماع سابق له، فلا يعزل عليه. وقد أثنى الله على أهل قباء بالطهارة، لأنهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة، وغيرهم كان يقتصر على الحجارة.

الثالثة: العدد في الاستنجاء غير معتبر، وبه قال أبو حنيفة، وإنما المقصود الإنقاء. وقال الشافعي: العدد واجب، واختاره أبو الفرج، كما أن أصله واجب وتعلق بظواهر الأحاديث. وقد ذكر في حديث عبد الله أنه أخذ الحجرين وألقى الروثة، ولم يأمر بالإنقاء بعوض منها.

(١) هو أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب السنن.

(٢) انظر فتح الباري (١: ٢٢٦)، ومقدمة الفتح ص ٣٤٦ - ٣٤٨.

وأبو إسحق اسمه: عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني.
وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه. ولا يعرف اسمه.

١٤ - باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به

[المعجم ١٤ - التحفة ١٤]

١٨ - **هَذَا** هناد حدثنا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ».

وفي الباب عن أبي هريرة، وسلمان، وجابر، وابن عمر.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً الْجَنِّ» الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ».

وَكَانَ رِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ^(١).

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

وفي الباب عن جابر، وابن عمر رضي الله عنهما.

وقوله في الحديث الآخر: (لا يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار) محمول على التأكيد في الاستجمار، لأنه الأكثر والذي يحتاج في الأغلب. وقد روى الدارقطني: حجران للصفحتين وحجر للمسرية.

الرابعة: قد علل أنه لا يستنجى بعظم ولا يروثه، فإنه زاد إخوانكم من الجن. وقد بيّن في كتب الأصول أن الجن خلق من خلق الله، يأكلون ويشربون وينكحون بإجماع من المسلمين، رداً على الفلاسفة الذين نفوا وجودهم، وجعلوا حقائقهم، حتى بنوا على أصولهم الفاسدة فإنهم بسائط غير مركبة والملائكة، بل كان ذلك، لأن الله خلقهم من نوره، إنما لم تأكل ولم تشرب

(١) رواية إسماعيل بن إبراهيم في كتاب التفسير في تفسير سورة الأحقاف. وكذلك رواها مسلم في

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

[المعجم ١٥ - النخبة ١٥]

١٩ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مُرْنَا أَرْوِجُكَ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَلَأْنِي اسْتَحْيَيْهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْعُلُهُ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَأَنْسَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وعليه العمل عند أهل العلم: يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يُجْزِئُ عندهم، فَإِنَّهُمْ اسْتَحْبُوا الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

[المعجم ١٦ - النخبة ١٦]

٢٠ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ»^(٢).

بعادة أجراها الله فيهم لا بطبيعة خلقها لهم، وقد كان يتعالى - يعني النبي ﷺ - عن الطعام والشراب مع البنية الآدمية، فيواصل الليالي والأيام وقوته مستمرة، وقد كان يجوع اليوم الواحد، ليتبين بذلك كله أمر يصرفه بالإرادة لا بالطبيعة.

الخامسة: إن أثبت هذا، فالنهي عن الاستنجاء إنما يكون لحق الغير، كما لو استنجى بملك إنسان أجزأه، وأثم لإفساده عليه. وقال المخالفون: في الروثة زيادة أنها نجسة، وهي عنده غير نجسة، وسيأتي بيان ذلك. أما أنه لو استنجى برجيع ابن آدم وهي:

(١) الحديث رواه أحمد والنسائي.

(٢) الحديث رواه أيضًا الدارمي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَبَحْبُوحٍ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَيُزَوَّى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَزْنَادُ لِيُؤَلِّهِ مَكَانًا كَمَا يَزْنَادُ مَنَزَلًا».

وَأَبُو نَسْلَمَةَ: اسمه: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ

[المعجم ١٧ - التحفة ١٧]

٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى مَرْزُوقِيهِ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ. وَقَالَ: «إِنْ عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»^(١).

قال: وفي الباب عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله. ويقال له: أشعث الأعمى.

وقد كره قومٌ من أهل العلم البول في المُغْتَسَلِ، وقالوا: عامة الوسواس منه. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: رَبَّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وقال ابن المبارك: قد وَسَّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ.

قال أبو عيسى: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمَلِيُّ عَنْ جَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

السادسة: والروث عبارة عن رجيع غير ابن آدم. وقد اختلف فيه، والصحيح أنه لا يجزىء، لأن استعمال النجاسة حرام لعينها، فلا يجزىء عن عبادة.

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وسكت عنه أبو داود والمنذري. ورواه أيضاً الضياء في المختارة.

١٨ - باب مَا جَاءَ فِي السُّوَاكِ

[المعجم ١٨ - الصفحة ١٨]

٢٢- **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قال أبو عيسى: وقد رَوَى هذا الحديثُ محمدُ بنُ إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ.

وحديثُ أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ، لَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ. وحديثُ أبي هريرة إنما صَحَّ لَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَرَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.

باب السُّوَاكِ

أبو سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ).

إِسْنَادُهُ: مِنَ الْغَرِيبِ رَوَايَةُ مَالِكٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَرَكَ الصَّحِيحُ لَهُ، وَلِذَلِكَ عِلَّةٌ لَا تَحْتَمِلُهَا.

غَرِيبُهُ: السُّوَاكُ فِي اللُّغَةِ: الْحَرَكَةُ، يُقَالُ: تَسَاوَكْتَ الْإِبِلَ إِذَا مَشَتْ ضَرْبًا مِنَ الْمَشْيِ فِيهِ لِينٌ.

أَحْكَامُهُ: فِي سَبْعِ مَسَائِلَ:

الْأَوَّلَى: اختلف العلماء في السُّوَاكِ، فقال إسحاق: إنه واجب، ومن تركه عمداً أعاد الصلاة، وقال الشافعي سنة من سنن الوضوء، واستحبه مالك في كل حال يتغير فيها الفم. وأما من أوجبه، فظاهر الأحاديث تبطل قوله، فأما القول إنه سنة أو مستحب فمتعارف، وكونه سنة أقوى.

الثَّانِيَةُ: فِي وَقْتِهِ. وهو أربعة: عند القيام من النوم، وعند الإمساك عن الطعام، وعند كل وضوء وإن لم يصل، أو كل صلاة وإن لم يتوضأ. وقد صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ يَشْرُوصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ. والسُّوَاكُ لِلصَّائِمِ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنْسَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنَ عَمْرٍو، وَأُمَّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَتَمَامَ بْنِ عَبَّاسٍ^(١)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ وَوَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ وَأَبِي مُوسَى.

٢٣ - هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَسَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنْتَنَ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

الثالثة في السنة، وهي قضبان الأشجار اقتداء بالنبي المختار، وأفضلها الأراك، لأنها كانت سواك النبي وأصحابه، ولها أثر حسن في تصفية الأسنان، وتطبيب النكهة، ولين الجرم، فإن عذمت فما في معناها مما يصفى ويلين.

الرابعة: ظن بعض الناس أن كل سواك يصبغ اللثات والشفات مكروه، لما في ذلك من التشبيه بالنساء، وهذا ضعيف، فإن الكحل جائز وفيه التشبيه بهن، فلا يلتفت إلى مثل هذا التعليل، فلا يستقل هذا القدر من الكلام بدليل.

الخامسة: قال بعض المتأخرين من الأئمة: لو تمضمض بغاسول لم يجزه. وهذا لا يصح، لأن الغرض إزالة القلح، فبأي وجه حصل جاز.

السادسة: في صفة ذلك عرضاً، لقوله: كان يشوص فاه بالسُّوَاكِ، والشوص هو الإيساك عرضاً، لأنه إذا فعل بالطول أضرَّ باللثات.

السابعة: في فوائده. وهي عشرة: مطهرة للنفم، مرضاة للرب، مطردة للشيطان، مفرحة للملائكة، يذهب الحضر، ويجلو البصر، ويكفر الخطيئة. قاله ابن عباس وأسنده الدارقطني.

(١) حديثه هذا الذي أشار إليه الترمذي رواه أحمد في المسند (رقم ١٨٣٥ ج ١ ص ٢١٤).

(٢) الحديث رواه أحمد وأبو داود. ونقل في عون المعبود (١: ١٧) عن المنذري أن النسائي رواه أيضاً.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

[المعجم ١٩ - التحفة ١٩]

٢٤ - **هَذَا** أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ يَقَالُ: هُوَ مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وعائشة.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

قال الشافعي: «وَأَحِبُّ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ، قَائِلَةً كَأَنَّتْ أَوْ غَيْرَهَا: أَنْ لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا. فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُقْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ».

بَابُ غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ

سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) حسن صحيح.

إسناده: أن النبي ﷺ قال مطلقاً: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ»، وَرَوَى مُقِيْدًا كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو عِيْسَى، وَالْمَطْلُوقُ فِي الصَّحِيحِ، وَالْمُقِيْدُ صَحَّحَهُ أَبُو عِيْسَى.

أحكامه: في ثلاث مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث حسب ما ذكره أبو عيسى وغيره، وذكر الخلاف أن غسل اليد في هذا الموضع هل هو عبادة، أو إزالة نجاسة، أو نظافة من غير ارتباط بعدد؟ فإن كان للنجاسة، فإنَّ القوم كانوا يستنجون بالحجارة، فتمرَّ أيديهم على ذلك الموضع في حال الغفلة، فتعلق بهما النجاسة. ومن قال للنظافة، فلقوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، فأشار إلى أن ذلك على معنى الاستظهار والتوقّي، إذ لم يقطع بحصول النجاسة في اليد. والصحيح وجوب الغسل من طريق الأثر والنظر، وذلك أنه قال في الحديث: «فإن أحدكم لا

(١) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ.

وقال إسْحَقُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يَدْخُلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

٢٠ - باب ما جاء في التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

[المعجم ٢٠ - التحفة ٢٠]

٢٥ - **هَذَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُقْضَلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ عَنْ أَبِي ثِقَالٍ الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ خُوَيْطِبٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١).

يدري أين باتت يده، فعَلَّ بِذلك كما عَلَّل في وجوب الوضوء من النوم، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء، وكما يوجب النوم الوضوء كذلك يوجب غسل اليد، هذا إذا لم يكن استنجى بالماء. وفي المذهب: أن مَنْ شك هل أصابته نجاسة أم لا، وجب عليه غسل اليد في مشكل المذهب، والصحيح أنه لا يجب.

الثانية: فإن أدخل يده في الإناء، قال الحسن: يريق الماء واجباً، وأحمد يستحبّه، وهو الصحيح في الدليل، لا سيما على الأصل في أن الماء لا يفسده إلا ما يغيّره، ومن يقول إنه يفسد بغير ما لم يغيّره إنما يحكم بذلك مع تعيين النجاسة.

الثالثة: صار غسل اليدين من سنن الوضوء، لأن النبي عليه السلام لم يتوضأ قط إلا غسل يديه.

باب التسمية عند الوضوء

سعيد بن زيد قال قال رسول الله ﷺ: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه). وهذا الحديث إنما هو ضعيف، قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا، ولكنه أوجب التسمية عند الوضوء، وروى فيه نحو ما لم تصح، وقال علماؤنا: إن المراد بهذا الحديث التنية،

(١) رواه أيضًا ابن ماجه (١ : ٨١) ونسبه الحافظ في التلخيص أيضًا (ص ٢٧) إلى أحمد والبخاري

قال: وفي الباب عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ.
قال أبو عيسى: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جَيِّدٌ.
وقال إسحاق: إِنَّ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِداً أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلاً:
أجزأه.

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
قال أبو عيسى: وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ. وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ
زَيْدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ ثَقِيلٍ.

وَأَبُو ثِقَالٍ الْمُزَنِيُّ اسْمُهُ «ثُمَّامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ».
وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ «أَبُو بَكْرٍ بْنُ حُوَيْطِبٍ» مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ،
فَقَالَ: «عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حُوَيْطِبٍ» فَتَنَسَّبَ إِلَى جَدِّهِ.

٢٦ - هَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَّاضَ
عَنْ أَبِي ثِقَالٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدِّهِ بَشَّ
سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

[المعجم ٢١ - التحفة ٢١]

٢٧ - هَذَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ

لَأَنَّ الذِّكْرَ يَضَادُّ النِّسْيَانَ، وَالشِّيثَانُ إِنَّمَا يَتَضَادَّانِ بِالْمَحَلِّ الْوَاحِدِ، فَمَحَلُّ النِّسْيَانِ وَالذِّكْرِ مَتَفَاوَتْ
فِي الْقَلْبِ، وَذِكْرُ الْقَلْبِ هُوَ النِّيَّةُ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ. وَكَمَا
لَا تَجِبُ كَذَلِكَ لَا تَسْتَحِبُّ. وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ تَذْبِیحَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ
إِنَّمَا هِيَ مَشْرُوعَةٌ عِنْدَ الذَّبْحِ؟ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَلَا دَلِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

باب المضمضة والاستنشاق

هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا توضأت فانتثر، وإذا
استجمرت فأوتر) صحيح حسن.

غريبه: قوله: (انتثر) أي: أدخل الماء في الأنف، مأخوذ من الثرة وهو الأنف.

يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَتَيْتَ، وَإِذَا اسْتَجَمَزْتَ فَأَوَّزَ»^(١).

قال: وفي الباب عن عثمان، ولَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، وابن عباس، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَوَاتِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَنْ تَرَكَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْإِسْتِنْشَاقُ أَزْكَدُ مِنَ الْمَضْمُضَةِ.

قال أبو عيسى: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ. وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ، لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي آخِرَةِ.

أحكامه: في مسألتين:

الأولى: اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الطهر على أربعة أقوال: الأول: أنهما سُنَّتَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ، قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَرَبِيعَةُ وَابْنُ مَزِينٍ. الثَّانِي: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِيهِمَا، قَالَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْإِسْتِنْشَاقَ وَاجِبٌ وَالْمَضْمُضَةُ سُنَّةٌ، قَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ. الرَّابِعُ: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الْغَسْلِ سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ، قَالَهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَاحْتِجَا بِحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجُنُبِ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فَرِيضَةً ثَلَاثًا، وَمَنْ الْمَعْنَى قَالَا إِنَّهُ غَسَلَ يَوْعِبَ جَمِيعَ الْبَدَنِ، فَدَخَلَ فِيهِ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَهَذَا يَرْوِيهِ بَرَكَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ وَهُوَ كَذَابٌ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَهُوَ مَنْقُوضٌ بِغَسْلِ الْمِيتِ، فَإِنَّهُ يَوْعِبُ وَلَا يَجِبَانِ فِيهِ. وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ فَاحْتِجَ بِحَدِيثِ سَلَمَةَ هَذَا، بِأَنَّهُ أَمَرَ بِالِانْتِشَارِ، وَالْأَمْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ، وَالِانْتِشَارُ هُوَ إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الثَّرَةِ وَهِيَ الْأَنْفُ، وَفِي الصَّحِيحِ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بَيْنَخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ

٢٢ - باب المضمضة والاستنشاق من كَفِّ وَاحِدٍ

[المعجم ٢٢ - التحفة ٢٢]

٢٨ - **هَقَنَّا** يحيى بن موسى حَدَّثَنَا إبراهيم بن موسى الرَّاظِي حَدَّثَنَا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»^(١).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن عباس.

قال أبو عيسى: وحديث عبد الله بن زيد حسن غريب^(٢).

ليشره»، ومن طريق أخرى عن النبي عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه». قلنا: هو محمول على الاستحباب، بما سيأتي من أدلته إن شاء الله. والعمدة في المسألة وجوبها، أن باطن الفم والأنف هل لهما حكم الظاهر أم لا؟ فقالوا: إنهما في حكم الظاهر، بدليل وجوب غسلهما من النجاسة، وأن الصائم لا يفطر بما يصل إليهما، ودليله الأثر والنظر، أما الأثر: بقول النبي ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»، وعن عائشة قال عليه السلام: «عشر من الفطرة»، فذكر المضمضة والاستنشاق. ومن طريق المعنى: بأنهما من حكم الباطن خلقه، وذلك ظاهر، وحكمًا: فإن الجرح النافذ فيهما ليس له حكم، وأما غسلهما من النجاسة فلوصل الماء إليهما ومحاولة الغذاء بهما.

الثانية: روى الترمذي وغيره أن النبي عليه السلام تمضمض واستنشق من كَفِّ واحدة. وقد رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مَرَّازًا، فِي كُلِّ مَرَّةٍ كَفٌّ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيب. وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ: مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، هُوَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِذَا تَفَرَّدَ الْحَافِظُ بِزِيَادَةِ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ، وَالصَّحِيحُ قَبُولُهَا، وَوَجُوبُ الْعَمَلِ بِهَا كَمَا يَتَّبَعُ هُنَاكَ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُمَا مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، وَرَوَى طَلْحَةُ بْنُ مَسْرُوفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَالْأَفْضَلُ فَصْلُهُمَا، فَإِنَّهُ أَشْبَهَ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ. وَمِمَّا رُوِيَ مِنَ الْجَمْعِ يَدُلُّ عَلَى الْإِجْزَاءِ، لِاتِّصَالِ الْمَضْمُوضِ، وَتَقَارُبِ الْمُحْلِينَ، وَإِمْكَانِ الطَّهَارَةِ مَعَ الْجَمْعِ.

الثالثة: اختلف العلماء في صفة الجمع والتفريق على قولين: فمنهم من قال في الجمع: يغرف غَرْفَةً يَتَمَضَّمُضُ مِنْهَا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَغْرِفُ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ

(١) انظر عون المعبود (١: ٤٦)، صحيح مسلم (طبعة بولاق ١: ٨٣)، صحيح البخاري النسخة اليونانية (الطبعة السلطانية ١: ٤٩)، سنن النسائي (١: ٢٧)، أبو داود (١: ٤١). والحديث رواه أيضًا ابن ماجه (١: ٨٢).

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما، فهو حديث صحيح.

وقد رَوَى مَالِكُ وَابْنُ عِيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ»، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَقَّةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ يُجْزِئُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَفْرِيقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ جَمْعَهُمَا فِي كَفِّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

[المعجم ٢٣ - التحفة ٢٣]

٢٩ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ حَسَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ».

الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَأَمَّا الْيَدَيْنِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَغْرِفُ غَرْفَةً يَتَمَضَّمُ مِنْهَا ثَلَاثًا، وَأُخْرَى يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ثَلَاثٌ لِلْمَضْمَضَةِ وَمِثْلُهَا لِلِاسْتِنْشَاقِ، وَالْأَقْوَى عِنْدِي غَرْفَةً وَاحِدَةً لِهَاجِزَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي الْيَدَيْنِ ثَلَاثٌ لِكُلِّ غَسَلَةٍ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، وَالْجَمْعُ أَقْوَى فِي النَّظَرِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَثَرِ. وَقَدْ أَخْبَرَنِي شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَحْمَدَ الْقَيْسِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَجْمَعُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

بَابُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

(حَسَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ) حَدِيثٌ مُقْطُوعٌ، لَمْ يَسْمَعْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ مِنْ حَسَانَ. ابْنُ وَائِلٍ عَنْ عَثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ، حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي».

غَرِيبٌ: قَوْلُهُ: (يُخَلِّلُ) أَيُّ: يَدْخُلُ يَدُهُ فِي خَلْلِهَا، وَهِيَ الْفُرُوجُ الَّتِي بَيْنَ الشَّعْرِ، وَمِنْهُ فَلَانُ خَلِيلٌ فَلَانٌ، أَيُّ: يَخَالِلُ حَيْثُ دَخَلَ جَسْمَهُ حَيْثُ بَلَغَ الْقَلْبُ مِنَ الْخَلَالِ، وَبِنَاءُ ذَلِكَ كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا.

٣٠ - **هَذَا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن سَعِيد بن أَبِي عَرُوبَةَ عن قتادة عن حَسَّان بن بِلَالٍ عن عمار عن النبي ﷺ: **مِثْلُهُ** ^(١).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان، وعائشة، وأم سلمة، وأنس، وابن أبي أوفى، وأبي أيوب.

قال أبو عيسى: وسمعتُ إسحاق بن منصور يقول: قال أحمد بن حنبل: قال ابن عيينة: لَمْ يَسْمَعْ عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التَّخْلِيلِ.

وقال محمد بن إسماعيل: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ.

قال أبو عيسى: وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ. وَيَبْقَى يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وقال أحمد: إِنَّ سَهَا عَنْ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وقال إسحاق: إِنْ تَرَكَه نَاسِيًا أَوْ مُتَاوَلًا أَجْزَاءَهُ، وَإِنْ تَرَكَه عَامِدًا أَعَادَ.

٣١ - **هَذَا** يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ».

أحكامه: اختلف العلماء في تخليها على أربعة أقوال: أحدها: أن لا يستحب، قاله مالك في العتبية. الثاني: أنه يستحب، قاله ابن حبيب. الثالث: أنها إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت كثيفة لم يجب ذلك، قاله مالك عن عبد الوهاب. الرابع: من علمائنا من قال: يغسل ما قابل الذقن إيجابًا، وما وراءها استحبابًا.

الثانية: في تخليها في الجنابة روايتان عن مالك: إحداهما: أنه واجب وإن كثفت، رواه ابن وهب. وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم: سنة، لأنها قد صارت في حكم الباطن، كداخل العين. ووجه آخر: وهو قول أبي حنيفة والشافعي، أن الفرض قد انتقل إلى الشعر بعد نباته، كشعر الرأس. وقد استوفينا التفريع والتعليل في كتب الفروع.

(١) الحديث رواه ابن ماجه (١: ٨٥)، ورواه الحاكم في المستدرک (١: ١٤٩)، ورواه أبو داود الطيالسي (رقم ٦٤٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

٢٤ - باب ما جاء في مسح الرأس أنه يُبَدَأُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ [المعجم ٢٤ - التحفة ٢٤]

٣٢ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(٢).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن مُعَاوِيَةَ، وَالْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في الباب وأحسن. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق.

٢٥ - باب ما جاء أنه يُبَدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ [المعجم ٢٥ - التحفة ٢٥]

٣٣ - **هَذَا** قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ بْنِ عَفْرَاءَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ

أبواب مسح الرأس

(عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه، إلى آخره) هذا أصح شيء في الباب. وذكر حديث الربيع (أنه بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه: ظهورهما وبطنهما) قال: حسن، وحديث عبد الله أصح. وقال بعد ذلك:

(١) الحديث رواه ابن ماجه (١ : ٨٥) وابن الجارود في المنتقى مطولاً (ص ٤٣) والحاكم في المستدرک مطولاً أيضاً من طريق أحمد بن حنبل (١ : ١٤٩). ونسبه الحافظ في التلخيص (ص ٣١) لابن خزيمة وابن حبان والدارقطني، ونقل في التهذيب (٥ : ٦٩) تصحيحه عن ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) هذا مختصر من حديث الموطأ رواية يحيى (١ : ٣٩ - ٤١). والحديث رواه أيضاً أحمد والبخاري

بِمُقَدِّمِهِ، وَيَأْذُنِيهِ كِلْتَيْهِمَا: ظُهُورِهِمَا وَيُطَوَّنِيهِمَا»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناده.

وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم وكيع بن الجراح.

٢٦ - باب ما جاء أن مسح الرأس مرة

[المعجم ٢٦ - التحفة ٢٦]

٣٤ - **هَذَا** قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَّ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ عَنْ عَفْرَاءَ: «أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَذْبَرَ، وَصَدَعْنِيهِ وَأَذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وَجَدْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ عَنْ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ الرَّبِيعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَيَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ: أَيْجُزِيءُ مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ.

٢٧ - باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً

[المعجم ٢٧ - التحفة ٢٧]

٣٥ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ

(عن الربيع أن النبي عليه السلام رأته توضع رأسه وما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه)

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (٦: ٣٥٨ - ٣٥٩) بأسانيد وألفاظ مختلفة. ورواه أبو داود مطولاً (١: ٤٨) ورواه ابن ماجه (١: ٨٦) وروى الحاكم منه مسح الأذنين فقط (١: ١٥٢).

حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدَيْهِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَرَوَى ابْنُ لَهْيَعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدَيْهِ»^(٢).

ورواية عمرو بن الحرث عن حَبَّانَ أَصَحَّ، لَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا».

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم: رَأَوْا أَن يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

[المعجم ٢٨ - التحفة ٢٨]

٣٦ - **هَقَنَةُ** هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»^(٣).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن الرُّبَيْعِ.

قال أبو عيسى: وَحَدَّثَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم: يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ: ظُهُورَهُمَا وَبَطُونَهُمَا.

مرة واحدة) فقال هو حسن صحيح، مع أنه حسن، ما أسنده عن عبد الله بن محمد بن عقیل عنها. وذكر بعد ذلك (عن عبد الله بن زيد بن لهيعة بماء غير فضل يديه) أخرجه أبو عيسى. وصحح الرواية الأخرى (أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه) وقال: حسن صحيح. وذكر حديث ابن عباس وصححه (أن النبي ﷺ مسح برأسه وبأذنيه: ظاهرهما وباطنهما) وذكر حديث أبي

(١) رواه مسلم مطولاً (١: ٨٣)، ورواه أبو داود من طريقه مختصراً (١: ٤٦ - ٤٧).

(٢) انظر: سنن الدارمي (١: ١٨٠). ورواه أحمد في المسند (٤: ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢).

(٣) رواه النسائي وابن ماجه Made searchable using ScribeTools.com وابن منده.

٢٩ - باب ما جاء أن الأذنين من الرأس

[المعجم ٢٩ - الصفحة ٢٩]

٣٧ - **هَقَنَّا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَيَّانَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قال أبو عيسى: قال: قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَادٌ: لَا أُدْرِي، هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ؟

قال: وفي الباب عن أَنَسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ^(١).

أَمَامَةُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»)، والصحيح أن ذلك من قول أبي أُمَامَةَ صَدِيقِ بْنِ عَجَلَانَ، لَا مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ نَصَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، يَعْنِي أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَبِي أُمَامَةَ، لَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أحكامه: كثيرة، نذكر منها في هذه العارضة خمس مسائل:

الأولى: قوله: (مسح رأسه) يعني: جميعه، وفي المسألة أحد عشر قولاً، يَبَيِّنُهَا فِي الْأَحْكَامِ وَفِي مُخْتَصَرِ النَّيَرِينَ، وَجَمَلْتُهَا تَرْجِعُ إِلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: هَلْ يَلْزَمُ جَمِيعُهُ أَوْ بَعْضُهُ؟ فَرَأَى مَالِكٌ فِي مَشْهُورِ أَقْوَالِهِ وَجُوبَ مَسْحِ جَمِيعِهِ، لَمَّا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَفِعْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ مَنْصُورٌ بِمَبْنَى فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ، وَمَسَائِلِ الْخِلَافِ. وَفِعْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَافِعٌ لِكُلِّ خِلَافٍ أَوْ إِشْكَالٍ وَقَعَ فِي آيَةِ، فَإِنَّهُ ﷺ اسْتَوْفَاهُ مَسْحًا، وَمِنْ صِفَتِهِ فَعَلًا.

الثانية: قد ذكرنا بعضًا من الروايات في كيفية المسح له، وقد روى البخاري في صفة مسحه: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ أَكْبَرَ بِهِمَا وَأَقْبَلَ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ إِنَّهُ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ إِلَّا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو عِيْسَى عَنْهُ، وَالصَّحِيحُ الْبَدَايَةُ بِالْمَقْدَمِ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْحِفَافِ كُلِّهِمْ. وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: فَأَدْبَرَ وَأَقْبَلَ، قَالَ عُلَمَاؤُنَا: بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ وَسَمَّاهُ إِدْبَارًا لِأَنَّهُ فَعَلَ يُوَوِّلُ إِلَى الدَّبْرِ فَسَمَّاهُ بِمَا يُوَوِّلُ إِلَيْهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ: هَلْ يُسَمَّى الْفِعْلُ بِمَبْدَأِهِ أَوْ مُنْتَهَاهُ؟ وَعَلَى هَذَا الْقَصْرِ اخْتَلَفَ الرِّوَاةُ فِي الْأَلْفَاظِ. وَقَوْلُهُ: (بَدَأَ

(١) الحديث رواه أبو داود (١: ٥٠)، ورواه ابن ماجه (١: ٨٧)، وانظر التلخيص (ص ٣٢) ونصب

الرأية (١: ١٠ - ١٢).

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وقال بعض أهل العلم: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأَذْنَيْنِ فَمِنْ الْوَجْهِ، وَمَا أَذْبَرَ فَمِنْ الرَّأْسِ.

قال إسحاق: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدِّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.

وقال الشافعي: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حَيَالِهِمَا: يَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

بمؤخر رأسه) لعله من تفسير الراوي، لقول الآخر: فأدبر بهما، فحمله على البداية بالمؤخر فذكره بذلك اللفظ.

الثالثة: مسح الرأس. اختلفت الرواية فيه عن النبي ﷺ، فمنهم مَنْ رَوَى أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ مَسَحَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ عِثْمَانَ الصَّحَّاحِ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَمِنْ غَرِيبِ الرِّوَايَةِ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ مَسَحَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً فَرْضًا وَمَرَّةً سُنَّةً، وَتَعَلَّقَ بِأَنَّ الْفَرْضَ مَرَّةً وَالثَّانِيَةَ سُنَّةً، كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ، وَهَذَا قِيَاسٌ عَلَى عِبَادَةِ مَعَارِضَةِ لِلْسُنَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ كَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ لَكَانَتْ ثَلَاثًا، فَعُولُوا عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

الرابعة: اختلف العلماء في الأذنين على أربعة أقوال: الأول: أنهما من الرأس يمسحان بمائه، قاله ابن عباس، وعطاء، والحسن، وأبو حنيفة. الثاني: هما من الوجه يغسلان معه، قاله ابن شهاب. الثالث: يغسل ما أقبل منهما مع الوجه، ويمسح ما أدبر مع الرأس، قاله الشعبي، والحسن بن صالح. الرابع: هما من الرأس، ويمسحان بماء جديد. زاد ابن الخلال: ظاهرهما وجوبًا وباطنهما استحبابًا. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: كل مَنْ ذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَذْكُرِ الْأَذْنَيْنِ، إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَالرَّبِيعُ بِنْتُ مَعُوذٍ، وَبَيَانُهُمَا أَقْوَى فِي التَّعْلِيقِ مِنْ سَكُونِ غَيْرِهِمَا.

الخامسة: في التحقيق منها. والخلاف بين العلماء إنما هو من ألفاظ وردت في الأحاديث، كقوله: «مسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره»، فأضاف السمع إلى الوجه، وهذا إنما يكون على معنى التوسع في القول، بأن يضاف إلى الوجه، لأنهما متصلتان به، أو لأن المراد بالوجه الجملة كلها، وكذلك قول أبي أمامة: الأذنان من الرأس، ذلك من قول أبي أمامة كما تقدم وتأويله، فلم تقم به حجة، وفعل النبي عليه السلام الثابت في إفرادهما بالذكر، وتحديد الماء لهما أصل لا

٣٠ - باب ما جاء في تَخْلِيلِ الأصابع

[المعجم ٣٠ - التحفة ٣٠]

٣٨ - **هَذَا** قَتِيبَةٌ وَهَذَا قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ».

قال: وفي الباب عن ابن عباس، والمستورد، وهو ابن شداد الفهرقي، وأبي أيوب الأنصاري.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

والعمل على هذا عند أهل العلم: أَنَّهُ يُخَلَّلُ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ. وبه يقول أحمد وإسحق. وقال إسحق: يُخَلَّلُ أَصَابِعُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ.

وأبو هاشم اسمه «إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّي».

٣٩ - **هَذَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى الثَّوَامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

باب تَخْلِيلِ الأصابع

عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ) صحيح حسن. ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ) حسن غريب. وعن المستورد (رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ) حسن غريب من طريق ابن لهيعة، ومنه أخرجه أبو داود.

أحكامه: في أربعة:

الأولى: قوله: (يُخَلَّلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ) في حديث لقيط الصحيح عام في كل أصبع في الوضوء، إلا أنه واجب في اليدين، واختلف في الرجلين، فقال أحمد وإسحق: يخلل أصابع

(١) الحديث رواه أحمد (٤: ٣٣). ورواه أبو داود مطولاً (١: ٥٤-٥٥). ورواه النسائي (١: ٣٠-٣١) وابن ماجه (١: ٨٧). ورواه الحاكم (١: ١٤٧-١٤٨) مطولاً بأسانيد متعددة وصححه، ورواه مختصراً (١: ١٨٢). ورواه ابن الجارود (ص ٤٦) والبيهقي (١: ٥١ و ٧٦). ورواه ابن حجر في الإصابة (٦: ٨)، وقال: «هذا حديث صحيح».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ^(١).

٤٠ - **هَقَنَّا** قَتِيبة حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ الْفَهْرِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ^(٢) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُصْرِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة^(٣).

٣١ - باب ما جاء: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

[المعجم ٣١ - التحفة ٣١]

٤١ - **هَقَنَّا** قَتِيبة قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

رجليه في الوضوء، وقال مالك في العتبية؛ لا يلزم ذلك، لأنها ملاصقة يشق وصول الماء إليها، ويتفرع بموالة الرطوبة عليها. وما روي عن النبي ﷺ أنه كان يخلل أصابع رجله محمول على الاستحباب، وإنما يجب ذلك عندنا في غسل الجنابة.

الثانية: إذا كانت أصابع اليدين أو الرجلين متلاصقة سقط ذلك كله فيها، ولم يلزم فصلها.

الثالثة: إذا كان له خاتم حرّكه، فقد روى الدارقطني وغيره أن النبي عليه السلام كان إذا توضأ حرّك خاتمه، وهذا دليل على التدليك، وهي الرابعة. وقد روى الدارقطني عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخلل بين أصابعه ويقول: «خَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ لَا يَخْلُلَ اللَّهُ بَيْنَهَا فِي النَّارِ».

باب ما جاء ويل للأعقاب من النار

أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ويل للأعقاب من النار) صحيح حسن.

(١) الحديث رواه ابن ماجه (١ : ٨٧) وحسنه البخاري كما نقل الحافظ في التلخيص (ص ٣٤).

(٢) انظر كلام الحافظ في التلخيص (ص ٣٤).

(٣) الحديث رواه أحمد (٤ : ٢٢٩) بثلاثة أسانيد، وأبو داود (١ : ٥٧) وابن ماجه (١ : ٨٧) كلهم من طريق ابن لهيعة. قال الحافظ في التلخيص (ص ٣٤): أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني، وصححه [Made searchable using Scribetoools.com](http://www.scribetoools.com) (ص ٢٦١).

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ هُوَ ابْنُ جَزْءِ الرُّبَيْدِيِّ، وَمُعْنِقِيبٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَشَرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَيزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(١).

وقد رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَيُطَوَّنِ الْأَقْدَامُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

قال: وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جُوزَيَانِ.

العارضة: هذه سُنَّةُ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا، وَرَوَى الْأَثَمَةُ الْأَحَادِيثَ الصَّحَاحَ فِيهَا. قَالَ أَبُو عَيْسَى: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْأَقْدَامِ الْمَجْرَدَةِ، خِلَافًا لِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، حَيْثُ قَالَ: هُوَ مُخْتَارٌ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ. وَقَالَ بَعْضُ الرَّوَافِضَةِ فِي صِفَةِ الْمَسْحِ، وَحُكِّيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، احْتِجَّ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ بِأَنَّهُ قَرَأَ: «وَأَرْجُلَكُمْ» خَفْضًا، عَطْفًا عَلَى الرَّأْسِ فِيمَسَحَانِ، وَقَرَأَ بِالنَّصْبِ، عَطْفًا عَلَى الرَّجْلِ وَالْيَدَيْنِ فَيُغْسَلَانِ، وَيَعْمَلُ بِكُلِّ قِرَاءَةٍ. وَقَالَتِ الرَّافِضَةُ: الْمَسْحُ فَرَضٌ بِقِرَاءَةِ الْخَفْضِ، وَالْغَسْلُ مُسْتَحَبٌّ بِقِرَاءَةِ النَّصْبِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: كُلُّ فَرَضٍ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَدَلِيلُنَا الْعَمَلُ الْمُتَّصِلُ وَالنَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ، فَأَمَّا الْآيَةُ فَحُجَّةٌ لَنَا، لِأَنَّ النَّصَّ ثَابِتٌ فِي قِرَاءَةِ النَّصْبِ عَلَى الْغَسْلِ، وَالْمَسْحُ يَحْتَمِلُ الْوُجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَ، وَهُوَ الثَّانِي، بِأَنَّهُ يَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى الرَّأْسِ عَطْفَ لَفْظٍ، لَا عَطْفَ مَعْنَى، كَقَوْلِهِ:

وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ فِي الْوُغَا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرَمَحًا

أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمَسْحِ حَالَةُ لِبَسِ الْخُفَّيْنِ، فَتَكُونُ الْقِرَاءَتَانِ لِحَالَتَيْنِ: النَّصْبُ لِلْقَدَمِ الْمَجْرَدَةِ، وَالْخَفْضُ لِلْقَدَمِ الْمُسْتَتِرَةِ، وَهَذَا صَحِيحٌ مَعْنًى، تَعَضُّدُهُ النَّصُوصُ الصَّحِيحَةُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ وَفِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي ابن ماجه.

(٢) قال المنذري في الترغيب (١: ١٠٤): «رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً، ورواه أحمد موقوفاً عليه». وكذلك نسب الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٤٠) إلى الطبراني مرفوعاً وأحمد موقوفاً. ولكن الحديث في مسند أحمد (٤: ١٩١) في موضعين، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (١: ٧٠)، وكذلك رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٩). وهذه أسانيد صحاح كلها.

٣٢ - باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

[المعجم ٣٢ - التحفة ٣٢]

٤٢ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ وَهَذَا وَتَيْبَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»^(١).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عُمَرَ، وجَابِرٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وابنِ الْفَرَاحِ^(٢).

قال أبو عيسى: وحديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَرَوَى رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ^(٣). وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجَلَانَ، وَهَيْشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣ - باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين

[المعجم ٣٣ - التحفة ٣٣]

٤٣ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ هُوَ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»^(٤).

باب الوضوء وأعداده

(عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً). (عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ). (أبو حبة عن

(١) الحديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) حديثه رواه البيهقي في معجمه، كما ذكره العيني في شرح البخاري (ج ٣ ص ٣).

(٣) رواية رشدين رواها ابن ماجه (١: ٨٣).

(٤) الحديث رواه أبو داود (٤٣ ص ٤٣).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل. وهو إسناده حسن صحيح.

قال أبو عيسى: وقد روى همام عن عابر الأخول عن عطاء عن أبي هريرة^(١) «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

٣٤ - باب ما جاء في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

[المعجم ٣٤ - التحفة ٣٤]

٤٤ - **هَذَا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي: «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»^(٢).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان، وعائشة والزبيبة، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي رافع، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن زيد، وأبي بن كعب.

قال أبو عيسى: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح، لأنه قد روي من غير وجه عن علي رضوان الله عليه.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أن الوضوء يُجْزَى مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ. وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ. وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ.

وقال ابن المبارك: لَا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَ.

وقال أحمد وإسحاق: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى.

علي أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا صحاح حسان. (عن جابر أن النبي ﷺ

(١) حديث أبي هريرة من رواية همام عن عامر رواه أحمد في المسند (رقم ٨٥٦٠ ج ٢ ص ٣٤٨) وإسناده صحيح. ولأبي هريرة حديث آخر في الباب عند ابن ماجه (١ : ٨٣) من طريق ميمون بن مهران عن عائشة وأبي هريرة. وإسناده صحيح أيضًا.

(٢) الحديث رواه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه، وسيأتي إن شاء الله مطولاً برقم (٤٨).

٣٥ - باب ما جاء في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً

[المعجم ٣٥ - التحفة ٣٥]

٤٥ - **هَذَا** إسماعيل بن موسى الْقَزَارِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٦ - **قَالَ** أَبُو عِيسَى: وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ». وَحَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا وَقَتِيَّةٌ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا عَنْ ثَابِتٍ تَحْوِ رِوَايَةَ وَكِيعٍ. وَشَرِيكٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ. وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةٍ هُوَ «أَبُو حَمْرَةَ الثُّمَالِي».

تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا) وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو حَيْثَةَ بْنُ قَيْسٍ الْوَادِعِيُّ كُوفِيٌّ، يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ، لَا يَعْرِفُ لَهُ اسْمٌ. وَنَصَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي حَيْثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَتَقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمُ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: فَأَخَذَ فَضْلَ وَضُوئِهِ فَشَرَبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحَبُّتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَخَذَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَشَرَبَهُ، حَسَنٌ صَحِيحٌ.

إِسْنَادُهُ: وَضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ رَدَّدَ عَلَى صِفَاتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا. وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّةً، فَتَلَكَ وَظِيفَةَ الْوَضُوءِ الَّتِي لَا بَدْ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَلَهُ كِفْلَانِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا وَضُوءِي وَوَضُوءَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي».

أَحْكَامُهُ: فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ أَقْوَالًا مَعْدُودَةً، مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى فَرْضًا، وَالثَّانِيَةَ سُنَّةً، وَالثَّلَاثَةَ فَضِيلَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فَضِيلَةً، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْوِيَّةِ: تَجُوزُ الْوَاحِدَةُ، وَقَالَ: لَا أَحَبُّ الْوَاحِدَةِ إِلَّا مِنَ الْعَالَمِ. وَقَالَ فِي سَمَاعٍ أَشْهَبُ: الْوَضُوءُ مَرَّتَانِ

٣٦ - باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً

[المعجم ٣٦ - التحفة ٣٦]

٤٧ - **هَقَنَّا** محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ: فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ».

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح^(١).

وقد ذُكِرَ في غير حديث: «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وَضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا».

وقد رَخَّصَ بعض أهل العلم في ذلك: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وَضُوئِهِ ثَلَاثًا، وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً.

٣٧ - باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كَيْفَ كَانَ؟

[المعجم ٣٧ - التحفة ٣٧]

٤٨ - **هَقَنَّا** هناد وقتيبة قالوا: حدثنا أبو الأخوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَتَقَاعَمَا، ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ

وثلاث، قيل له: فالواحدة؟ قال: لا. وقال في مختصر ابن عبد الحكم: لا أحب أن ينقص من اثنين إذا عمَّتا.

الثانية: روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي عليه السلام توضأ ثلاثاً ثم قال: «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»، ولم يثبت.

الثالثة: في بيان الصحيح. قال الرواة عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة ومرتين وثلاثاً، وذلك قولهم لا يخلو إما أن يعبرونه عن الغرفات، أو عن إيعاب العضو كل مرة، ولا يجوز أن يكون إخباراً عن إيعاب العضو، فإن ذلك أمر منيغ لا يصح لأحد أن يعلمه، فعاد القول إلى أعداد الغرفات، فلأجل ذلك قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة، ولا مرتين، ولا ثلاثاً، إلا ما أسبغ. وقد اختلفت الآثار في التوقيت، إشارة إلى أن التحويل على الإسبغ، وذلك يختلف بحسب اختلاف قدر المعرفة، وحال البدن في الشعث والسلامة، وحال العضو في

(١) أخرجه الشارح ومسلم مطولاً.

قَامَ فَأَخَذَ فَضَلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَيْتُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، والرثيث، وعبد الله بن أنيس، وعائشة رضوان الله عليهم.

٤٩ - **هَذَا** قَتِيبَةٌ وَهَذَا قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ: ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: «كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ».

قال أبو عيسى: حديث عليٍّ رواه أبو إسحاق الهمداني عن أبي حَيَّةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ الْوُضوءِ بِطَوِيلِهِ.

وهذا حديث حسن صحيح.

قال: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي أَسْمِهِ وَأَسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْقُطَةَ» عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ.

قال: وَرَوَى عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ.

قال: وَرَوَى عَنْهُ: عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْقُطَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ. وَالصَّحِيحُ: «خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ»^(٢).

الاعتدال أو الاختلاف، ولذلك رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، لِأَنَّ الْوَجْهَ ذُو غُضُونٍ، لَا يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهِ مَسْتَرَسلاً مُسْتَحْطاً، فَافْتَقَرَ إِلَى زِيَادَةِ عُرْفَةٍ فَيَحَقِّقُ الْإِسْبَاغَ بِهَا، بِخِلَافِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، فَإِنَّهَا مُعْتَدَلَةٌ مُسْتَحْطَةٌ فَيَجْرِي الْمَاءُ عَلَيْهِ سَمْحًا، فَيُمْكِنُ إِيْعَابُهَا بِقَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ.

الرابعة: إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَيْسَ لِلتَّفْرِيعِ عَلَى الْأَعْدَادِ مَعْنَى، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْإِيْعَابَ وَالْأَعْدَادَ لَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا شَرْحَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ.

(١) الْحَدِيثُ مَضَى مُخْتَصَرًا بِرَقْمِ (٤٤).

(٢) انْظُرْ: سَنَنَ النَّسَائِيِّ (٢٧٧١) وَالْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي =

٣٨ - باب ما جاء في التَّضْحِيع بعد الوضوء

[المعجم ٣٨ - التحفة ٣٨]

٥٠ - **هَذَا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَّمَ بْنُ قَتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاتَّضَحَّ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب قال: وسمعت محمداً يقول: الحسن بن علي الهاشمي مُتَكَرِّرُ الْحَدِيثِ.

قال: وفي الباب عن أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ، أَوْ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ. وَاضْطَرُّوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

باب التَّضْحِيع بعد الوضوء

عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: (جاءني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، إذا توضأت فاتَّضَحْ) حديث غريب.

غريبه: التَّضْحِيع: صَبَّ الْمَاءِ عَلَى الْمَنْضُوحِ. قِيلَ: وَهُوَ التَّضْحِيعُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ السَّوَانِي تَسْمَى النَّوَاضِحَ، وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الْمَاءَ تَسْمَى نَوَاضِحَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَا سُقِيَ نَضْحًا فَفِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ».

أحكامه: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال: الأول: معناه: إذا توضأت فصب الماء على العضو صَبًّا، وَلَا تَقْتَصِرْ عَلَى مَسْحِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجْزِي فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ

= التهذيب (٣: ١٠٨) وكما نقله عن عون المعبود عن كتاب الأطراف للمحافظ المزي. وانظر كلام أبو زرعة الحافظ فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في كتاب العلل (رقم ١٤٥ ج ١ ص ٥٦). وانظر مقدمة ابن الصلاح بشرح العراقي (ص ٢٤١) وتدريب الراوي (ص ١٩٧) وشرح أحمد شاذلي على ألفية السيوطي (ص ٢٠٥) وشرحه على اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص ٢٠٧). وأحمد بن حنبل في مسنده (٦: ١٧٢ و ٢٤٤).

(١) الحديث رواه ابن ماجه (١: ٨٩).

(٢) انظر الإصابة (٢: ٢٨) وأحمد في المسند (رقم ١٥٤٥٠ ج ٣ ص ٤١٠). وهذا الحديث رواه أبو داود (١: ٦٤ - ٦٥) وابن ماجه (١: ٨٩) وأحمد (٣: ٤١٠) وانظر علل ابن أبي حاتم (رقم ١٠٣ ج ١ ص ٤٦).

٣٩ - باب ما جاء في إسباغ الوضوء

[المعجم ٣٩ - النحلة ٣٩]

٥١ - **حدثنا** علي بن حنبل أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ».

٥٢ - **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء نحوه، وقال قتيبة في حديثه: «فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، ثَلَاثًا»^(١).

دون إسراف، ولذلك أنكر مالك حتى يقطر أو يسيل، فكره أن يجعل القطر والسيلان حدًا، وإن كان لا بد منه مع الغسل. الثاني: معناه: استبرئ الماء بالنثر والتنحنح. يقال: نضحت استبرأت، وانتضحت تعاطيت الاستبراء له. الثالث: معناه: إذا توضأت فرش الإزار الذي يلي الفرج بالماء، ليكون ذلك مذهبًا للوسواس. ويُروى عن قتادة: النضح من النضح، يقول: مَنْ أصابه نضح من البول، فعليه أن ينضحه بالماء، فيكون على هذا معناه الحديث الوارد: «عشر من الفطرة»، فذكر انتقاض الماء، ورواه أبو عبيد: انتضاح الماء، وفسره بما قدّمناه، وكذلك روى أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ أنه إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال هكذا، ووصف سعيد: فنضح بها فرجه الرابع: معناه: الاستنجاء بالماء، إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار، فإن الحجر يجفف الوسخ، والماء يطهره. وقد حدثني أبو مسلم المهدي، قال: من الفقه الرائق: الماء يذهب الماء، معناه: أن مَنْ استنجد بالأحجار لا يزال البول يرشح، فيجد منه البلل، فإذا استعمل الماء نسب الخاطر ما يجد من البلل إلى الماء وارتفع الوسواس.

باب إسباغ الوضوء

العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أدلكم على ما يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟) قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ» حسن صحيح.

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ (١: ١٧٦) عن العلاء بن عبد الرحمن، ورواه أيضًا مسلم والنسائي وابن ماجه. وانظر الترمذ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليٍّ، وعبد الله بن عمرو^(١)، وابن عباس، وعبيدة - وَيُقَالُ عُبيدة^(٢) - بن عمرو، وعائشة، وعبد الرحمن بن عائش الحَضْرَمِيّ، وأنس.

قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن صحيح.

والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يَغْفُوبَ الجُهَنِيّ الحُرَقِيُّ وهو ثَقَّةٌ عند أهل الحديث.

أحكامه: وفوائده في خمس مسائل:

الأولى: هذا الحديث دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بأيدي الملائكة، التي فيها يكون المحو أو الإثبات، لا من أم الكتاب التي هي عند الله قد ثبتت على ما هي عليه، فلا يُزَادُ فيها ولا يُنْقَصُ منها أبداً.

الثانية: أراد إسباغ الوضوء عند المكراه: برد الماء، أو ألم الجسم، أو إثثار الوضوء على أمر من الدنيا، فلا يأتي به مع ذلك إلا كارهاً مؤثراً لوجه الله.

الثالثة: كثرة الخطأ إلى المساجد، يعني به بُعْدُ الديار، وهو أفضل لقوله ﷺ لبني سلمة، وقد أرادوا أن يتحولوا قريباً من المسجد: «يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم».

الرابعة: قوله: **(انتظر الصلاة بعد الصلاة)** أراد به وجهين: أحدهما: الجلوس في المسجد، وذلك يتصور بالعادة في ثلاث صلوات: العصر، والمغرب، والعشاء. وفي العبادة في أربع: في هذه، وفي الصبح، ولا تكون بين العتمة والصبح. **الثاني:** تعليق القلب بالصلاة، والاهتمام لها، والتأقّب لها. وذلك يتصور في الصلوات كلها.

الخامسة: قوله: **(فقلكم الرباط)** يعني به تفسير قوله: «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا» [آل عمران: ٢٠٠]. وقد بيّناه في كتاب سراج المريدين من القسم الرابع من تفسير القرآن، وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات.

(١) حديث ابن عمرو بن العاص رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، انظر الترغيب (١: ١٠٤)، وحديث ابن عمر بن الخطاب رواه ابن خزيمة في صحيحه، انظر الترغيب (١: ٩٢).

(٢) حديثه في مسند أحمد بأسانيد رجالها ثقات (٣: ٤٨١ و ٤: ٧٨ - ٧٩).

٤٠ - باب ما جاء في التَّمَدُّلِ بعد الوضوء

[المعجم ٤٠ - التحفة ٤٠]

٥٣ - **هَذَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ بن الجراح حَدَّثَنَا عبد الله بن وهب عن زيد بن حُبَابٍ عن أبي مُعَاذٍ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يَتَشَفُّ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ».

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ. وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هُوَ «سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ» وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ^(١).
قال: وفي الباب عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٥٤ - **هَذَا** قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عن عبد الرحمن بن زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ عن عُثْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عن عبد الرحمن بن غَنَمٍ عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ» ^(٢).

باب المنديل بعد الوضوء

عروة عن عائشة (كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يَتَشَفُّ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ) ضَعِيفٌ.
عبد الرحمن بن غنم عن معاذ (قال: رأيت النبي ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ).
إِسْنَادُهُ: هَذَانِ خَبْرَانِ لَمْ يَصَحَّخَا، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مِيمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ عِنْدَهَا، فَنَاقَلَتْهُ الْمُنْدِيلَ، فَرَدَّهُ.

الغريب: قال أهل العربية: المنديل مفعيل، ويقال: مندول، وقد جاء في فصيح الشعر واشتقاقه من ندلت يده تندل ندلاً، قال بعض المتأخرين: وركنا، أي إليها.

أحكامه: في مسألتين:

الأولى: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **الأول**: أنه جائز في الوضوء والغسل، قاله مالك والثوري، لما تقدّم من الأحاديث، ولأن المقصود من العبادة قد حصل، فمسحه بعد ذلك لا يؤثر. **الثاني**: أنه مكروه فيهما، قاله ابن عمر وابن أبي ليلى، أن النبي ﷺ

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١: ١٥٤)، والبيهقي (١: ١٨٥).

(٢) الحديث رواه البيهقي

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف. ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ. وقد رَخَّصَ قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمْنُدْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقِيلَ: إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزَّهْرِيِّ.

هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ الْمُنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ.

رَدَّ الْمُنْدِيلَ عَلَى مِيمُونَةَ، واختاره أبو حامد من أصحاب الشافعي، إذ ليس لهم فيه رواية، قال: لأنه أثر عبادة فلا يقطع، كأثر الشهادة. الثالث: كرهه ابن عباس في الوضوء دون الغسل، وقال الأعمش إنما كرهه في الوضوء مخافة العادة. وروى ابن المنذر عن قيس بن سعد حديثاً، وليس بشيء. والصحيح جواز التنشيف بعد الوضوء، وأما حديث ميمونة فهو حكاية حال، وقضية في عين، فيحتمل أن يكون استغنى عنها بغيرها، أو تعذر منها، وقوله: إنه أثر عبادة لا تصح من وجهين: أحدهما أنه هو العبادة نفسها لا أثرها. الثاني أن أثر العبادة في الشهيد لم يسقط الغسل لبقائه به، وإنما سقط الغسل لأنهم قد طهروا بالسيف.

الثانية: رَوَى عَنْ عَثْمَانَ، وَأَنْسَ، وَبِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ، وَمَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْمُنْدِيلَ، وَكَانَ لِعَلْقَمَةَ خُرْقَةٌ يَنْشِفُ بِهَا، وَنَظَرَتْ امْرَأَةُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِخُرْقَةٍ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَوَيْخَتْ، فَرَأَتْ فِي الْمَنَامِ أَنَّهَا تَقِي كَرَهَا. وَمَا رَوَى أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ كِرَاهِيَةِ فَعَلِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ وَزْنَ لَا يَمْنَعُ مِنْ مَسْحِهِ إِذَا انْتَقَصَتِ الْعِبَادَةُ بِهِ.

باب ما يستحب من التيمن في الطهور^(١)

(مسروق عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي اتعاله إذا اتعل)، صحيح حسن.

العارضة: فيه هذه سنة مثبتة، وأدب ظاهر في الشريعة، بالغة في الخلقة، وشرف ثابت على العموم، حسب ما يتأه في كتاب الزهد.

(١) هذا الباب في نسخة الشارح وليس موجوداً في المتن في هذا الموضع فلينظر.

٤١ - باب فيما يُقال بعد الوضوء

[المعجم ٤١ - التحفة ٤١]

٥٥ - **هَذَا** جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ: - فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(١).

باب ما يقال بعد الوضوء

أبو إدريس الخولاني وأبو عثمان عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَتُحْتُ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ).

الإسناد: روى أبو عيسى هذا الحديث مقطوعاً مضطرباً، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة - يعني ابن يزيد - عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب مشكلاً مقطوعاً مضطرباً. وأبو عثمان مجهول عندهم، وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً، وقد أدخل الحديث مسلم بن الحجاج في صحيحه، بهذه الطريق مجودة، فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ - يعني ابن يزيد الدمشقي - عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر. قال: وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْخُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهْنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ، وَهَذِهِ طَرِيقُ ظَاهِرَةِ. وَعَجَبًا لِأَبِي عِيسَى كَيْفَ عَرَجَ عَنْهَا وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ثِقَةٌ فَقِيهٌ عَظِيمٌ الْقَدْرُ؟ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي: كَتَبَ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ مِصْرَ. وَأَمَّا أَبُو عُثْمَانَ هَذَا، فَقَدْ رَوَى بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ أَنَّ الرَّائِيَّ عَنْ مُسْلِمَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، وَهُوَ الْقَائِلُ:

(١) حديث أنس رواه ابن ماجه (١: ٨٩ - ٩٠) وأحمد في المسند (رقم ١٣٨٢٨ ج ٣ ص ٢٦٥).

وأما حديث عقبة بن عامر

قال أبو عيسى: حديث عمر قد خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قال: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ ربيعة عن أبي عثمان عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُمَرَ.

وهذا حديث في إسناده اضطراب. ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كَبِيرٌ شَيْءٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِ شَيْئًا^(١).

حدثني أبو عثمان، وهو وهم ظاهر، وإنما الراوي عنه معاوية بن صالح، يحمل هذا الحديث معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي عثمان. وأبو عثمان هذا لا يعرف اسمه، يروي عن أبي هريرة حديثًا في الصلاة سمعه منه، ويروي عن عمر غير هذا الحديث في اللباس. وأخبرنا أبو الحسن بن الطيوري، أخبرنا ابن المذهب، أخبرنا ابن حمدان، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا خالد بن الوليد، عن أبي عثمان، عن عمر أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ فِي الْحَرِيرِ فِي أَصْبَعَيْنِ. والحديث مروي ثابت من غير طريق أبي عثمان، وهو: ربيعة، عن أبي إدريس. وقد رُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى: أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ فِي الْأَذَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْوَاعِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقُطَيْعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَيْوَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَحْدُثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَعَلَّتِ الشَّمْسُ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، غَفَرْتُ لَهُ خَطَايَاهُ فَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قال عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ تَجَاهِي مَجْلَسًا: أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَبُ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِي، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ

(١) انظر كلام أحمد بن حنبل في المسند (٤: ١٤٥ - ١٤٦). ورواه أحمد في المسند (٤: ١٥٣). ومسلم في صحيحه (١: ٨٢ - ٨٣). وأبو داود (١: ٦٥ - ٦٦). والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٧٨ و ٢: ٢٨٠). وروى أبو داود قطعة منه (١: ٣٤١). وروى النسائي منه قطعة أيضًا (١: ٣٦). ورواه البيهقي (١: ٧٨). وانظر كلام النووي في شرح مسلم (٣: ١١٩ و ١٢٠). ورواه أحمد بن حنبل (٤: ١٥٠ - ١٥١)، ورواه أيضًا (رقم ١٢١ ج ١ ص ١٩)، وكذلك الدارمي (١: ١٨٣). ورواه أبو داود (١: ٦٦)، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٢٩) عن النسائي. ورواه ابن ماجه (١: ٩٠). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٣٩): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار». وانظر شرح المباركفوري (١: ٥٩).

٤٢ - باب في الوضوء بِالْمَدِّ

[المعجم ٤٢ - التحفة ٤٢]

٥٦ - **هَدَّثَنَا** أحمد بن منيع وعلي بن حُجْرٍ قالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ».

قال: وفي الباب عن عائشة، وجابر، وأنس بن مالك.

قال أبو عيسى: حديثُ سَفِينَةَ حديث حسن صحيح^(١). وأَبُو رِيحَانَةَ اسمه «عبد الله بن مَطَرٍ».

عمر: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». وقد رُوِيَ عَنْهُ عَنْ عَقْبَةَ أَيْضًا، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا نُوْفَلٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ مَخْرَافٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَتَّتْ».

فائدة: فالذي يدعون من أبواب الجنة الثمانية أربعة: الأول: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ. الثاني: مَنْ قَالَ هَذَا الذِّكْرَ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. الثالث: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتَهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. الرابع: مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، كَمَا تَقْدُمُ.

نكتة: الوضوء عبادة لم يشرع في أولها ذكر، ولا في أثنائها، وإنما يلزم فيها القصد بها لوجه الله العظيم، وهو النية. وقد رويت فيها أذكار تُقال في أثنائها ولم تصح، ولا شيء في الباب يعول عليه، إلا حديث عمر المقدَّم. وقد روى أبو جعفر الأبهري عن مالك: استحب ذلك من تسمية الله عند الوضوء. وروى الواقدي أنه مُخَيَّرَ والذي أراه تركها.

باب الوضوء بِالْمَدِّ

أبو ريحانة عن سفينه (أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع) صحيح حسن. (غني بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء). عبد الله بن جبير عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «يجزي في الوضوء رطلان من ماء» غريب.

وهكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمدّ، والغسل بالصّاع.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: ليس معنى هذا الحديث على التّوقيت: أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه: وهو قدر ما يكفي.

٤٣ - باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء

[المعجم ٤٣ - التحفة ٤٣]

٥٧ - **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا خارجة بن مضعب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»^(١).

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مغل.

قال أبو عيسى: حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث، لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة. وقد روي هذا

الإسناد: روي عن النبي عليه السلام في قدر الماء الذي يتطهر به آثار.

منها من طريق عائشة: **الأول**: أن النبي ﷺ كان يغتسل من إناء واحد هو الفرق من الجنابة. **الثاني**: أنها دعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت، فأفرغت على رأسها ثلاثاً، وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة. **الثالث**: أنها كانت تغتسل والنبي عليه السلام من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريب من ذلك. **الرابع**: معناه أن النبي ﷺ كان يغتسل بثمانية أربال. وروي من طريق أنس، وحديثه من طريقين: **الأول**: أن النبي عليه السلام كان يغتسل بخمسة مكايك، ويتوضأ بمكوك. **الثاني**: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد.

ومنهم أم عمارة، وحديثها: أن النبي عليه السلام كان يتوضأ بثلاثي المدّ.

غريبه: الفرق قال سفيان ومالك: ثلاثة أصابع، وقال مالك: قدر ثلاثة أصابع اثنا عشر مدّاً بمدّ النبي ﷺ. وقال الشافعي: الفرق ثلاثة أصابع، يكون ستة عشر رطلاً، وأما الفرق بسكون الراء فمائة وعشرون رطلاً، والصاع خمسة أربال وثلاث، والمدّ رطل وثلاث. وقيل: المدّ

(١) الحديث في مسند، الطيالسي مختصراً (رقم ٥٤٧) ورواه أيضاً ابن ماجه (١: ٨٤). ورواه أحمد

الحديث من غير وَجْهِ عن الحسن: قَوْلُهُ. ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وَخَارِجُهُ ليس بالقوي عند أصحابنا، وَضَعْفُهُ ابنُ المبارك.

٤٤ - باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة

[المعجم ٤٤ - التحفة ٤٤]

٥٨ - **هَذَا** محمد بن حميد الرازي حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحق عن حميد عن أنس: «أن النبي ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وَضُوءًا وَاحِدًا».

قال أبو عيسى: وحديث حميد عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري^(١) عَنْ أَنْسٍ.

رطلان، والمكوك طاس يشرب به، وهو أيضًا مكبال معروف.

أحكامه: في ثلاث مسائل:

الأولى: قد بينّا أنه لا حدّ لما يكفي في الطهارة، وإنما هو على قدر الحاجة، والإسراف مكروه، والناس متفاوتون في القصد فيه، والأحوط والمقصود كما بيّناه قبل هذا الإسباغ، وأقل المقدار ما كان يكتفي به سيّد الناس، فلا يمكن في الوجود أعلم منه، ولا أرفق، ولا أحوط، ولا أسوس بأمور الشريعة ومكارم الأخلاق.

الثانية: أن يتوضأ بأقل من المَدّ. قال أبو إسحق: لا تحديد فيه، وقد قال مالك: رأيت عياش بن عبد الله، وكان فاضلاً يتوضأ بثلاث مَدّ هشام، وهو دون الرطل، ويصلي بالناس. والتقدير في الوضوء ينفي شرعاً، فقد كان حال النبي ﷺ يختلف فيه، وكان يتوضأ مع غيره من إناء واحد من غير حصر.

الثالثة: إذا قلنا إنه يُتوضأ بالمدّ ويُغتسل بالصاع، فمعناه: بالصاع كيلاً والمدّ كيلاً لا وزناً، لأن كيل المدّ والصاع بالماء أضعافه بالوزن، فتفطن لهذه الدقيقة.

باب الوضوء لكل صلاة

حميد عن أنس (أن النبي ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وَضُوءًا وَاحِدًا) زاد عمرو بن عامر الأنصاري

وقد كان بعض أهل العلم يَرَى الوضوء لِكُلِّ صلاةٍ استحباباً، لا على الوجوب.

٥٩ - وقد رُوِيَ في حديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». قال: ورَوَى هذا الحديث الإفريقي عن أبي عَظِيمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنِ بْنُ خُرَيْثِ الْمَرْزُوقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ. وهو إسنَادٌ ضَعِيفٌ^(١).

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القَطَّانُ: ذَكَرَ لِهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مُشْرِقِيٌّ.

قال: سمعتُ أحمد بن الحسن يقول: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: ما رأيتُ بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان.

٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بَوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِّثْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢)، وحديث حميد عن أنس حديث جَيِّدٌ غَرِيبٌ حسن.

٤٥ - باب ما جاء أنه يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بَوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

[المعجم ٤٥ - التحفة ٤٥]

٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ،

عنه ما لم نَحْدِثْ. حسن صحيح. سليمان بن بريدة عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ يتوضأ

(١) الحديث رواه أبو داود (١: ٢٢ - ٢٣) وابن ماجه (١: ٩٥).

(٢) رواه أحمد والعلياشي والدارمي والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: «عَمَدًا فَعَلْتَهُ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

قال: وَرَوَى سَفْيَانَ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

ورواه وكيع عن سفيان عن مُحَارِبٍ عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه.

قَالَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُخْدِثْ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: اسْتِحْبَابًا وَإِرَادَةً الْفَضْلِ.

وَرَوَى عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنِ أَبِي عَطِيْفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ^(٢).

لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه. فقال عمر: إنك فعلت شيئاً لم تكن فعلته؟ قال: عمداً فعلته (صحيح حسن).

الأحكام: في ثلاث مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة، فمنهم من قال: يجدد إذا صلى أو فعل فعلاً يفترق إلى الطهارة، وهم الأكثرون. ومنهم من قال: يجدد وإن لم يفعل فعلاً يفترق إلى الطهارة، وذلك مروى عن سعد بن أبي وقاص، وعن ابن عمر وغيرهما. روى أبو داود عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت: رأيت توشي ابن عمر لكل صلاة، طاهراً وغير طاهر، عمن ذلك؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن عامر حدثها، أن النبي عليه السلام أمر بالوضوء عند كل صلاة، طاهر وغير طاهر، فلما شق ذلك

(١) الحديث رواه مسلم (١: ٩١) وأبو داود (١: ٦٦ - ٦٧) والنسائي (١: ٣٢ - ٣٣). وابن ماجه (١: ٩٥).

(٢) هذا الحديث سبق الكلام

وفي الباب عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ صَلَّى الظَهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ».

٤٦ - باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

[المعجم ٤٦ - التحفة ٤٦]

٦٢ - **هَذَا** ابن أبي عمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول عامة الفقهاء: أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد.

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وعائشة، وأنس، وأم هانئ، وأم صبيبة الجهينة، وأم سلمة، وابن عمر.

قال أبو عيسى: وأبو الشعثاء اسمه «جابر بن زيد».

علينا أمرنا بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى أن به قوة، وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة.

الثانية: ترك التوضي لكل صلاة. أصح الأحاديث المتقدمة والإجماع عليه، ويحتمل أن ابن عمر لم يعلم بالنسخ.

الثالثة: في لفظة قولنا جدد يقتضي فلم دفع وذلك بالاستعمال وإن لم استعمال يوجب بلم لم يكن تجديده^(٢).

باب الوضوء بفضل المرأة

ووضوء الرجال والنساء من إناء واحد

ميمونة (كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة) حسن صحيح. أبو

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، بألفاظ مختلفة.

(٢) معنى العبارة غير مفهوم.

٤٧ - باب ما جاء في كراهية فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

[المعجم ٤٧ - التحفة ٤٧]

٦٣ - **هَذَا** محمود بن غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»^(١).

قال: وفي الباب عن عبد الله بن سَرْجَسٍ.

قال أبو عيسى: وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا، وَلَمْ يَزَيَّا بِفَضْلِ سُورِهَا بَأْسًا.

٦٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(٢) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ» أَوْ قَالَ: «بِسُورِهَا»^(٣).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ «سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ».

وقال محمد بن بشار في حديثه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ». وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٤).

٤٨ - باب ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[المعجم ٤٨ - التحفة ٤٨]

٦٥ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ

حَاجِبٍ سَوَادَةَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ

(١) رواه أيضًا أحمد في المسند (٥: ٦٦).

(٢) أبو داود هو الطيالسي، وهو سليمان بن داود بن الجارود، أحد أعلام السنة، وحفاظ الإسلام.

(٣) الحديث في مسند الطيالسي برقم (١٢٥٢). ورواه أحمد في المسند (٥: ٦٦) عن الطيالسي عن شعبة، وكذلك رواه أبو داود (١: ٣٠ - ٣١) وابن ماجه (١: ٧٨).

(٤) رواه أحمد (٤: ٢١٣) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة. ورواه أيضًا (٤: ٢١٣) عن وهب بن جرير عن شعبة، قال الحافظ في الفتح (١: ٢٦٠): «أخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن

عباس قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٤٩ - باب ما جاء أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ

[المعجم ٤٩ - التحفة ٤٩]

٦٦ - هَذَا هَذَا وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي

طَهْرٍ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ: بِسُورِهَا) حَسَن. ابْنُ عَبَّاسٍ (اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الإسناد: أما حديث جواز التوضي بفضل وضوء المرأة، فصحيح كلها، وأما حديث الحكم، فقد قال البخاري: أبو حجاب سودة بن عاصم الغنوي كناه أحمد وغيره: يُعَدُّ فِي الْمَصْرِيِّينَ، فَقَالَ الْغَفَّارِيُّ: وَلَا أَرَاهُ صَحِيحًا عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو.

الأحكام: قال جمهور العلماء: يتوضأ بفضل طهور المرأة وغسلها، وقال أحمد بن حنبل: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا خَلَّتْ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَإِسْحَاقُ، وَيُرَوَّى كَرَاهِيَتَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَوْ جُنُبًا، وَخَلَّتْ بِهِ، وَتَعْلُقُ لَهُمْ بِحَدِيثِ الْحَكَمِ الْمُتَقَدِّمِ. وَحَدِيثُنَا أَوْلَى لَوْجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَصَحُّ. الثَّانِي: أَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ عَنْهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْإِنَاءِ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنِّي قَدْ تَوَضَّأْتُ مِنْهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مُقَدِّمِ النَّهْيِ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ، وَرَفَعَ مَا تَقَدَّمَ، أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: مَا اسْتَعْمَلْتَهُ الْمَرْأَةُ، أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: كَرَاهِيَةُ الْوَضُوءِ بِفَضْلِ الْأَجْنَبِيَّةِ، لِيَذْكُرَهَا أَثْنَاءَ الْغَسْلِ وَاشْتَغَالِ الْبَالِ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لا تَقْبَلُ

باب فيما جاء أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ

عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال: (قيل: يا رسول الله،

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن خزيمة، ورواه الحاكم في المستدرک (١: ١٥٩). وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. والحافظ في الفتح (١: ٢٦٠).

سَعِيدُ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَوَّضُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالتَّنْتَنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هذا الحديث، فَلَمْ يَزِدْ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بَثْرِ بُضَاعَةٍ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ. وقد رَوَى هذا الحديث من غير وَجْهِ عن أَبِي سَعِيدٍ^(١).

وفي البابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ.

٥٠ - باب مِنْهُ آخَرُ

[المعجم ٥٠ - التحفة ٥٠]

٦٧ - **هَذَا** هناد حدثنا عَبْدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْقَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَتَوْبَهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدُّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

قال عَبْدُهُ: قال محمد بن إسحاق: الْقُلَّةُ هِيَ الْجِرَارُ، وَالْقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا^(٢).

أَتَنَوَّضُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالتَّنْتَنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» حسن. عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: (سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْقَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَتَوْبَهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدُّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

(١) نسبه ابن حجر في التلخيص (ص ٣ - ٤) للشافعي وأحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي. وقال: «صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم». وانظر مسند أحمد (١١١٣٦ و ١١٢٧٧ و ١١٨٣٨ ج ٣ ص ١٥ و ٣١ و ٨٦).

(٢) هو حديث صحيح، نسبه الحافظ في التلخيص (ص ٥) إلى الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي. وقال: «قال ابن منده: إسناده على شرط مسلم». ورواه أبو داود (١: ٢٤)، والحاكم والبيهقي وغيرهما. وقال الحاكم عن رواية الوليد بن كثير: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وانظر بعض أسانيد الحديث والكلام عليه في المستدرک (١: ١٣٢) والسنن الكبرى للبيهقي (١: ٢٦٠ - ٢٦٢) والتلخيص (ص ٥ - ٦) وعون المعبود (١: ٢٣). Made searchable using ScribeTools.com (٧١ - ٧٢).

قال أبو عيسى: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق، قالوا: إذا كان الماء قَلْتَيْنِ لم يُنَجِّسْ شيء، ما لم يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أو طَعْمُهُ، وقالوا: يكون نَحْوًا من خَمْسٍ قَرَبٍ.

٥١ - باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد

[المعجم ٥١ - التحفة ٥١]

٦٨ - **هَذَا** محمود بن غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»^(١).

إسناده: حديث بشر بضاعة لا بأس به، وحديث القلتين مداره على مطعون عليه، أو مضطرب في الرواية، أو موقوف. وحسبه أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير، وهو أيادي^(٢). واختلفت رواياته، فقليل: قلتين أو ثلاثاً، رواه يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة. وزوي: أربعون قلة، وزوي: أربعون غرباً، ووقف على أبي هريرة وعلى عبد الله بن عمرو. ولقد رام الدارقطني أن يتخلص من رواية هذا الحديث بحريجة الذقن، فاغتص بها، وعلى كثرة طرقه لم يخرجها من شرط الصحة. **لصوابه وهو ما في**

غريبه: القلة. قال محمد بن إسحق: هي الجرة، والقلة التي يستقى فيها. وقالوا: تكون نحوًا من خمس قَرَبٍ، وقيل: قريبتين وشيئاً، والغرب: الدلو العظيم.

الأحكام قال علماؤنا في هذه المسألة أقوالاً عظيمة، وقد قررناها في مسائل الخلاف وغيرها. رأس الخلاف ثلاثة أقوال: الأول: الفرق من بين قليل الماء وكثيره في الجملة. الثاني: أنه لا ينجسه إلا ما غيره. الثالث: تفصيل الفرق بين القليل والكثير، إما بتقدير القلتين، وإما ببركة عظيمة لا يتحرك طرفها إذا حُرِّكَ الآخر. ومعوّل الشافعي على حديث القلتين، وقد أبطلناه. ومعو، أبي حنيفة على أن كل موضع يتحقق وصول النجاسة إليه لم يجز استعماله، لأنه يؤدي إلى استعمال المحظور، وهذا يعتضد بقوله ﷺ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، وهذا له وجه إذا تغير، فأما إذا لم يتغير فلا حكم للمستهلك، كاللبن إذا وقعت منه نقطة في طعام فأكل، لم تنتشر الحرمة، وإنما نهى عن البول في الماء الراكد تقذراً، وللجماعة تنجساً، ولأن الماء الذي يُعَدُّ للنظافة مناقضه أن تطرح فيه القذارة. ومعوّلنا نحن على الأثر والنظر، أما الأثر: فحديث بضاعة، وأما النظر:

(١) رواه أحمد وأحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم.

(٢) هكذا بالأصل.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن جابر.

فإن الماء طهور بنص القرآن، فما دام على صفته فطهوريته على حكمها، والعمدة في ذلك أن الأعرابي لما بال في المسجد فأراد النبي ﷺ تطهير البقعة، أمر أن يصب عليها ذنوباً من ماء، ليستهلك البول بسقط أثره. وقد قال ابن الجويني: لا ضبط لمذهب أبي حنيفة في هذه المسألة، وعول مالك على التغيير، وعارضه الشافعي لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، فإذا اقتضى الشك في ورود النجاسة ندب الغسل، فتيقن ورودها يوجب الغسل، ويعضد المعنى هذا، فإن اليسير يمكن حفظه والكثير لا يتأتى ذلك فيه. والجواب قد تقدم عنه وأنه وارد على معنى النظافة، فكما تتجنب النجاسة كذلك تتجنب الأقدار، ويمكن أن تجول يده في نجس وفي قدر، وهو مندوب إلى الغسل، ولا نسلم أن تحقق النجاسة في اليد يوجب غسلها قبل إدخالها الإناء، وليس المعنى في الماء اليسير ما ذكر، من إمكان حفظه عن النجاسة، وعسير حفظ الكثير، فإن الماء بذاته طهور بصفاته، فلا يغير حكمه إلا ما غير صفته، حتى إنه روي عن مالك المبالغة في ذلك، فقال: إن يسير النجاسة لا تنجس سائر المائعات إذا لم تتغيره.

الثانية: مع هذه القاعدة التي أضلنا، والمذهب الذي قررنا: قد روي عن مالك روايات مختلفة متعددة، فروى عنه قتيبة بن سعيد، وأبو مصعب في الفارة تموت في البئر تنزف كلها، وروى ابن أبي أويس: ينزف منها سبعون دلوًا، وبه قال أبو حنيفة، فإن نزح منها تسعة وستون دلوًا ثم وقع الموفي سبعين في البئر بعد ارتفاعه منها، نزفت منها سبعين مستأنفة، حتى قال بعض البطالين وهو الجاحظ مستخفًا بأبي حنيفة: ما رأيت أبهم من دلو أبي حنيفة، ميز النجاسة حتى حولها عن الماء في البئر كلها، وقال المغيرة: ينزع منه خمسون، وروي عنه: ينزع منها أربعون، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذه الروايات إنما هي استحباب وتقدير، لا حكم للنجاسة، وتقدير النزح بأدلاء معلومة تحكم من غير دليل، وما روي في ذلك من آثار السلف فمحمول على هذا المعنى.

الثالثة: قال في المدونة في الدجاج والإوز تأكل القذر فيشرب من الإناء: لا يتوضأ به، وإن لم يجد غيره تيمم، فإن توضأ به أعاد في الوقت. وكذلك قال ابن حبيب: وقال عبد الملك ومحمد بن مسلمة: هو مشكوك فيه، فيجمع بينه وبين التيمم، وهذا عمل يتعارض الأدلة عنده، والتوقف لأجل ذلك وتغليب الكراهية والتقذر. وقال ابن شهاب فيما ولغ فيه كلب: هو ماء، وفي القلب والنفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم، فمن ههنا تطلع العلماء، وقد روي في حديث الكلب «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه»، فلهذا قالوا: إن ما وجب استهلاكه شرعاً لا يستعمل في عبادة، وقد

٥٢ - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور

[المعجم ٥٢ - التحفة ٥٢]

٦٩ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَالْفِرَاسِيِّ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

باب ما جاء في ماء البحر

ذكر حديث مالك (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وهو حديث مشهور، ولكن في طريقه مجهول، وهو الذي قطع بالصحيحين عن إخراجهم. وأصل مالك أن شهرة الحديث بالمدينة تُغني عن صحة سنده، وإن لم يتابع عليه. وقد تكلمنا في ذلك في أصول الفقه بما فيه كفاية.

الإستاد: رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي مَصْنَفَاتٍ وَأَسَانِيدٍ، قَيَّدَتْ مِنْهُمْ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَالْفِرَاسِيِّ، وَالْعُرْكِيِّ. وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ لِأَنَّهُ رَوَاهُ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ يُقَالُ لَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرَكِبُ أَرْمَاتًا فِي الْبَحْرِ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ. وَزُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

غريبه: الأرمات: أعواد تُشَدُّ بِجِبَالٍ وَرُكَبَ عَلَيْهَا فِي الْبَحْرِ، وَالْعُرْكِيُّ: هُوَ الْمَلَّاحُ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ عَدْنَا النَوْتِي.

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١: ٣١) وَالنَّسَائِيُّ (١: ٢١) وَابْنُ مَاجَهَ (١: ٧٩) وَالدَّارِمِيُّ (١: ١٨٦) وَابْنُ الْجَارُودِ (ص ٣٠) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١: ١٤٠ - ١٤١) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١: ١٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (١: ١٤١). وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّهْذِيبِ (٤: ٤٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ - فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ الْمَفْرُودِ -: حَدِيثُهُ، وَكَذَا صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ».

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ.

وقد كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ، منهم: ابنُ عُمَرَ، وعبدُ الله بنُ عمرو. وقال عبد الله بنُ عمرو: هُوَ نَازٍ.

أحكامه: فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله: (إنّا نركب البحر)، فأقرهم النبي ﷺ ولم ينكره، فذلك دليل على جواز ركوبه في طيابه دون ارتجاعه، وقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يَسِيرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ﴾ [يونس: ٢٢]. وقد رُوِيَ منه عن عمر، وقد بيّنّا ذلك في القسم الثالث من علوم القرآن.

الثانية: قوله: (أفتوضأ بماء البحر) توقفوا عنه لأحد وجهين: إما لأنه لا يشرب، وإما لأنه طبق جهنم، كما رُوِيَ عن عبد الله بن عمرو، وما كان طبق لسخط لا يكون طريق طهارة ورحمة.

الثالثة: فقال لهم النبي ﷺ: (هو الطهور ماؤه) أي: هو الماء الذي يتطهر به، وهو أحد البحرين اللذين امتن الله بهما، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣].

الرابعة: أن النبي ﷺ لم يقل لهم: نعم، فإنه لو قال ذلك لما جاز الوضوء به إلا للضرورة، وعليها وقع سؤالهم، لأنه كان يكون جواب قولهم: إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، فشكوا إليه بصفة الضرورة، وعليها وقع سؤالهم، فما كان يرتبط جواب: نعم لو قاله، فاستأنف بيان الحكم بجواز الطهارة به. وقد كانت الصحابة تسافر في البحر فتوضأ به، وما تيممت ولا حملت ماء لظهورها غيره، وإنما كانت تحمل للشقة خاصة.

الخامسة: روى الدارقطني أن البحر هو طهور الملائكة إذا نزلوا وإذا عرجوا، وهذه تقوية لجواز الوضوء به.

السادسة: قوله: (الحل ميتته) زيادة على الجواب، وذلك من محاسن الفتوى، بأن يخلف السائل بأكثر مما سأل عنه تميمًا للفائدة، وإفادة لعلم آخر غير المسؤول عنه.

السابعة: قوله (الحل ميتته) بيان أن البحر كله بركة ورحمة: ماؤه طهور، وميته حلال، وطهره مجاز، وقعره جواهر. وقد قال أبو حنيفة وغيره في تفصيل: لا تحل ميتة البحر، وحديث النبي ﷺ في

٥٣ - باب ما جاء في التشديد في البول

[المعجم ٥٣ - النحلة ٥٣]

٧٠ - **هَذَا** هَذَا وَقُتَيْبَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَأَنَّهُ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَأَنَّهُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(١).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن حسنة، وزيد بن ثابت، وأبي بكر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «عَنْ طَاوُسٍ». وَرَوَاةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ.

وحملهم منه إلى النبي ﷺ حتى أكله بالمدينة يعضده ويبيتنه، وذلك تخصيص من عموم قوله: «خُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» [المائدة: ٣].

الثامنة: قال الترمذي عن عبد الله بن عمرو: إنه نار، أراد به أنه طبق النار، لأنه ليس بنار في نفسه.

باب التشديد في البول

ذكر عن طاووس عن ابن عباس (أن النبي ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا فَكَأَنَّهُ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَأَنَّهُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ) حسن صحيح.

الأصول: أخبر النبي ﷺ عن صاحبي هذين القبرين أنهما يُعَذَّبَانِ، فكان ذلك إعلاما بعذاب القبر، وعذاب القبر حق، صدق به أهل السنة، وكذبته المبتدعة، وقد بيناه في أصول الدين، ذكره الله في كتابه، وتكاثر عن رسول الله ﷺ الروايات به، والقدرة له واسعة، وهو أول درجات الآخرة، وفي نعيم أو عذاب. وقد بيناه في القسم الرابع بأترع بيان.

قالت القدورية: إذا كان يُقام ويقعد، ولا يرى، ويصيح، ولا يسمع فهذا إنكار المحسوسات. قلنا: فقد كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي ﷺ بوحي مثل صلصلة الجرس

(١) انظر رواية البخاري في الفتح (١: ٢٧٨). والخطابي في معالم السنن (١: ١٩ - ٢٠).

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

قال: وسمعتُ أبا بكر محمد بن أباَنَ البَلْخِي مُسْتَمْلِي وَكِيعٍ يقول: سمعتُ وَكِيعًا يقول: الأعمشُ أَخَفَّظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ^(١).

فيفصم عنه ولا يسمع أحد ذلك منه. وعلى إنكار ذلك كله تجرمون مع إخوانكم الفلاسفة، فَمَنْ لا يشترط أن يسمع واحد ما يسمعه الآخر معه في موضعه، ولا أن يراه كما يراه، وإنما السمع والرؤية أمران يجعلهما الله للحَي، تارة بجري العادة ليستوي فيها المجتمعون، وتارة بخرق العادة فيفتاوتون في ذلك ويختلفون، وَمَنْ لم يؤمن إلا بما يرى وسمع فهو مُلْجِد.

الثانية: قوله: (وما يُعَذِّبان في كبير). الذنوب على قسمين في حكم الله، أحدهما كبير والآخر صغير، وذلك يرجع إلى قلة العقاب وكسبه، بحسب ما قابل الله به كل واحد منهما في علمه. والتفرقة بين الكبائر والصغائر غامض، وأقرب ما يقال فيه إنه ما يوعد الله عليه بالنار والعذاب فهو كبيرة، وإن كان المحققون قد قالوا: لا ذنب إلا وهو كبيرة بالإضافة إلى مخالفة العلي الكبير.

الثالث: أن النميعة والنجاسة من الكبائر بإخباره ﷺ، فكيف ينفي عنهما في أول الخبر ما أثبتته لهما في آخره بالوعيد؟ قلنا عنه أجوبة: أراد (في كبير) بالإضافة إلى غيره، فإنما يعدّ من الذنوب على قسمين: صغيرة ولا أصغر منها وهي النظر، وكبيرة لا أكبر منها وهو الكفر، وما بينهما يختلف في حكمه، فلما أن يُضاف إلى ما فوقه فيكون صغيراً، أو يُضاف إلى ما تحته فيكون كبيراً. ومنها أنه يحتمل أنه إشارة إلى حقارته في الذنوب، فإن النميعة من الدناءات المستحقرة بالإضافة إلى المروءة، وكذلك التلبّس بالنجاسات، فلا يدخل فيها إلا حقير الهمة، ويحتمل أن يريد به: وما يُعَذِّبان في كبير يشقّ ويكبر عليهما اجتنابه، فإن من الذنوب ما يشقّ تركه، وهذا ما لا يشقّ تركه لأنه لا غرض فيه.

الأحكام: قوله: (لا يستتر) رُوِيَ على ثلاثة أوجه: لا يستتر من التستر، ورُوِيَ: لا يستنزه من النزهة، وهي: البعد، ورُوِيَ: لا يستبرئ من البراءة. فأما قوله: (لا يستتر) بتائين التين من الاستتار فيحتمل وجهين: أحدهما: أنه لا يبالي بكشف عورته. الثاني: أنه لا يبالي بإضافة البول إلى ثيابه، لا يجعل بينه وبينها حاجزاً من ماء أو حجارة، ولا يستنزه وقد كان بنو إسرائيل إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه، فخفف الله عن هذه الأمة فجعل حجابها عن النجاسة الطهارة بالماء. الثالثة: أنه كان لا يبالي، أستوفى إخراج ما كان منه قد صار في المئانة أو بقي شيء منه فيها، فإذا توضأ خرج بعد ذلك، فيكون ناقضاً للوضوء. وقد بيّنا في باب الاستنجاء الاستبراء والنثر للذكر ثلاث مرات، لثلا يبقى فيه نقطة ينقض الوضوء إخراجها، وإليهما جميعاً يرجع

(١) رواية منصور عن مجاهد رواها البخاري (١: ٢٧٣). ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة

٥٤ - باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم

[المعجم ٥٤ - التحفة ٥٤]

٧١ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنٍ قَالَتْ: «دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ عَلَيْهِ»^(١).

معنى قوله: (يستنزه) من النزاهة، وهي البعد، ويقرب منه (يستبرئ)، لأن كل من برئ من شيء فقد أبعد.

الثانية: إذا كان يكشف عورته عند الاستنجاء، فلا يتعلق ذلك بإبطال الوضوء ولا الصلاة في شيء. وإن كان يتنزه فيكون المعنى: أنه يتلبس بالبول ويعود ذلك إلى التأثير في الصلاة، فإن الصلاة بالنجاسة مُخْتَلَفٌ فيها، قال ابن القاسم: يُعِيدُ عامداً ولا يعيد ناسياً، وقال ابن وهب: يُعِيدُ عامداً، وقال أشهب: يُعِيدُ في الوقت وإن كان يستبرئ، فيرجع ذلك إلى نقض الطهارة بما يخرج من أثر البول من نقطة، فإن كان في أثناء الطهارة بطلت الصلاة إجماعاً، إلا أن يكون ذلك من سلس ففيهما اختلاف بين العلماء، قال مالك: لا يضر السلس الطهارة ولا يؤثر فيها، وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما: يبطل ذلك الطهارة.

الثالثة: قوله: (كان يمشي بالنميمة) وهو رفع الخبر إلى الغير إذا كان يضر المخبر عنه في عرضه، أو دينه، أو ماله. ثبت في الصحيح أنه: «لا يدخل الجنة نام». ورُوي أنه: «لا يجد عرف الجنة، ويوجد من مسيرة خمسمائة عام». ويجوز دفع الحديث إذا كان القائل له ظالماً للمقول فيه نصيحة وتحذيراً، وذلك مستثنى من النهي، وسيأتي بيان ذلك كله في موضعه إن شاء الله تعالى.

باب في نضح بول الغلام قبل أن يطعم

وذكر حديث أم قيس (دخلت بابن لي على النبي ﷺ: لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء فَرَشَهُ عَلَيْهِ).

الإسناد: هذا حديث صحيح متفق عليه، واختلفت ألفاظه. فَرَشَ فيه: فنضحه ولم يغسله، وفي رواية الموطأ: فأتبعه إياه.

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (٦: ٣٥٥) ورواه الطيالسي (رقم ١٦٣٦)، ورواه ابن سعد في الطبقات (٨: ١٧٦). وكذلك رواه مالك في الموطأ (١: ٨٣). والحديث رواه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

قال: وفي الباب عن علي، وعائشة، وزينب، وَلَبَّابَةٌ بِنْتُ الْحَرْثِ، وهي أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب، وأبي السَّمْحِ وعبد الله بن عمرو، وأبي لَيْلَى، وابن عباس.

قال أبو عيسى: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مثل أحمد وإسحاق، قالوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وهذا ما لم يَطْعَمَا، فإذا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا.

٥٥ - باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه

[المعجم ٥٥ - التحفة ٥٥]

٧٢ - **هَذَا** الحسن بن محمد الزُّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْتَةِ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَنَوْهَا،

الغريب: قوله: (فنضحه). النضح في كلام العرب ينقسم إلى قسمين: أحدهما الرش، والثاني صب الماء الكثير.

الأحكام: في مسألتين:

الأولى: قوله: (فنضحه) يريد فصبه عليه، بدليل قوله: فاتبعه إياه، وقوله: لم يغسله، إشارة إلى أنه لم يعركه بيده، والغسل في كلام العرب هو: عرك المغسول بالماء، وقد يسمى زوال القدر غسلًا وإن لم يتصل به عرك، وذلك مجاز بدليل قول الراوي: ولم يغسله، وسنين ذلك إن شاء الله. وقوله في رواية الترمذي: فرشه، يعني: أتبعه بالماء، وهي نهاية الرش، وأوله التنفيض يعتبر عنه بآخره.

الثانية: إذا كان الصبي يأكل الطعام فبوله ورجيعه نجس، وإن كان يرضع ولا يأكل فرجيعه مُخْتَلَفٌ فيه، قال مالك وأبو حنيفة: ذلك في الذكر والأنثى يُغْسَلُ، وقال الشافعي: لا يُغْسَلَانِ، وقال ابن وهب والطبري وابن شهاب: يُغْسَلُ بول الأنثى، وهو اختيار الحسن البصري. ونص حديث علي قد ذكره الترمذي وهو ضعيف، والصحيح أنه لا يفرق بين بول الغلام والجارية، وأنه يُغْسَلُ لأنه نجس داخل تحت عموم إيجاب غسل البول. وما ورد في هذه الأحاديث لا يمنع غسله، وإنما هو موضوع لبيان الغسل، وإنما سقط العرك لأنه لا يحتاج إليه، فإن الرجل الكبير لو بَالَ على ثوب وأتبعه ماء، لكان ذلك تطهيرًا للمحلِّ كاملاً.

باب بول ما يؤكل لحمه

قَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: «وَوُجُوهًا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ

فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأَقُوا الْإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَزْجَلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكْدُ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا. وَرُبَّمَا قَالَ حَمَادٌ: «يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ^(١).

وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه.

٧٣ - **هَذَا** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشَّيْخِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ^(٢).

الله ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: اشْرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأَقُوا الْإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكْدُ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا. وَرُبَّمَا قَالَ حَمَادٌ: يَكْدُمُ بَدَلُ يَكْدُ (قَالَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: وَإِنَّمَا سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ).

الإِسْنَادُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي أَلْفَاظِهِ اخْتِلَافٌ، وَفِي طَرِيقِ الثَّقَاتِ، وَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ صَحِيحٌ قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي النَّيْرِينَ، وَذَكَرْنَا شَرْحَ الْقِصَّةِ وَسَبَبِهَا وَأَسْمَاءَ الْخَارِجِينَ إِلَيْهِمُ الْآتِينَ بِهِمْ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ.

الْغَرِيبُ: الْجَوَى هُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ مِنَ الْوَبَاءِ. وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، وَهُوَ مِثْلُهُ. سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ هُوَ إِخْرَاجُ الْعَيْنِ مِنْ مَحَلِّهَا بِالشُّوْكَةِ. وَقَوْلُهُ سَمَرَ يُرَوَّى بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِهَا، فَقِيلَ: إِنَّهَا مُخَفَّفَةٌ بِمَعْنَى سَمَلَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا بِلَفْظِ التَّشْدِيدِ، مَعْنَاهُ: حَتَّى الْمَسَامِيرُ فَأَدَمَاهَا مِنَ الْعَيْنِ حَتَّى ذَابَتْ. يَكْدُ: يَعْضُ، وَنَحْوُهُ يَكْدُمُ.

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّيَالَسِيُّ (رَقْمُ ٢٠٠٢)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (رَقْمُ ١٤١٠٦ وَ ١٤١٠٧ وَ ١٤١٣١) ج ٣ ص ٢٨٧ وَ ٢٩٠. وَرَوَاهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِيمَا سَيَّأَتِي مَرَّتَيْنِ: فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ (١: ٣٣٩) وَفِي كِتَابِ الطَّبِّ (٢: ٣).
(٢) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ (٢: ٢٦) وَالنَّسَائِيُّ (٢: ١٦٩)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ (٣: ٢٩٩).

وهو معنى قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وقد رُوِيَ عن محمد بن سيرين قال: إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ.

الأصول: اختلف الناس في فعل النبي ﷺ بالرعاء ذلك، فقال ابن شهاب: كان ذلك قبل أن تنزل الحدود، وقال أنس في رواية سليمان عنه كما تقدم: إن ذلك كان قصاصاً، وهو الصحيح، فإن ذلك ظنُّ وقع من ابن شهاب، وأنس أعرف بالقصة وبما جرى فيها لأنه شاهدها، لأنه يرجع إلى النسخ إلا بشروطه الأربعة المذكورة في كتاب الأصول.

الأحكام: في ثلاث مسائل:

الأولى: أن الأخباث والأنجاس والأقذار إذا وردت على البدن والثوب كانت الأُثم تجتنبه في أبدانها وأثوابها، وتستخيثه في جميع أحوالها، وخاصة عند لقاء المعظم من الناس، فمناجاة الربِّ بذلك أولى وأكرم، وقد كانت العرب تنسب من خبثت طريقته وحَسُنَتْ خلقة إلى نجاسة الثياب، وعكسه إلى طهارة الثياب، فقال أبو كبشة:

ثياب بني عوف طهاري نقيّة وأوجههم عند المشاهدِ عراني

وقال الآخر:

لا همّ أن عامر بن جهم أو دم حجا في ثياب دسم

الثانية: اتفقت الأمة على نجاسة البول في الجملة، واختلفوا فيما يؤكل لحمه: فذهب مالك إلى أنه طاهر مع رجيعه، في جملة من السلف والعلماء. وقال أبو حنيفة والشافعي في آخرين أكثر منهم: إن ذلك إنجاز، وتعلقوا بعموم القول الوارد في البول والرجيع على الإطلاق، وتعلق علماءنا بأدلة من الآثار والنظر قد بيّناها في مسائل الخلاف، ومن جعلتها هذا الأثر في إباحة النبي عليه السلام للعربيين شرب الأبوال، فإن قيل: إنما كان ذلك على وجه التداوي، والتداوي ضرورة، والضرورة تبيح المحظور، قلنا: ليس التداوي حال ضرورة، وإنما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجوع، فأما التطبّب في أصله فلا يجب، فكيف يُباح فيه الحرام؟

الثالثة: هؤلاء القوم الذين قتلوا الرعاة، وقطعوا أيديهم وأرجلهم، وسَمَرُوا أعينهم، وتركوهم عطاشاً في الحرّ حتى ماتوا، فامثل النبي ﷺ ذلك فيهم، من فعله مثل ما فعلوا، مماثلة القصاص، وهي مسألة طولية من الخلاف، وقد بيّناها في التلخيص وغيره، ويأتي بيانها في موضعه إن شاء الله تعالى. وقد قال مالك: إذا فعل به ذلك قصد التعذيب حينئذ يماثل بفعله، وهو نصّ الحديث

٥٦ - باب ما جاء في الوضوء من الريح

[المعجم ٥٦ - التحفة ٥٦]

٧٤ - **هَذَا قُتَيْبَةُ وَهَذَا قَالَا:** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

٧٥ - **هَذَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ** عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

قال: وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وعلي بن طلحة، وعائشة، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول العلماء: أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حَدَثٍ: يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا.

وقال عبد الله بن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يَسْتَيْقِنَ اسْتَيْقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ. وقال: إذا خَرَجَ مِنْ قُبْلِ الْمَرَأَةِ الرَّيْحُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْوَضُوءُ. وهو قول الشافعي وإسحاق.

٧٦ - **هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ** عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ

باب في الوضوء من الريح

أبو صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) وعنه (إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)

(١) الحديث رواه أحمد وابن ماجه.

(٢) الحديث رواه مسلم (١: ١٠٨) وأبو داود (١: ٦٩).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

وعن همام عن أبي هريرة عنه أيضاً ﷺ (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) جسان صبحاح.

أحكامه: في ثمان مسائل:

الأولى: قال العلماء: إن الطهارة والتزافة للقاء الله مشروعة، والتوجه بين يديه واستقباله موضوعة، وهي على الإطلاق محبوبة، ولكن كما قدّمنا إيفاء حق الأحوال بها مناجاة الله سبحانه، وكذلك كانت في موضع الشريعة مطلقة، ثم ربطت بالأحداث، عبادة لا يعقل معناها، وقد أشار بعض من حكم على حكمة الشريعة، إلى أن يتبين تعلّقها بالأحداث معنى معقولاً، فلم يتفق له صحيحاً.

الثانية: ثم اختلفوا في صفة الأسباب التي يتعلّق وجوبها بها على ثلاثة أقوال: الأول: أنها تتعلّق بِثَلَاثٍ خارج من المخرج المعتاد، نجس، من البدن، قاله أبو حنيفة وجماعة. الثاني: أنها تتعلّق بكل خارج من المخرج المعتاد، قاله الشافعي. الثالث: أنها تتعلّق بكل خارج معتاد، من المخرج المعتاد، قاله مالك. وهي من طوليات مسائل الطهارة، تبتني على أصل من أصول الفقه، وهو: خروج الخطاب على المعتاد في اللفظ، دون النادر منه، الداخل في عموم، على ما نشير إليه إن شاء الله. أما أبو حنيفة فيتعلّق بآثار كلها لا صحة لها، تؤثر عن عائشة وتميم الداري وغيرهما، عن النبي ﷺ فلا تعويل عليها، وتعلّق من المعنى بأن قال: إن الدم خارج نجس، فأوجب الوضوء كالفائض، وعلّل هذا لكل نجس خارج، وهذا فاسد من ثلاثة أوجه: الأول: أنه منقوض على أصله، فإنه لو نقض الوضوء كثيره لنقضه قليله، أو نقضه سيلانه لنقضه طهوره، أو نقضه خروجه بنفسه لنقضه إخراج غيره له، كالفائض والبول. الثاني: أنه لا يسلم وجود الوضوء بالفائض لنجاسته، وإنما ذلك عبادة لا يعقل معناها. الثالث: أن هذا ينتقض بالملامسة الفاحشة، وبالتقاء الختائين، فإنهما يوجبان الطهارة، وليست هنالك نجاسة. وأما الشافعي فيتعلّق بعموم قوله: «أو جاء أحد منكم من الفائض» [النساء: ٤٣]. وعوّل مالك على أن هذا الخطاب خارج على المعتاد، فكلّ ما خرج عنه لم يتناول، وذلك محقّق في الأصول والخلاف.

الثالثة: قوله: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» لا ينفي وجوب الوضوء من غائط وبول من خمسة أوجه: أحدها: أن الشريعة لم تأت جملة، وإنما جاءت آحاداً وفصولاً، تتوالى واحدة بعد أخرى حتى أكمل الله الدين بإتمامها، وذلك أن النبي ﷺ قال: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر أو زنى أو دمه»، ثم قتل العلماء بعشرة أسباب أو نحوها، بزيادات أوله كذلك ههنا. ثالثها: أن قوله: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» يعمل على البول والغائط

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن صحيح^(١).

بأنه خارج معتاد، فينقض الوضوء كالصوت والريح. رابعها: أن المراد بذلك حال كونه في المسجد، ولا يتأتى فيه إلا الصوت والريح. خامسها: أن المراد بذلك الصلوات، وعليه يدل الحديث الصحيح أيضًا، ونصبه عباد بن تميم عن عمه: شكنا إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا يتصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»، وأنه قد جاء وجوب الوضوء من البول والغائط في حديث صفوان بن عسال الآتي إن شاء الله تعالى.

الرابعة: حديث عباد هذا نص صريح في أن الشك في الطهارة لا يوجب الوضوء، وتحقق القول في ذلك قد بيناه في غير موضع، لبابه أن الخواطر في النفوس يخلقها الله ابتداءً، ومرتبته على أسباب، ولا تخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يتعارض على أصل الاستواء، وإما أن يترجح أحد المتعارضين على الآخر، وإما أن يتفي أحدهما ويتعين الثاني حتى لا يبقى للآخر أثر، فلما كانت هذه ثلاثة أحوال وضع لها ثلاثة أسماء، ليقع العلم بها والتعليم بها موافقًا لمعناها، فوضع للأول: الشك، ووضع للثاني: الظن، ووضع للثالث: العلم واليقين، فخص الأول باسمه، واستعمل الثاني في موضع الأول استعمال الواحد، فإذا فهمتم معنى الشك، فلا يصلح القضاء بأحدهما دون الآخر حتى ينظر في غيرهما فيقضى بموجبه عليهما، إذ لا يصلح ترجيح أحدهما على الآخر من غير مزية، وهذا أصل مالك رحمه الله في مسائله، حيث ما بيناه في أصول الفقه، وبعضه حديث الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

الخامسة: إذا ثبت هذا، فإن تيقن الحدث وشك في الطهارة، أو تيقن الطهارة وشك في إتمامها، فلا خلاف بين الأمة أنه يجب عليه الوضوء إجماعًا، فإن تيقن الطهارة وشك في وجود الحدث بعد تيقن الطهارة، ففيه خمسة أقوال: الأول: أنه واجب، وعليه يدل ظاهر قول ابن القاسم في المدونة. الثاني: أنه إن كان في الصلاة ألغى الشك، وإن كان في غير صلاة أخذ بالشك. الرابع: أنه يقطع الصلاة. الخامس: قال ابن حبيب: إن خُيِّل إليه أن ريحًا خرجت منه فلا يتوضأ، إلا أن يتيقن ذلك، فمن أوجب الوضوء تعلق بأن العبد مأمور باليقين، ومن استحب تعلق بأن يقين الطهارة معه والشك حادث ضعيف، فلا أقل من أن يؤثر في الاستحباب. وجه الثالث أنه إذا قرن بالشك وجود الصلاة لم يعتبر، لأنه قد دخل في الصلاة بيقين صحيح. والقول الرابع يرجع إلى الأول، لأنه ما يشترط في ابتداء الصلاة اشترط في أثنائها، كستر العورة ونحوها. وجه قول ابن حبيب أن الحديث أخرج الريح من الأصل، وبقي القول على ظاهره، وتحقيقه أن الريح يتفق منه التخيل، فأما البول فإنه لا يتصور فيه تخيل، وذلك من تصوره في

(١) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

الصلاة يكون كما يتصوره في غير الصلاة، والأمر فيها واحد، بدليل قوله: إذا كان أحدكم في المسجد فوجد بين أليتيه ريحاً فلا يخرج»، فراعى إلغاء التخيل دون اقتران الصلاة، ولا يبقى إلا من شك في نقض طهارته باليقين، لا يرتفع بالشك أبداً عند أحد، وإنما يمتزج الأمر على الضعفاء بغيره فيشكل عليهم الفرق بين الظن والشك، فاليقين يؤثر فيه الظن، والشك لا يؤثر في اليقين بحال، والظن هو الخاطر الذي يعتضد بأسباب ومقدمات، والشك هو الخاطر المفرد الذي لا يعضده شيء، وهذا أمر يعسر ضبطه إلا على الإخبار وعلى معارضة الظن باليقين، لا نعرفه من رواية ابن وهب وأخبار إلا هي. وزوي عن أصحابنا في الاحتياط بالوضوء أولى، ما أحمل عليه الاحتياط للعبادة.

السادسة: قوله: «إذا وجد أحدكم ريحاً بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، فسوى بين الأول والثاني وهما مختلفان في المعنى، فالمراد بالأول وجود توهم وتخيل، والمراد بالثاني وجود تحقيق وتيقن، وبهذا يستقيم الكلام ويستلب القول، ولو كان المعنى واحداً كان تناقضاً بيّناً.

السابعة: إذا تيقن أنه أحدث وتيقن أنه تطهر، فشك بالسابق منهما، فهذه مسألة لم أرها لعلمائنا. وذكر أبو المعالي في كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب) قال: يبنى على الحالة التي كانت قبلها، فهو الآن على ضدها، وهذا على مذهبه في إلغاء الشك، وهو الصحيح من أقوالنا كما بيّناه أيضاً. إيضاحه بالمثال: إن امرؤ مثلاً علم أنه كان قبل الفجر محدثاً، ثم طلع الفجر فاجتمع له بعد الفجر أن توضأ وأحدث، ولم يتحقق أيهما أسبق، وأراد صلاة الصبح، قيل له على إلغاء الشك: أنت الآن متطهر، وذلك لأن الحدث اليقين قبل الفجر قد رفعه الطهر اليقين بعد الفجر، والحدث الذي كان معه بعد الفجر لا يعلم هل هو قبل الطهارة المتيقنة أو بعدها، فيلغى الشك ويبني على اليقين من الطهارة. ولو علم أنه كان قبل الفجر متطهراً قيل له: أنت الآن على حدث، لأن ذلك الطهر المتيقن قبل الفجر قد ارتفع بالحدث المُتَيَقَّن بعده، والطهارة المتيقنة التي كانت بعده أيضاً يمكن أن تكون بعد الحدث فترفعه، أو قبله فلا تؤثر فيه، فبقي يقين الحدث على حاله، فهذه الدقيقة قيل له. ابن على الحالة المخالفة للسابقة أولاً.

الثامنة: إذا خرجت ريح من القُبُل، قال أبو حنيفة: لا وضوء فيها، وقال الشافعي: فيها وضوء، لقول النبي ﷺ: «لا وضوء إلا من حدث أو ريح» وهذا عام، ودليلنا أن ذلك من القول خارج على المعتاد، بدليل أنه لو وجد الصوت من غير المخرج لم يوجب وضوء، كالجشاء، كذلك الريح مثله. وقد بيّناها في مسائل الخلاف، وذكرنا قول بعض الأطباء فيه، وأوضحناها. قوله: «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» معناه: حتى يتحقق ذلك ويتيقنه إذا كان من أهل السمع، فإن كان أصماً، تعلق الحكم

٥٧ - باب ما جاء في الوضوء من النوم

[المعجم ٥٧ - التحفة ٥٧]

٧٧ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى كُوفِيٌّ وَهَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمَلَائِكِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَائِيٍّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟ قَالَ: إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ»^(١).

قال أبو عيسى: وأبو خَالِدٍ اسمه «يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

قال: وفي الباب عن عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة.

٧٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»^(٢).

باب الوضوء من النوم

(أبو العالية عن ابن عباس: أنه رأى النبي ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟ قَالَ: إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ) قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ).

الإسناد: زاد أبو داود في حديث أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يقومون ولا يتوضؤون. وأما حديث ابن عباس فضعيف، مركب على نوم ابن عباس عند النبي ﷺ، وأبو خالد يزيد الدالائي ضعيف، والصحيح ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن ابن عباس. قوله: وروى أبو داود عن علي قال: قال النبي ﷺ: «وكاء السه العينان»، وفي رواية: «فلذا نامت العينان استطلق الكواء»، ولم يثبت في سنده بقية، وعنده مناكير، وفيه غيره. وقد روى أبو عيسى حديث صفوان بن عسال المتقدم: «أمرنا أن لا نترج خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم». صحيح.

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٢٣١٥ ج ١ ص ٢٥٦)، وأبو داود (١: ٨٠) والبيهقي (١: ١٢١). ولم يحكم الترمذي هنا على هذا الحديث بشيء من صحة أو ضعف.

(٢) الحديث رواه مسلم وأبو داود.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وسمعت صالح بن عبد الله يقول: سألت عبد الله بن المبارك عمَّن نام قاعداً مُعْتَمِداً؟ فَقَالَ: لا وَضوء عليه.

الغريب: قوله: (غط) هو ترديد النفس في الحلق، حتى يكون له صوت. وقوله: (حتى تخفق رؤوسهم) يعني تضطرب، تستقل قليلاً ثم تعلقو قامة. والوكاء: هو الرباط الذي يشد به الشيء. والسه لغة في الأست، وهو أصله.

الأحكام: في خمس مسائل:

الأولى: اختلف الناس في النوم على ثلاثة أقوال: الأول: أن قليل النوم وكثيره ينقض الوضوء، قاله إسحاق وأبو عبيدة، ويروى عن المزني. الثاني: أن النوم لا ينقض الوضوء بحال، ويؤثر ذلك عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز بن حميد من التابعين. وتعلق إسحاق وصحبه بقوله: «مَن نام فليتوضأ لكن من غائط وبول ونوم»، هذا عام في قليله وكثيره. وتعلق لأبي موسى بأن النوم إنما يكون حدثاً، لما يكون عنه من الاسترسال في الريح والصوت، فإذا ضبط ذلك من نفسه، أو ضبط عليه لم ينقض وضوءه، ولأنه شك والشك لا يوجب حكماً. القول الثالث: الفرق بين قليل النوم وكثيره، وهو قول فقهاء الأمصار والصحابة الكبار والتابعين، فأما قولهم إن النوم لا ينقض الوضوء فساقط، للأحاديث الواردة في وجوب الوضوء من النوم، وما نزلت آية الوضوء إلا في النائم. وأما قول مَن قال إن قليل النوم وكثيره يوجب الوضوء فضعيف أيضاً، فإن حديث أنس صحيح في نوم القاعد حتى يخفق، وينزل ولا يتوضأ، وكذلك الحديث الصحيح: «آخر رسول الله ﷺ العشاء ليلة حتى ناداه عمر: يا رسول الله نام الناس والنساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فصلّى ولم يتوضأ أحد».

الثانية: قال بعضهم: النوم قاعداً ليس نوم، وإنما هو نعاس، والنوم في العربية إنما هو ما لا يتماسك معه، وهو يسمى نعاساً. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن الله تعالى يقول: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ اللَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ﴾ [الأنفال: ١١]، فسمى النوم كله نعاساً، وإنما ذلك الذي يشيرون إليه يسمى ميته. الثاني: أن عمر قال: نام النساء والصبيان، وقال أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ولا يتوضؤون، فسموا ذلك نوماً، وهذه نصوص في الغرض.

الثالثة: قال ابن المبارك، والشافعي في القديم، وأبو حنيفة: مَن نام على هيئة من هيآت الصلاة لم ينتقض وضوءه، بحديث ابن المبارك والشافعي المتقدم، وقد بيّنا ضعفه. وقال أحمد بن حنبل: لم يلق قتادة أبا العالية، فالحديث مقطوع. وقال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث الدعاء، وحديث القضاة. وقال إبراهيم

قال أبو عيسى: وقد رَوَى حديثُ ابنِ عباسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

الرابعة: قال الشافعي: ينتقض الوضوء في كل حال بالنوم، إلا أن يكون جالساً متهيئاً في الأرض، وهذا قوله في الجديد، لأن هذه حالة يرى معها خروج باستغراق النوم لا يؤمن مع غيرها. وهذا ينتقض بالقائم والراكم، فإنها أحوال يؤمن معها خروج الحدث عادة، وقال: ينتقض الوضوء بالنوم فيها.

الخامسة: سمع علماؤنا مسائل النوم المتعلقة بالأحاديث الجامعة لثعارضها، فوجدوها إحدى عشر حالاً: الأول: أن ينام ماشياً. الثاني: أن ينام قائماً. الثالث: أن ينام مستنداً. الرابع: أن ينام راكباً. الخامس: أن ينام قاعداً متربعا. السادس: أن ينام محتبياً. السابع: أن يكون متكئاً. الثامن: أن يكون راكباً. التاسع: أن يكون ساجداً. العاشر: أن يكون مضطجعا. الحادي عشر: أن يكون مستقراً. فأما الماشي والقائم فقال أبو عبد الله الأيلي البصري المالكي وغيره: لا وضوء عليهما، لأن الوكاء لم ينحل، لبقاء الاستشعار، وإليه أشار ابن حبيب. وقد يمكن أن ينكر بعض الناس نوم الماشي والقائم، ولكن من طال سفره، وتوالى سراه وسيره يرى نوم الماشي عياناً، أو يجده في نفسه يقيناً، وأما المستند فإنه مثله، لأنه ينام بزيادة اعتماد لا يمكن معه الثبوت عند غلبة النوم، وأما الراكم فَرُوي عن مالك أنه يجب عليه الوضوء، لأن مخرج الحدث منفرج، فيسرع خروج الريح أو الصوت من غير حس، فكان كالساجد، وقال ابن حبيب: لا وضوء عليه، لأن معه ضرباً من التماسك بخلاف الساجد. وأما الجالس فلا وضوء عليه إلا أن يطول، قاله مالك في المختصر، وابن حبيب، وقال عنه ابن القاسم وعلي وابن نافع: إن استثقل نوماً أحب إلي أن يتوضأ، والقولان متقاربان. ولعل الحديث محمول في نوم الصحابة قعوداً على عدم الطول والاستئصال. وقيل: أن يطول نوم القاعد فيستغرق فيثبت قاعداً. وقد قال عنه ابن القاسم في العنية: من نام ساجداً وطال ذلك، فأحب إلي أن يتوضأ، قيل له: فقاعداً؟ قال: لا يتوضأ، ومن الناس من ينام في المسجد قاعداً، وأما يوم الجمعة فلا شيء فيه، قيل له: ربما رأى الرؤيا، قال: تلك أحلام، يعني إنما حديث نفس وليست برؤيا، وحديث النفس يكون مع السُّنة كما يكون مع اليقظة ويحتمل أن يكون عذره في يوم الجمعة خاصة لأجل ما شرع فيها من التذكير، فيطول الانتظار، وأما المحتبي فهو أخف حالاً من الحالتين، قاله مالك في المختصر، وقال علي عنه في المجموعة: قد كان شيوخنا ينامون جلوساً ولا يتوضؤون، وأكثر ذلك يوم الجمعة. قال عنه ابن نافع: إلا أن يطول ذلك، قال عنه ابن القاسم: إلا المحتبي، معناه: فإنه لا يطول نومه، ولو طال لانهلَّت الحبة في مجرى العادة. وأما المتكئ فأجراه مالك مجرى الجالس، وأجراه أشهب وابن حبيب مجرى المضطجع، لاسترخاء مفاصله، فإن كان اتكاؤه بحيث ينفرج موضع الحدث كان كالمضطجع، قاله أبو عبد الله الأيلي، أخبرني بذلك كله شيخنا أبو بكر محمد بن الوليد

واختلف العلماء في الوضوء من النوم: فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الوضوء إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعًا. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ.

قال: وقال بعضهم: إِذَا نَامَ حَتَّى غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ الوضوء، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

وقال الشافعي: مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَفْعَدَتُهُ لِيُوسِّنَ النَّوْمَ: فَعَلَيْهِ الوضوء.

الفهري الزاهد، وأملأه علي. وأما الراكب فحكمه حكم الجالس المستند اللاصق بالأرض بموضع الحدث. قال ابن حبيب: وليس في نوم القائم والراكب والجالس غير مستند وضوء. وأما الساجد، فروى ابن أبي أويس وابن عبد الحكم أنه كالْمُضْطَجِعِ مطلقاً، من غير شرط يقارنه، وكذلك قال ابن حبيب: إنهما سواء، قال: وذلك إِذَا خَالَطَ النَّوْمَ قَلْبَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ فِي الدَّرْسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلَبْتَهُ مِنْ سَمِعْتَهُ مُسْتَنَدًا بِطَرِيقِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سَجُودِهِ يَبَاهِي اللَّهَ بِهِ مَلَائِكَتُهُ، يَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عَبْدِي، وَرُوحَهُ عِنْدِي وَيَدْنَهُ فِي طَاعَتِي، وَلَوْلَا بَقَاءُ طَهَارَتِهِ مَعَ نَوْمِهِ فِي سَجُودِهِ مَا كَانَ الْبِدَنُ فِي طَاعَتِهِ». وَسَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ يَقُولُونَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَنْ نَوْمَ السَّاجِدِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَصْحَ سَنَدُهُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَبَاهِي بِهِ، لِأَنَّ النَّوْمَ أَدْرَكَهُ مُتَعَبِّدًا، كَمَا يَقَالُ: قَتَلَ فُلَانٌ صَائِمًا، وَمَاتَ سَاجِدًا، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

قَتَلَ ابْنَ عَفَانَ الْخَلِيفَةَ مُحَرَّمًا وَمَضَى فَلَمْ أَرْ مِثْلَهُ مَخْذُولًا

فسماه مُحَرَّمًا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَتْلِ. فَأَمَّا الْمُضْطَجِعُ فَيَتَوَضَّأُ، إِلَّا أَنْ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ قَالَ فِي النُّوَادِرِ: مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَلَمْ يَسْتَقْبَلْ، وَلَا ذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ. وَفَعَلَهُ مَكْحُولٌ حَتَّى غَطَّ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِبَطْنِي، وَلَعَلَّهُ كَانَ قَدْ قَلَّلَ الْغِذَاءَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ لَا رِيحَ فِيهِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَوْقُوفٍ فِي الْعَادَةِ عَلَى الْغِذَاءِ، أَوْ عَلَى بَرْدٍ يَعْدُو الْبَطْنَ فِيهِجِهِ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا لَمْ يَدْرِ مِقْدَارَ مَا كَانَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ دَلِيلٌ مِنْ قَصْرِ الْمَدَّةِ وَطَوْلِهَا، فَأَمَّا الْمُسْتَقَرُّ فَذَكَرَهُ أَبُو الْمُعَالِي بْنِ الْجَوْنِيِّ وَقَالَ: لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ خَارِجٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِحَدَثٍ لَعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنَى يَظْهَرُ مَعَهُ خُرُوجُ الْحَدَثِ، فَإِذَا سَدَّ فِي وَجْهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَتَوَقَّعَ مِنَ الْوُكُوءِ لِلْمَخْرَجِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَائِمًا كَثِيرًا، فَرُبَّمَا زَهَقَتْ رِيحٌ خَفِيفَةٌ لَا يَشْعُرُ بِهَا.

٥٨ - باب ما جاء في الوضوء مما غيّرت النار

[المعجم ٥٨ - التحفة ٥٨]

٧٩ - **هَذَا** ابن أبي عمر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ نُورٍ أَقِطَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَتَوَضَّأُ مِنَ الدَّهْنِ؟ أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا»^(١).

قال: وفي الباب عن أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي مُوسَى.

قال أبو عيسى: وقد رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

٥٩ - باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيّرت النار

[المعجم ٥٩ - التحفة ٥٩]

٨٠ - **هَذَا** ابن أبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً

باب الوضوء مما غيّرت النار

أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الوضوء مما مسّت النار، ولو من نور أقط. قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أتوضأ من الدهن؟ أتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا سمعت حديثًا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً). محمد بن المنكدر عن جابر (خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة

(١) الحديث لدى ابن ماجه (١: ٩٢) مع شيء من الاختصار. وفي مسند أحمد، وفي مسند ابن عباس (رقم ٣٤٦٤ ج ١ ص ٣٣٦). وفي المسند أيضًا (رقم ١٠٨٦٠ ج ٢ ص ٥٢٩) والنسائي (١: ٣٩). وانظر البيهقي في السنن الكبرى (١: ١٥٣). وهذا حديث صحيح، رواه مسلم (١: ١٠٨).

فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَاتَتْهُ بِغُلَّالَةٍ مِنْ غُلَّالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ^(١).

قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأبي رافع، وأُمّ الحَكَم، وعَمرو بن أُمَيَّة، وأُمّ عامِر، وسَوَيْد بن الثُّعْمَانِ، وأُمّ سلمة.

قال أبو عيسى: ولا يصح حديث أبي بكر في هذا الباب مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَّامُ بْنُ مِصْكٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. والصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَى الْحَفَاطُ^(٢)، وَزُيِّجَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ورواه عطاء بن يَسَارٍ، وعكرمة ومحمد بن عَمْرٍو بن عطاء، وعليُّ بن عبد الله بن عباس وغيرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ»، وَهَذَا أَصَحُّ.

فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَاتَتْهُ بِغُلَّالَةٍ مِنْ غُلَّالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

إِسْنَادُهُ: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ، زُيِّجَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَخْبَارٌ مُخْتَلِفَةٌ صَحِيحَةٌ، وَذَكَرَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثَ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ»، وَاعْتَنَى مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاسْتَظْهَرَ فِيهَا بَيَابَ مِنَ الْأَصُولِ، وَهُوَ فَعَلَ الْخُلَفَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِتَرْكِهِمُ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ. وَإِذَا اخْتَلَفَ الْحَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَلَ الْخُلَفَاءَ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ قَضَيْنَا بِعَمَلِ الْخُلَفَاءِ، وَكُلَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ بِهِ. وَقَدْ زُيِّجَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ

(١) انظر مسند أحمد (رقم ١٤٥٠٥ ج ٣ ص ٣٢٢) وأبي داود (١: ٧٥). ولدى أحمد أيضًا (رقم ١٤٣٤٩ ج ٣ ص ٣٠٧). ومن روايات الحديث المفصلة رواية الطيالسي (رقم ١٦٧٠)، ورواه أحمد مطوّلًا (رقم ١٥٢٢٣ ج ٣ ص ٣٨٧)، ومنها رواية البيهقي (١: ١٥٦). ومن الروايات المختصرة رواية أحمد (رقم ٦٤٣١٢ ج ٣ ص ٣٠٤) (رقم ١٥١٤١ ج ٣ ص ٣٨١) ورواية ابن ماجه (١: ٩٢)، ومن أوضح الروايات عن جابر ما رواه أحمد (برقم ١٥٠٨٠ ج ٣ ص ٧٤).

(٢) الروايات التي أشار إليها الترمذي من حديث ابن عباس كلها من مسند أحمد، وأرقامها (١٩٨٨ و ٢٠٠٢ و ٢١٨٨ و ٢٢٨٦ و ٢٢٨٩ و ٢٣٣٩ و ٢٣٤١ و ٢٤٠٦ و ٢٤٦٧ و ٢٥٤٥ و ٢٩٤١ و ٣٠١٤ و ٣١٠٨ و ٣٢٨٧ و ٣٢٩٥ و ٣٣١٢ و ٣٣٥٢ و ٣٤٣٣ و ٣٤٥٣) وفيه أيضًا روايات عن أبي جعفر محمد بن علي، وعن يحيى بن يعمر، وعن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، كلهم عن ابن عباس، وأرقامها (١٩٩٤ و ٢٥٢٤ و ٣٤٠٣ و ٣٤٦٣) وأما رواية حسام بن مصك التي ضعفها الترمذي فهي في مجمع الزوائد (١):

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وَمَنْ بَعْدَهُمْ، ومثل: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: رَأَوْا تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ^(١).

وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٦٠ - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

[المعجم ٦٠ - التحفة ٦٠]

٨١ - **هَقَنُ** هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فقال: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فقال: «لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا»^(٢).

من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيَّره النار. وذلك إسناده إلى الحديث المتقدم من النبي ﷺ أَيْ بِعِلَالَةِ الشَّاةِ الَّتِي تَوْضَأُ مِنْهَا لِلظَّهْرِ، فأكلها بعد الصلاة ولم يتوضأ للعصر. وهذه حكاية حال وقضية عين، ولا يجوز لأحد أن يحكم بأن النبي ﷺ توضأ للظهر لأجل ما مسَّت النار، ولعله إنما توضأ لأجل حاجته إلى الوضوء، ولم يتوضأ من العلالة، لأنه لم يحتج إلى الوضوء. ونأتي بحقيقته إن شاء الله.

الغريب. الثور جملة: مجموعة من الطعام، وقد أضيف إلى الأقط، والقناع: الطبق، والعلالة: البقية، ويقال في كل شيء.

الأحكام: المعارضة فيه أن الأحاديث في هذا الباب كما قَدَّمْنَا كثيرة، والعمل مستقر بترك الوضوء منه، إلا أن الوضوء من لحوم الإبل صحيح، وبه قال أحمد، وإسحاق، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وقد قال علماؤنا: معنى هَلْهِنَا النِّظَافَةُ، ورووا أن قوماً سمعوا ولم يعوا، أن الوضوء غسل اليد، وذلك أن لحم الجزور له زفر عظيم، ولحم الغنم

(١) اختلف العلماء في وجوب الوضوء مما مسَّت النار. وللاستئناس بالمذهب القائل بالنسخ انظر: مسند أحمد (ج ٣ ص ٣٧٤)، المسند أيضاً (رقم ٢٣٧٧ ج ١ ص ٢٦٤)، البيهقي (١: ١٥٥).

(٢) حديث البراء رواه أحمد عن أبي معاوية (٤: ٢٨٨) وعن عبد الرزاق عن سفیان (٤: ٣٠٣) كلاهما عن الأعمش. ورواه الطيالسي عن شعبة عن الأعمش (رقم ٧٣٤ و٧٣٥). ورواه أبو داود (١: ٧٢ - ٧٣) وابن ماجه (١: ٩٢) كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش.

قال: وفي الباب عن جابر بن سمرّة، وأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

قال أبو عيسى: وقد رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ^(١). والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب. وهو قول أحمد وإسحق.

وَرَوَى عُبَيْدَةُ الصُّبَيْيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الْغُرَّةِ الْجُهَنِيِّ^(٢).

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ^(٣).

والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب.

قال إسحاق: صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ^(٤).

بالحجاز لا زفر عليه، وهي غريبة. قد جمعت الحسنين لذة اللحم وعدم الزفر، ولو أراد وضوء العبادة لقال كما قال في الماء: «مَنْ جَامَعَ وَلَمْ يُنْزَلْ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلْ ذَكَرَهُ». وتحقيق القول في ذلك: أنه قد صحَّ عن النبي ﷺ الأمران، وصحَّ نسخ الوضوء، ولمالك في ذلك نكتة بعيدة، وذلك: أنه أدخل حديث سويد بن النعمان: أن النبي ﷺ في غزاة خيبر لم يتوضَّأ مما مسته النار، وهذا حديث مؤرخ، وحديث الوضوء منه غير مؤرخ، ومتى تعارض حديثان، أحدهما مؤرخ والآخر غير مؤرخ قضى بالمؤرخ على المجهول التاريخ، فهذا يدلُّك على غوص مالك في العلم، وبعد غوره في أصوله، وعظيم ترتيبه في كتابه، وأدخل حديث أنس أنه لما سافر إلى العراق ورجع توضَّأ مما مست النار، فأنكر عليه أبي وأبو طلحة، فرجع.

(١) رواية الحجاج بن أرتاة هذه رواها أحمد في المسند (٤: ٣٥٢).

(٢) رواية عبيدة هذه رواها عبد الله بن أحمد في مسند أبيه (٤: ٦٧ و ٥: ١١٢)، فإن الحديث معروف أنه من زيادات عبد الله على المسند، كما ذكره ابن حجر في الإصابة (٢: ١٧٦ - ١٧٧) ونسبه أيضاً للبخاري وابن السكن.

(٣) رواية حماد بن سلمة رواها أحمد في المسند (٤: ٣٥٢).

(٤) حديث جابر بن سمرة رواه مسلم في صحيحه (١: ١٠٨). ورواه الطيالسي (رقم ٧٦٦) وأحمد في المسند (٥: ٨٦) و Made searchable using ScribeTools.com ١ و (١٠٨).

وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ. وقد رُوِيَ عن بعضِ أهلِ العلم من التابعين وغيرهم: أنهم لم يَرَوْا الوضوءَ من لحوم الإبل. وهو قولُ سفيانَ الثوري وأهل الكوفة.

٦١ - باب الوضوء من مَسِّ الذَّكْرِ

[المعجم ٦١ - التحفة ٦١]

٨٢ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

قال: وفي الباب عن أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَزْوَى ابْنَةِ أَتَيْسٍ، وَعائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال: هكذا رواه غيرُ واحدٍ مثلُ هذا عن هشامِ بن عروة عن أبيه عن بُسْرَةَ.

٨٣ - **وَرَوَى** أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا^(٢).

٨٤ - **وَرَوَى** هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ

وقد جرت مناظرة بين ابن عباس وأبي هريرة في المسألة، فكان من حجة ابن عباس عليه في ترك الوضوء مما مسَّت النار: ألسنا نتوضأ بالحميم؟ فلو كانت ما مسَّت النار توجب الوضوء لما جاز بالماء الحار. قال القاضي أبو بكر ابن العربي رضي الله عنه: وحديث لحم الإبل صحيح ظاهر مشهور، وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه والله أعلم.

باب الوضوء من مَسِّ الذَّكْرِ وتركه

عروة عن بسرة عن النبي ﷺ قال: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) قيس بن طلق

(١) أصل الحديث رواية مالك في الموطأ (١: ٦٤). ورواه الشافعي في الأم (١: ١٥) عن مالك. ورواه أبو داود (١: ٧١) والنسائي (١: ٣٧) من طريق مالك. وأحمد (٦: ٤٠٦ و ٤٠٧) والنسائي (١: ٣٨). وانظر مستدرك الحاكم (١: ١٣٦ - ١٣٧)، والبيهقي (١: ١٢٩ - ١٣٠).

(٢) رواية أبي أسامة هذه رواها ابن الجارود أيضًا (ص ١٩) كرواية الترمذي.

علي بن حنجر قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة عن النبي ﷺ نحوه.

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وبه يقول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق.

قال محمد: وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

وقال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح، وهو حديث العلاء بن الحريث عن مكحول عن عتبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة.

وقال محمد: لم يسمع مكحول من عتبة بن أبي سفيان، وزوى مكحول عن رجل عن عتبة غير هذا الحديث.

وكأنه لم يَر هذا الحديث صحيحاً^(١).

٦٢ - باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر

[المعجم ٦٢ - التحفة ٦٢]

٨٥ - **هَذَا** هَذَا حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ بْنِ عَلِيٍّ هُوَ الْحَقِيقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟»^(٢)

عن أبيه قال: (وهل هو إلا بضعته منه).

إسناده: هذا الباب عظيم القدر في الدين، اختلف فيه الصحابة والتابعون والفقهاء إلى الآن، ورواه مالك فأتقنه وصححه، ثم ضعفه في الفتوى، أو أسقطه. ومذهب أهل الكوفة فيه: أن لا وضوء منه، وقد جرت فيه مناظرة بين العلماء، أخبرنا ابن الطيوري، أخبرنا القاضي الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدثنا محمد بن الحسن النقاش، حدثنا عبد الله بن يحيى القاضي

(١) حديث أم حبيبة رواه ابن ماجه (١ : ٩١) والبيهقي (١ : ١٣٠)، ونسبه مجد الدين بن تيمية في المتقى أيضاً للأثر، ونقل تصحيحه عن أحمد وأبي زرعة، ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ٤٥) أن الحاكم صححه، وأن الخلائق نقل في العلل تصحيحه عن أحمد. وانظر ابن الجارود (ص ٢٠)، وأحمد (رقم ٧٠٧٦ ج ٢ ص ٢٢٣).

(٢) الحديث رواه النسائي (١ : ٣٨). ورواه أبو داود (١ : ٧٢) وابن الجارود (ص ٢٠) والبيهقي

قال: وفي الباب عن أبي أمامة.

السرخسي، حدثنا رجاء بن مرجا الحائك، قال: اجتمعنا في مسجد الخيف، أنا وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين فتناظرنا في مس الذكر، فقال: يتوضأ، وقال علي ابن المديني: بقول الكوفيين نقول ونقلد قولهم، واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى: كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان أرسل شرطياً حتى ردّ جوابها إليه، فقال: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق، ولا يحتج بحديثه، فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيى: مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر، فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسدك، وقال يحيى بن معين: من قال سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا، فابن مسعود أولى أن يتبع، فقال له أحمد: نعم، ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه، فقال: حدثني أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن عمير بن سعد، عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي، مسسته أو أنفي، قال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذا منتهى الكلام، وسيأتي تمامه في الأحكام إن شاء الله، وقد روي عن الصحابة من طرق الرجال شيء، ذكرهم أبو عيسى، وأقواهم حديث أم حبيبة: قال النبي ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»، وقال يحيى بن معين: والبخاري، حديث بسرة صحيح، ولم يصح البخاري حديث أم حبيبة، قال أبو عيسى: قال محمد: لم يسمع مكحول بن عنبسة بن أبي سفيان، فجاء الحديث مقطوعاً.

الغريب: البضعة والمضغة: القطعة من الشيء، إلا أن المضغة هو بتقدير اللقمة الممضوغة، والبضعة القطعة على أي قدر كانت.

الأصول: قال أصحاب أبي حنيفة: لا يقبل خبر بسرة ونظراؤها في هذا الباب لوجهين: أحدهما: أن هذا حديث يروى عن امرأة، والحكم معلق بالرجال، فكيف يختص برواية النساء؟ وهذه تهمة توجب التوقف، وريبة ربما أثرت في التحصيل. وثانيهما: أن هذه مسألة يعتم بها البلوى، وما تعتم به البلوى يكثر السؤال عنه، ويكثر الجواب فيه، ويكثر نقله، فضعف نقل هذا مع عموم البلوى فيه دليل على ضعفه. الجواب: أن هذا الحكم متعلق بالرجال فلا يقبل فيه النساء، فنقول ساقط، فإن كان حكم يقبل فيه النساء كان مختصاً بهن، أو عاماً، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقد كان الله قادراً على أن يأمر رسول الشريعة في الرجال الخارجين عن بيته، ولكنه أمر أهل بيته من أزواجه، إذا وقعت عندهن مسألة من الشريعة أن يأتوا بها عنه، ويبلغها من لم يحضرها، وقد قبلت الصحابة حديث عائشة في التقاء الختانين، ونسخ به: «الماء من الماء»، وهو حديث امرأة، وهذا أعظم، فإنه نسخ بحكم مستقر، وحديث من الذكر لم ينسخ شيئاً. جواب ثالث: وهو أن الوضوء إنما هو من مس الفرج، وهو عام في الرجال والنساء، وأما قولهم: إن ما يعتم به البلوى يكثر السؤال عنه،

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ وبعضِ التابعين: أنَّهم لم يَرَوْا الوضوءَ من مَسِّ الذِّكْرِ. وهو قول أهل الكوفة وابنِ المبارك.

فممكن، وأما قولهم: إنه يكثر الجواب فيه، فممكن أقل من الأول، وأما قولهم: يكثر نقله، فلا يلزم ذلك، فإن الصحابة قد كانت تقلل الرواية ولا تكثر النقل، مع ما كانت تعرف من وجوب تبليغ الشرع، وقد بينّا ذلك في أصول الفقه.

أحكامه: في أربعين مسألة:

الأولى: اختلف الناس في هذه المسألة على أربعة أقوال: **الأول:** لا وضوء على مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ. **الثاني:** عليه الوضوء واجب. **الثالث:** مستحب. **الرابع:** عليه إن مَسَّهُ لشهوة.

الثانية: في توجيه الأقوال. أما مَنْ قال إنه لا وضوء عليه، فبحديث قيس بن طلق، ولأنه عضو من البدن، فلا يجب الوضوء بمسّه كسائر الأعضاء، وأما مَنْ قال إن فيه الوضوء واجب، فبحديث بسرة المتقدم، والأمر فيه محمول مطلقاً على الوجوب. قال ابن العربي: أسنده مالك، وهو حجة. وأما مَنْ جعله مستحباً، فنظر أن الأمر محمول على القرب، إما بوضعه، أو بسائر الأدلة على ما تقدم في أصول الفقه.

الثالثة: قال علماؤنا: أخبرنا أصح إسناداً من ستة أوجه: **الأول:** قال البخاري، والنسائي، ويحيى بن معين: أصح شيء في الباب حديث بسرة، وصحح أحمد حديث أم حبيبة، وصحح ابن السكن حديث أبي هريرة. قال أحمد، وعلي، ويحيى بن المديني: قيس بن طلق لا يُحْتَجُّ بحديثه. **الثاني:** أن خبرنا أكثر رواة، لأنه نقله جماعة من الصحابة، وخبرهم نقله واحد. **الثالث:** أن خبرنا رواه أبو هريرة وهو أسلم عام خير، وزوّته بسرة وهي أسلمت عام الفتح، وطلق وفد على النبي ﷺ وسمع منه ذلك حين كان بيني المسجد في صدر الإسلام. **الرابع:** أخبرنا أحوط للعبادة. **الخامس:** يحتمل خبرهم أن يكون أراد به مَسَّهُ خلف حائل، وهو الظاهر من حال المصلّي حالة الصلاة، **السادس:** أن خبرنا مفيد، لأنه ينقل عن العبادة إلى العبادة، وخبرهم لا يفيد شيئاً، لأنه ينفي الأصل.

الرابعة: إذا مَسَّ ذَكَرَهُ بكفّه انتقض وضوؤه، لأنه مَسَّهُ بآلة اللّمس.

الخامسة: إذا مَسَّهُ ببطن أصابعه، فشك فيه مالك، وقطع بنقض الوضوء ابن القاسم، وهو صحيح لأنه آلة اللّمس في الغالب. **السادسة:** إذا مَسَّهُ ببطن ذراعه ففيه خلاف، ذكر الرقام أنه يتوضأ، وقال غيره: لا وضوء فيه، لأنه ليس بآلة اللّمس في الغالب، إلا إذا اعتبرنا اللذة فيه، فينتقض الوضوء به.

السابعة: إذا مَسَّهُ بظهر كفّه لم يكن عليه وضوء، إلا أن اللذة إن وُجدت، كان كالذي قبله في الخلاف فيه، وبه قال [Made searchable using ScribeTools.com](http://www.scribetoools.com) لأنه مَسَّ

وهذا الحديث أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب.

وقد رَوَى هذا الحديث أَيُّوبُ بْنُ عُثْبَةَ ومحمدُ بْنُ جَابِرٍ عن قيس بن طَلْق عن أبيه^(١).

غرضه. قلنا: ليس بمس عرقاً، وإنما يحمل اللفظ على عرف العربية.

السابعة: إذا مسه بحرف يده.

الثامنة: إذا مسه بين الأصابع، والخلاف فيه كالرابعة، ونكتة المسألة أن الحرف منزلة بين الظهر والبطن، فهو حمى بمنزلة ما بين المحظور والمباح، فمن ألحقه بالمباح خفف، ومن ألحقه بالمحظور احتاط.

التاسعة: إذا مسه بأصبع زائدة، فاختلف فيها أصحابنا وأصحاب الشافعي، والأظهر وجوب الوضوء.

العاشرة: إذا مس ذكره غيره. قال الأيلي: يتنقض وضوؤه، وقاله بعض أصحاب الشافعي: وهذا لا يستقيم لهم، لأنهم إن اعتبروا اللذة، فيلزمهم أن ينقض الوضوء بمسه بكل موضع من البدن، وإن لم يعتبروا اللذة، لم يتناوله الحديث. وكذلك لا يصح للأيلي ذلك، لأنه راعى اللذة مثله سواء.

الحادية عشر: قال القاضي أبو الحسن: العمل من روايات مالك على أنه إن مسه للشهوة، على حائل أو بغير حائل، بباطن الكف أو بظاهره انتقض وضوؤه. وروى ابن وهب عنه: إذا مسه على غلالة خفيفة انتقض وضوؤه. قال أبو عمر: إن من اعتبر اللذة فإنما نقض الوضوء بالقرآن، من باب الملاسة. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذا وهم عظيم، فإن الملاسة في القرآن إنما هي في النساء، لا في نفس الرجل وذاته، فكيف يصح حمله عليه؟ فإن قيل: طريق وجوبه بذلك التعليل بأن يقال: عضو يلتذ بمسه، فوجب الوضوء به، أصله أحد أعضاء المرأة، فيكون هذا قياس شبه، ولا يصح أن يكون قياس تعليل، فإن العلل لا مدخل لها في العبادات، فإن كان قياس شبه فله شروط بيتاها في أصول الفقه، وليس هذا من بابكم معشر المغاربة فادبروا عنه، ولا من أعشاشكم فأدرجوا منه.

الثانية عشر: إذا مس ذكر صغير، لم يجب به وضوؤه عند مالك والزهري والأوزاعي. وقال الشافعي: يجب منه الوضوء، لعموم الحديث: من مس الذكر الوضوء، والحديث باطل فلا يصح التعلق به.

(١) رواية أيوب بن عتبة عند الطيالسي (رقم ١٠٩٦) وأحمد في المسند (٤: ٢٢). ورواية محمد بن جابر عنده أيضاً بإسنادين (٤: ٢٣) وعند ابن ماجه (١: ٩١) وأبي داود وابن الجارود.

وقد تكلّم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة.

الثالثة عشر: إذا مس ذكر ميت، قال الشافعي: ينتقض وضوؤه، وقال إسحاق: لا ينتقض، والمسألة مبنية على الحديث الضعيف الذي قدّمنا، وكذلك الثالثة عشر وهو إذا مس ذكره مقطوعاً.

الرابعة عشر: إذا مس موضع القطع، قال الشافعي: يجب عليه الوضوء، لأنه جزء منه، وليس يصحّ هذا بحال غريبة ولا حقيقة.

الخامسة عشر: إذا مس دُبُرُه انتقضت طهارته في جديد الشافعي، وقال مالك: لا ينتقض، وعوّل الشافعي على الحديث المروي عن أم حبيبة: «مَن مس فرجه فليتوضأ»، هذا عام في القُبُل والدُبُر، وقال حمديس: إذا قلنا إن الوضوء ينتقض بمس فرج المرأة نقضناه بمس الرجل دبره، وليت حمديس لم يتفوّه بهذه الضعفة، وبطلانه بأنه لا جامع بينهما من علّة، لأنه ليس بموضعها ولا من شبهه، وقد جهل المتزعّج وخفيّ عليه الحديث.

السادسة عشر: إذا مس دبر غيره فهي من مسألة لمس النساء، فإن اعتبرت اللذة في لمس النساء ولحق بمس الرجل به، كانت مسألة مس ذكره.

السابعة عشر: إذا مس أنثيه، قال غيره: ينتقض وضوؤه، لما جاء في الحديث: «مَن مس ذكره أو أنثيه فعليه الوضوء» ولم يصحّ، ولا يدخل في حديث الفرج، لأن الأنثيين ليستا بفرج، وحقيقة الفرج الشق، ولو انتقض الوضوء بمس الأنثيين لانتقض بمس العانة وطرف الإلية من جهة الدُبُر.

الثامنة عشر: إذا مسه فوق حائل فيه ثلاثة روايات: لا ينتقض الوضوء بحال، الثانية ينتقض بكل حال، الثالثة ينتقض إن كان خفيفاً، وهذا لا يصحّ إذا اعتبرنا اللذة، فينتقض الوضوء مع رقة الحائل، لأنه مس في العادة، فأما إذا كان كثيفاً فلا تطهر فيه بحال، ولو اعتبرنا اللذة فهي لذّة من غير لمس، وكيف تعتبر اللذة وليس لها في الحديث أثر ولا دليل؟

التاسعة عشر: إذا مسّت المرأة فرجها، قال مالك: لا وضوء فيه، وما سمعته إلا في الذكر. وقال عنه غيره: فيه الوضوء، وقال ابن أبي أويس: إذا أنظفت توضأت، ووجه حديث أم حبيبة: «مَن مس ذكره فليتوضأ» فرجه، وهذا عام في الرجال والنساء. وجه الثالثة اعتبار اللذة، وعليه حملت رواية اعتبار اللذة في مس الذكر، وليس للذة كما قدّمناه في الخبر أثر.

الموفية عشرين: قوله: إذا أنظفت، يريد: التذت، وقيل: وصلت إلى موضع لطيف، وهذا الباطن.

وَحَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَذْرِ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ^(١).

الثانية العشرون: إذا مَسَّ فرج بهيمة، فللشافعي في ذلك قولان، ووجه الوضوء أن ذلك عضو يتعلق الحد بوطئه، فتنتقض الطهارة بمسه كالموضع من المرأة، وهذا شبه ضعيف لا يقوى باعتبار اللذة، فتفظنوا له.

الثالثة والعشرون: إذا مَسَّ ذكره دون طهارة ففي ذلك خمس روايات: الأولى: استحَبَّ مالك في المجموعة الإعادة في الوقت. الثانية: قال: الوضوء فيه حسن، وليس بسنة، فعلى هذا الإعادة. وكذلك روى عنه ابن القاسم، وقال غيره عنه: إيجازه الوضوء ضعيف. الثالثة: قال ابن نافع: يُعِيدُ أَبَدًا. الرابعة: قال ابن حبيب: إن كان عامدًا أعاد أَبَدًا، وإن كان ناسيًا أعادَ في الوقت. الخامسة: قال سحنون: لا يُعِيدُ صلاة يومين ويُعِيدُ ما دونها. قال القاضي أَبُو بكر بن العربي رضي الله عنه: وهذا ينبغي على تعارض الأدلة، فإذا صلح بحديث وحمل على ظاهره أوجب الوضوء أَبَدًا، وَمَنْ قَوِيَ عنده أصل الخبر، وضعف نصه بطريق الاحتمالات المتقدمة إليه قال بِحُسْنِ رفع الاحتمال بالوضوء، وَمَنْ نفى الإعادة ضعف أصل الخبر ولفظه بِالِاحْتِمَالِ الذي فيه وبما يعارضه، وَمَنْ قال: يُعِيدُ ما قَلَّ دون ما كثر بناءً على الاحتياط، ووجود المشقة، وعدمها، وهذه حال أهل الاجتهاد، والمقلد يقف على شيء واحد، وبالله التوفيق.

الخامسة والعشرون: إذا مَسَّ خنثى ذكره، قلنا بانتقاض الوضوء بالشك، انتقض وضوؤه لِاحْتِمَالِ أن يكون رجلًا، وكذلك إن مَسَّ فرجه، وهي:

السادسة والعشرون: مثله في الفتوى أو التوجيه.

السابعة والعشرون: إذا مَسَّ أحدهما وصلى، ثم توضأ ومَسَّ الآخر وصلى، قلنا بوجوب الوضوء، فإحدى صلاتيه باطلة قطعًا، فكيف يفعل؟ قال: فيه احتمالان: أحدهما: أنه يُعِيدُ، كَقَوْلِهِ فَاتَتْهُ صلاة من صلاتين لا يعيدهما، فإنه يصلِّيهما معًا. الثاني: أنه لا يعيدهما، لأن كل صلاة تَمَّتْ بصفتها على اجتهادهما، فلا تُعَادُ، كما لو صلى أربع صلوات بأربع اجتهادات إلى أربع جهات، فإننا نعلم أن ثلاث صلوات باطلة قطعًا، ولا يُعِيدُ واحدة.

الثامنة والعشرون: إذا مَسَّ أحدهما وصلى، ثم مَسَّ الآخر وصلى، فالآخرة باطلة بكل حال.

التاسعة والعشرون: إذا مَسَّ رجل فرج خنثى، انتقض وضوؤه بكل اعتبار على بناء ما تقدم.

(١) حديث طلق من طريق ملازم حديث صحيح. انظر ابن حزم في المحلى (١: ٢٣٩).

الموفية ثلاثين إن مسّ أحدهما دَكر الآخر فينتقض وضوؤه، لأنه إن كان امرأة فقد حصلت الملامسة، وإن كان رجلاً فقد مسّ دَكر غيره، هذا على اعتبار المسألتين المتقدمتين: أحدهما: أن الشك يُوجب الوضوء، الثانية: أن مسّ دَكر الغير ينقض الوضوء.

الحادية والثلاثون: أن يمسّ الفرج، فإن كان امرأة انتقض وضوؤه، وإن كان رجلاً لم ينتقض وضوؤه إلا أن يعتبر الشك على الثلاثة الأقوال المتقدمة.

الثانية والثلاثون: امرأة مسّت فرج خنثى، فحكمها حكم ما تقدم، يبنى عليه.

الثالثة والثلاثون: مسّت فرجه، فإن كان امرأة انتقض وضوؤها، وإن كان رجلاً فقد حصلت الملامسة.

الرابعة والثلاثون: مسّت دَكره لم ينتقض وضوؤها، لاحتمال أن تكون امرأة، فخلق زائدة، وابن على الاعتبار الشك وردّه.

الخامسة والثلاثون: خنثى مسّ دَكر رجل انتقض وضوءه، لأنه إن كان امرأة فقد انتقض باللامسة، وإن كان رجلاً فقد مسّ دَكر غيره، فيكون الحكم ما تقدم.

السادسة والثلاثون: خنثى مسّ فرج امرأة، فإن كانت امرأة قلنا بانتقاض المرأة بمسّ فرج الأخرى انتقض الوضوء، وإن كان رجلاً فقد مسّ فرج امرأة، فينتقض الوضوء من باب الملامسة، واعتبر اللذة أيضاً فيما يرذ عليك من هذا التفريع إثباتاً ونفيًا، فركبه على ذلك.

السابعة والثلاثون: خنثى مسّ فرج خنثى انتقض وضوءه، واعتبر في الممسوس اللذة، فإن التذ انتقض وضوؤه وإلا فلا، على إلغاء الشك.

الثامنة والثلاثون: خنثيان تماسا في الفرجين، انتقض وضوؤهما لما تقدم.

التاسعة والثلاثون: خنثيان تماسا في الذكر، فإن كانا امرأتين فلا وضوء، وإن كانا رجلين فعلى كل واحد منهما الوضوء، وإن كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة فعلى أحدهما الوضوء، فاعتبر الأصلين: الشك ويمسّ دَكر الغير، أو الغهما وابن الحكم على ذلك كله.

الموفية أربعين: خنثيان تماسا، مسّ هذا قبل هذا، ومسّ الآخر دَكر هذا، فإن أغنى الشك لم يجب وضوء، لاحتمال أن يكون الثُبُل ثقبه زائدة والذكر عضو زائد، فإن قلنا بإعمال الشك وجب الوضوء. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: إنما مردنا النفس في هذين البابين، ليجعل ذلك في التخريج على حديث الشك وحديث مسّ الذكر من سائر الأبواب والأحاديث، فاستقرأوا ذلك.

٦٣ - باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة

[المعجم ٦٣ - النحفة ٦٣]

٨٦ - **هَقَفْنَا قَتِيْبَةً**، وهَنَادَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكْتُ»^(١).

قال أبو عيسى: وقد روي نحوه هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، قالوا ليس في القبلة وضوء.

وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق: في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

باب ترك الوضوء من القبلة

(حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكْتُ).

الإسناد: هذا الباب ليس فيه عن النبي ﷺ كلمة تصح، وأما مستند أدلة القرآن فبالآثار الواردة من الصحابة رضي الله عنهم.

الأحكام: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: الأول: الوضوء من القبلة والملامسة، قاله أبو حنيفة، وصح عن عمر في القبلة، وعن ابن عباس مطلقاً في الملامسة، الثاني: على الملامسة الوضوء مطلقاً، قاله الشافعي: الثالث: إن التذ بالملامسة وجب عليه الوضوء، قاله مالك والصحابة في الجملة. وقد مهّدنا هذه المسألة في كتاب أحكام القرآن وفي مسائل الخلاف بما فيه بلاغ، فليُنظر هنالك، والكافي ههنا. من العارضة أن الأخبار إذا لم يكن فيها ما يُعَوَّل عليه، ففي أصل الدين - وهو القرآن - بلاغ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية إلى قوله: ﴿وَأَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قرء: أو لمستم، وقرء: أو لامستم، فنظر الناس إلى القراءتين وإلى المعنى في اللفظين، فقال ابن عباس: إن الله حي كريم، يعفو ويكفي،

(١) رواه أبو داود (١: ٧٠)، وابن ماجه (١: ٩٣ - ٩٤)، والطبري في التفسير (٥: ٦٧)، وأحمد في المسند (٦: ٢١٠). ورواه الدارقطني (ص ٥٠ و ٥١).

وإنما تَرَكَ أصحابنا حديثَ عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يَصِحُّ عندهم، لِحالِ الإسنادِ.

قال: وسمعتُ أبا بكرٍ العطارَ البصريَّ يَذْكُرُ عن عليِّ بنِ المدينيِّ قال: ضَعَفَ يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ هذا الحديثَ جدًّا، وقال: هو شِبْهُ لا شيءٍ^(١).

قال: وسمعتُ محمد بنَ إسماعيلَ يُضَعِّفُ هذا الحديثَ، وقال: حبيبُ بن أبي ثابتٍ لم يَسْمَعْ من عروة.

وقد رَوَى عن إبراهيمَ التيميِّ عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٢).

وهذا لا يَصِحُّ أيضًا، ولا نَعْرِفُ لإبراهيمَ التيميِّ سماعًا من عائشة.

وليس يَصِحُّ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

كُنِيَ بِالْمَسِّ عن الجماع، وحمل الآية على ذلك، وأسقط اللمس المطلق منها. وقال ابن عمر وابن مسعود وهو كوفي: قُبِّلَ الرجل امرأته من الملامسة، وَمَنْ أَشْكَلُ المسائل المتعلقة بالقرآن والحديث ما اختلفت الصحابة في تأويلها، مع أنهم العرب الفصحاء، والبلغاء اللسن، وغاية النظر في ذلك الترجيح، فنشير إليه من ثلاثة أوجه: الأول: أَنَّ الحقيقة الإطلاق في اللمس: يتناول المسَّ باليد والقُبْلَةَ والجماع، فلا يرجع عن هذه الحقيقة إلى الكناية إلا بدليل ظاهر يرد ذلك. الثاني: أَنَّ الله تعالى قال: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ في جملة الأحداث، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ فاقْتَضَى اللفظ الأول لمسًا يوجب الوضوء، واقتضى قوله جُنُبًا سببًا يوجب الغسل، وإلا فكان يكون تكرارًا. ثالثها: أَنَّا نجعل القراءتين كالآيتين أو الخبرين، فيكون قوله: أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ يقتضي بعض الوضوء بالقُبْلَةَ، ومسَّ اليد، والجسم للجسم، ويكون قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ خبرًا عن الوطء، فَإِنْ قِيلَ: ففي الصحيح أَنَّ عائشة افتقدت النبي ﷺ ليلة، فوقعت يدها على أخمص قدميه وهو ساجد الحديث، واستمر النبي ﷺ على سجوده ولم يقطع صلاته، فدلَّ على أَنَّ ذلك لم يؤثِّر في وضوئه، قلنا: يحتمل أمرين: أحدهما: أَنَّ لمسها له كان على حائل، أو يكون النبي ﷺ لم يشعر به لاشتغاله بعبادته، وعندنا لا يجب الوضوء بذلك، على أنكم قلتم إن الماسَّ يلزمه الوضوء، ولا يلزم الملموس، فيكون الخبر من هذا الوجه خارجًا عن دليلكم ومقصدكم. وتام القول على الاستيفاء في ذلك حيث أشرنا إليه والله أعلم.

(١) انظر الدارقطني (ص ٥١).

(٢) حديث إبراهيم التيمي والدارقطني (ص ٥١ - ٥٢) عن عائشة. (١: ٣٩) والنسائي (١: ٦٩) والنسائي (١: ٣٩) والدارقطني (ص ٥١ - ٥٢) عن عائشة.

٦٤ - باب ما جاء في الوضوء من القيء والرُعاف

[المعجم ٦٤ - التحفة ٦٤]

سَمِعْتُ ٨٧ - هَذَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السُّقْرِ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَنْطَرَفَتْ وَضْأً، فَلَقِيَتْ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدٍ دِمَشْقَ، فَذُكِرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضْوءَهُ»^(١).

قال أبو عيسى: وقال إسحاق بن منصور: «مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ».

قال أبو عيسى: «وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَصَحُّ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَأَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ الْوَضُوءَ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

باب الوضوء من القيء والرُعاف

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ تَقَدَّمتُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ نَوَاقِضِ الْوَضُوءِ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ إِلَّا خَارِجٌ مَعْتَادٌ مِنْ مَخْرَجٍ مَعْتَادٍ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَخِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا، يَقُولُ إِنَّ كُلَّ خَارِجٍ نَجَسٍ مِنَ الْبَدَنِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، مُتَعَلِّقًا بِأَنَّهُ خَارِجٌ نَجَسٍ، وَالْعَلِيلُ لِلْدَّمِ وَنَحْوِهِ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، أَصْلُهُ الْبَوْلُ وَالْعَانِطُ، وَمَعْوَلًا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَنْطَرَفَتْ، وَقَالَ ثُوبَانُ: إِنِّي صَبَّيْتُ لَهُ وَضْوءَهُ. وَالْوَضُوءُ الْمَصْبُوبُ لَهُ هُوَ وَضْوءُ النِّظَافَةِ لَا وَضْوءُ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ قَطْعَ الْإِشَارَةِ بِهِ.

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥: ٢٧٦، ٦: ٤٤٣). وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢: ١٤). وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ

(١: ٣٤٧ - ٣٤٨) وَالْحَاكِمُ (١: ٤٢٦) وَالِدَّارِقُطْنِيُّ (ص ٥٧ - ٥٨) وَابْنُ الْجَارُودِ (ص ١٥)

وَالْبَيْهَقِيُّ (١: ١٤٤). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢: ٢٨٣) وَالِدَّارِقُطْنِيُّ (ص ٥٨ و ٢٣٨) وَالطَّحَاوِيُّ

(١: ٣٤٨) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤: ٢٢٠)، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥: ١٩٥ و ٢٧٧ و ٦: ٤٤٩). وَانْظُرْ

الشُّوَكَّانِي (١: ٢٣٥)، وَابْنُ حَزَمٍ فِي الْمَحَلِيِّ (١: ٢٥٨). وَرَوَاهُ أَيْضًا الطَّلِبَالِيُّ (رَقْم ٩٩٣)،

وَالطَّحَاوِيُّ (١: ٣٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤: ٢٢٠).

وقال بعض أهل العلم: ليس في السيء والرعاف وضوء. وهو قول مالك والشافعي.

وقد جَوَّدَ حسينُ المُعَلِّمُ هذا الحديث.

وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

ورَوَى مَعْمَرُ هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه، فقال: «عن يحيى بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء» ولم يَذْكُرْ فيه «الأوزاعي» وقال: «عن خالد بن معدان» وإنما هو «معدان بن أبي طلحة»^(١).

٦٥ - باب ما جاء في الوضوء بالنبذ

[المعجم ٦٥ - التحفة ٦٥]

٨٨ - **هَذَا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ** عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود قال: «سألني النبي ﷺ: مَا فِي إِذَاوَتِكَ؟ فَقُلْتُ: نَبِيذٌ. فَقَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ. قَالَ: فَتَوَضَّأْ مِنْهُ»^(٢).

الجوراح النجسة عن البول والغائط بمناقضات أبي حنيفة ومعارضاته، فيبطل بمرامه. والخيالة خلافة يثاها في موضعها.

باب الوضوء بالنبذ

(أبو فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود قال: سألني النبي ﷺ: مَا فِي إِذَاوَتِكَ؟ فَقُلْتُ: نَبِيذٌ. فَقَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ. قَالَ: فَتَوَضَّأْ مِنْهُ) ضعيف. (أبو داود) الإسناد: اختلف الرواة في هذا الحديث، فمنهم من رده وهو: البخاري ومسلم، ومنهم من رواه وهو: أبو داود والترمذي. وقال يحيى بن معين: أبو فزارة هو ثقة، راشد بن كيسان العنسي الكوفي. وقال الترمذي: أبو زيد مجهول، وقال غيره: أبو زيد مولى عمرو بن حزم، روى عنه راشد بن كيسان وأبو روق، وروى عن أبي فزارة الثوري، وعلي بن عباس، وجعفر بن فرقان، وجبرير بن حازم، وإسرائيل، وشريك. ورواه ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج، عن حنش، عن ابن عباس، عن ابن مسعود أنه أتى النبي ﷺ ليلة الجن بنبيذ، فتوضأ به وقال:

(١) انظر مسند أحمد (٦: ٤٤٩).

قال أبو عيسى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوَضُوءَ بِالنَّبِيذِ، مِنْهُمْ: سَفِيانُ الثَّورِيُّ وَغَيْرُهُ.

شَرَابٌ طَهُورٌ. وَرَوَاهُ أَيْضًا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَأَحَادِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الصَّحَاحُ خَالِيَةٌ مِنْ هَذَا، فَالْأَمْرُ مَشْهُورٌ فِي رَدِّ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ. وَقَدْ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَوَاهُ فُلَانُ بْنُ غِيلَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَيُقَالُ إِنَّ أَبَا فَزَّارَةَ كَانَ نَبَذًا بِالْكُفَّةِ، وَكَانَ أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟ قَالَ: نَبِيذٌ، قَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، فَزَادَ هُوَ فِيهِ، فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ بِهِ لِيَنْفَقَ سَلْعَتُهُ. وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ يَزِيدٍ ضَعِيفٌ، وَفُلَانُ بْنُ غِيلَانَ قِيلَ: اسْمُهُ عَمْرُو، وَقِيلَ: عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ بْنِ غِيلَانَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَقَدْ رُوِيَ أَصَحُّ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الْجَنَّةِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ، وَالْقَوْلَانِ مَخْرَجَانِ، لِأَنَّهُ صَحِبَهُ فِي الْبَعْضِ وَاسْتَوْفَقَهُ، وَنَفَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ فِيهِ: عَنْ زَيْدٍ، أَوْ ابْنِ زَيْدٍ.

الْأَحْكَامُ: فِي مَسْأَلَتَيْنِ.

الأولى: لَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَكُونَ النَّبِيذُ بِمَا نَبَذَتْ فِيهِ تَمْرَاتٌ لِيَحْلُوَ بِغَيْرِ لَوْنِهِ، وَبَقِيَ أَمْيَاعُهُ، أَوْ يَكُونَ مَطْبُوحًا. فَأَمَّا الْأُولَى فَفِيهَا مَسْأَلَةُ الْمَاءِ الْمَغْتَبَرِ بِالشَّيْءِ الطَّاهِرِ إِذَا خَالَطَهُ. وَالْمَخَالَطَةُ لِهَمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ: ضَرْبٌ يُوَافِقُهُ فِي صِفَتَيْهِ مَعًا، وَهُوَ الطَّهَارَةُ وَالتَّطْهِيرُ، فَإِذَا خَالَطَهُ فغَيَّرَهُ لَمْ يَسْلِبْ شَيْئًا، لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُ، وَغَرِبَ يَخَالِفُهُ فِي صِفَتَيْهِ جَمِيعًا، وَهُوَ الطَّهَارَةُ وَالتَّطْهِيرُ وَالنَّجَاسَةُ، فَإِذَا خَالَطَهُ فغَيَّرَهُ سَلَبَ الصِّفَتَيْنِ جَمِيعًا اللَّتَيْنِ تَخَالِفُهُ فِيهِمَا، وَضَرْبٌ يَخَالِفُهُ فِي إِحْدَى الصِّفَتَيْنِ وَهُوَ التَّطْهِيرُ، وَيُوَافِقُهُ فِي الصِّفَةِ الْأُخْرَى وَهُوَ الطَّهَارَةُ، فَإِذَا خَالَطَهُ فغَيَّرَهُ لَمْ يَسْلِبْهُ إِلَّا مَا خَالَفَهُ فِيهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَتَوَضَّأُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَطْبُوحًا كَالْبَاقِلَاءِ، فَيُخْرِجُ إِلَى حَذِّ الْإِدَامِ. وَالْمَعْوَلُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وَالْمَاءُ يَكُونُ فِي تَصْفِيَّتِهِ وَلَوْنِهِ وَطَعْمِهِ، فَإِذَا خَرَجَ عَنْ إِحْدَاهَا لَمْ يَكُنْ مَاءً. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا تَغَيَّرَ بِقَرَارِهِ وَمَا لَا يَنْفَكُ عَنْهُ، قُلْتُمْ: يَجُوزُ الْوَضُوءُ بِهِ، وَقَدْ تَغَيَّرَ عَنْ صِفَةِ الْمَائَةِ، قُلْنَا: قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ مَا لَا يَنْفَكُ عَنْهُ لَا يَسَاوِي مَا يُمْكِنُ الْإِنْفِكَاكُ عَنْهُ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْأَصُولِ، وَمِنَ الْكِبَائِرِ: لَمَّا كَانَ الْمَرْءُ يُمْكِنُ الْإِنْفِكَاكُ عَنْهَا أَثَّرَتْ فِي عِدَالَتِهِ إِذَا وَجَدَتْ مِنْهُ. وَالصَّغَائِرُ لَمَّا كَانَ الْمَرْءُ لَا يُمْكِنُ الْإِنْفِكَاكُ مِنْهَا لَمْ تَوْثِّرْ فِي عِدَالَتِهِ إِذَا وَجَدَتْ مِنْهُ.

الثانية: فَإِنْ كَانَ النَّبِيذُ مَطْبُوحًا مُشْتَدًّا فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَضُوءُ بِهِ، حَتَّى جَازَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَرُوِيَ عَنْهُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ. الثَّانِي: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتِيمَمُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِالمُسْكِرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ،

وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالثبيد، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق.

وقال إسحق: إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالثبيد وتيمم أحب إلي.

قال أبو عيسى: وقول من يقول: «لا يتوضأ بالثبيد»: أقرب إلى الكتاب وأشبهه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣؛ المائدة: ٦].

٦٦ - باب في المضمضة من اللبن

[المعجم ٦٦ - التحفة ٦٦]

٨٩ - **هذه** فتية حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ شرب لبنًا فذعا بماء فمضمض، وقال: إن له دسمًا»^(١).

وهذه أقوال ضعيفة، لأن الله عز وجل يقول: ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فلم يجعل الماء والتيمم واسطة، وهذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل، والزيادة عندهم على النص نسخ، ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله، أو بخبر متواتر، ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح، فكيف إذا كان ضعيفًا مطعونًا فيه؟ فإن تكلمنا على نجاسته بما فيه من الشدة المطربة، ظهر عليهم الكلام جدًا، والتحق بالخرم.

الثالثة: قال علماؤنا: القياس عليهم، الخبر ليس لهم لعدم الصحة، فلم يبق في المسألة وجه يلتفت إليه.

باب المضمضة من اللبن

ذكر حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ شرب لبنًا فذعا بماء فمضمض، وقال: إن له دسمًا).

الإسناد: الحديث صحيح، مروي من طرق في الصحاح. والدسم في اللغة: هو ما سدل من أجزاء الطعام، أو الودك بيد الإنسان، فيحدث تغير الرائحة، والثدس بالنتن، وذلك مكروه شرعًا، والنظافة محبوبة شرعًا محثوث عليها دينًا، فلذلك استحبه العلماء ولم يوجبوها، إلا أن تكون غالبية من صناعة، أو ملازمة شعث، فتكون إزالتها واجبة، والخروج عن الجماعة لأجلها فرض، كالثوم والبصل يأكلهما المرء، وكصناعة القصاب والخناق يلازمها، فيحدث منها عليه ما يضر به جليسه، فيمنع من الجماعات المشروعة والمساجد المطيبة، لأن لا تتأذى الملائكة

(١) قال الحافظ في الفتح (١: ٢٧٠) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة، وهم: «الشيخان

قال: وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي، وأم سلمة.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن، وهذا عندنا على الاستحباب. ولم يَرِ بعضهم المضمضة من اللبن.

٦٧ - باب في كراهة رد السلام غير متوضئ

[المعجم ٦٧ - التحفة ٦٧]

٩٠ - **هَذَا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ ومحمد بن بشار قالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ الصَّحَّالِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وإنما يُكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول. وقد فَسَّرَ بعض أهل العلم ذلك. وهذا أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب.

وعمره بيوت الله وجلساء المسلمين في منافعهم الدنيئة، ولأجل عظم كراهية النبي ﷺ في الرائحة الخبيثة. قال له أزواجه في حال الغيرة من شرب العسل عند زينب: أكلت مغافير، وهو نبت كرية الرائحة، فقال: بل شربت عسلًا، فقلن له: جرت نحلة العرفط، وهو أيضًا نبت كرية الرائحة، فيتعين يقينا في الشريعة حسن المحافظة على النظافة من كل طريقة.

باب رد السلام على الوضوء

(نافع عن ابن عمر: أن رجلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ).

الإسناد: هذا حديث صحيح، اتفق عليه العلماء، وتماهه أن رجلاً مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ، ثُمَّ تَيَمَّمَ وَرَدَّ عَلَيْهِ.

الأحكام: في خمس مسائل:

الأولى: أن رجلاً مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ، جَرِيًّا عَلَى سُنَّةِ الْمَازِ، وَأَنَّهُ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.

(١) قال الشارح: «أخرجه الجماعة إلا البخاري».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، وعبد الله بن حَنْظَلَةَ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ الْفَقْوَاءِ، وَجَابِرٍ، وَالْبَرَاءِ.

٦٨ - باب ما جاء في سُورِ الْكَلْبِ

[المعجم ٦٨ - التحفة ٦٨]

٩١ - **هَذَا** سَوَّازُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَحْدُثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَوَّلَاهُنَّ، أَوْ أَخْرَاهُنَّ»^(١) بِالتَّرَابِ، وَإِذَا وَلَغْتَ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»^(٢).

الثانية: أنه سلم عليه وهو يبول، فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ حتى فرغ، ولو كان مكروهاً منتقداً لغيره وما أقره عليه.

الثالثة: فترك الكلام بذكر الله عز وجل على قضاء الحاجة، وقد تقدم ذلك في آدابها.

الرابعة: أن النبي ﷺ تيمم لذكر الله، وذكر الله على الطهارة أفضل، ولا سيما إذا كان دعاء، كما تقدم في قوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، وقد كان مالك لا يقرأ عليه حديث رسول الله ﷺ حتى يتوضأ.

الخامسة: تيممه على الجدار، وهو من حجارة أو لبن مصنوع، وفي ذلك رد على الشافعي: لا يتيمم إلا بالتراب الطاهر المثبت، وسيأتي ذلك في كتاب التيمم موضعاً إن شاء الله.

باب سُورِ الْكَلْبِ

(ذكر عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أولاهنَّ، أو أخراهنَّ بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غُسل مرة) حسن صحيح. وذكر حديث الموطأ عن أبي قتادة.

(١) الحديث رواه الشافعي عن سفيان عن أيوب، انظر الأم (ج ١ ص ٦) ونقله الحافظ في بلوغ المرام (رقم ١٢) عن الترمذي بلفظ «أخراهنَّ».

(٢) أصل الحديث - بدون ذكر الهرة - رواه أيضاً مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة. وانظر في الفتح

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق.

وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: «إِذَا وَلَعْتَ فِيهِ الْهَرَّةَ غُسِلَ مَرَّةً»^(١).

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مَعْقِل^(٢).

الإستاد: هذا حديث رواه جماعة، منهم أبو هريرة، وعبد الله بن مغفل، فأما حديث ابن مغفل فرواه ابن أبي شيبة، ورواه أبو داود، واللفظ له. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعْتُ مَطْرُقًا، يَحَدِّثُ عَنْ ابْنِ مَغْفَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا؟» فَرَخَصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْمَاشِيَةِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ. وَالثَّامِنَةَ عَقَرُوهُ بِالتَّرَابِ»، وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ لَا غِبَارَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِي الصَّحِيحِ، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَأَبُو رَزِينٍ، وَالْأَعْرَجُ، وَهَمَامُ بْنُ مَتَبٍ، وَقِصَّةُ فِي حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَرِّقْهُ، ثُمَّ لِيغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ»، وَفِي بَعْضِ طَرُقِهِ بِإِسْقَاطِ: «فَلْيَرِّقْهُ»، وَأَمَّا الْأَعْرَجُ فَصَدَقَهُ: «إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ»، وَأَمَّا حَدِيثُ هَمَامٍ فَنَصَهُ: «طَهِّرْ إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، السَّابِعَةَ فِي التَّرَابِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوَّلَاهُنَّ»، وَ«عَقَرُوا بِالثَّامِنَةَ بِالتَّرَابِ».

غريبه: الولوغ للسباع والكلاب كالشرب لبني آدم، وقد يستعمل الشرب في السباع ولا يستعمل الولوغ في آدمي. وقال أبو عبيد: الولوغ بضم الواو إذا شرب، فإن كثر ذلك فهو بفتح الواو.

الأحكام: هذا الباب من الأمهات، يجمع تفريقه، وتكثر مسائله من الحديث المختلف فيه، وما تضمن من ألفاظه. وفيه عشر مسائل:

الأولى: النظر في الكلب، هل هو طاهر أو نجس؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة: هو نجس، وذكر لنا فخر الإسلام في الدروس، عن جمال الإسلام أن أبا الهيثم الخراساني من أئمة الحنفية، ذكر عن أبي حنيفة أن الكلب طاهر. وبنجاسته قال أحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد، وسحنون،

(١) هذه الزيادة رواها أبو داود (١: ٢٧).

(٢) رواه مسلم (١: ٩٢). ورواه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٦٩ - باب ما جاء في سُورِ الهَرَّةِ

[المعجم ٦٩ - التحفة ٦٩]

٩٢ - **هَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(١) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تُشْرِبُ، فَأَضَعْتُ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ!

ذكره القاضي عبد الوهاب عنه. وشك ابن الماجشون وغيره، وقال مالك: هو طاهر، وكذلك سائر الحيوان، ودليل الطهارة الحياة، وذلك أن الشاة تكون حية فتكون طاهرة، فإذا ماتت كانت نجسة، فإذا ذُكِّيت كانت طاهرة، لأن الذكاة تخلف الحياة، فإن قيل لو كان طاهرًا لأكل لحمه كالشاة، قلنا: سنبين ذلك في كتاب الأطعمة إن شاء الله، ثم هذا يبطل بالآدمي، فإنه طاهر ولا يؤكل لحمه، فإن قيل: رُوِيَ عن النبي ﷺ كما تقدم: «طهور إناء أحدهم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعًا»، والطهارة تقابل النجاسة، قلنا: لا يصح ما ذكرتم، بل يرد على المحل النجس وعلى الطاهر، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، وقال: «فاغسلوا وجوهكم» [المائدة: ٦] وليس هنالك نجاسة، وقال: كما تقدم في السواك للفم، وقال: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» [التوبة: ١٠٣]. وحقيقة المسألة أن لفظ النجاسة يقتضي الطهارة، وأما لفظ الطهارة فلا يقتضي النجاسة خاصة، فانقلب عليهم الأمر. والدليل على أنه محل عري عن النجاسة ههنا ذكر العدد فيه، وخلط التراب معه، وهذا يدل على أنه طاهر عبادة، فإن غسل النجاسة لا يكون فيه عدد، ولا مدخل للتراب عليه، فإن قيل: لا عبادة على الإناء وإنما للنجاسة، قلنا: العبادة على مستعمل الإناء، كما عليه أن يتوضأ إذا لمس النساء أو ذكره، فإن قيل: إنما جعلت بالعدد وزيد فيه التراب تغليظًا، قلنا: البول والغائط أحق بالتغليظ، لأنه لا يختلف في نجاسته، ونجاسة الكلب مختلف فيها.

الثانية: هذا هو القول في ذاته، فأما ريقه فطاهر أيضًا، لأن كل حيوان طاهر الذات هو طاهر الريق، والدمع والعرق، لكن الكلب يأكل النجاسات، فقد يقول إنه نجس الريق لأجل أكله النجاسة، وقد قال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعبابه؟ وهذا الاستدلال بكتاب الله، فإن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] ولم يأمر بغسل ما أصاب لعبابه من الصيد، وهذا بين جدًا، فإن كان من النهي عن اتخاذه وهي:

(١) الحديث في موطأ مالك من رواية محمد بن يحيى (١١ - ٤٥ - ٤٦) موطأ محمد بن الحسن الذي رواه عن مالك (م)

فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوائف عليكم أو الطوائف»^(١).

وقد روى بعضهم عن مالك: «وكانت عند أبي قتادة»، والصحيح «ابن أبي قتادة».

الثالثة: فيغلب عليه، بطرده وغسل الإناء وإراقة الماء، وإن كان ما أذن في اتخاذه، صار له حكم الهرة التي هي من الطوائف علينا، كما يأتي بيانه إن شاء الله. وقد قال علماؤنا: من لم يجد إلا ماء ولغ فيه كلب، توضأ به ولم يتيمم، وقال ابن شهاب: هذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم. وقالت طائفة منهم: لا يتوضأ به.

الرابعة: فإن صلى به فقليل: لا إعادة عليه عند أبي القاسم، وقيل: يُعيد في الوقت عن ابن وهب، وقيل: يعيد أبدًا على القول بالنجاسة، وقد صح قول النبي ﷺ: «فليرقه»، في الماء الذي ولغ فيه الكلب. ولكن ههنا نكتة، وهي أن ذلك فيما نهى عن اتخاذه فلا تدعو الضرورة إليه، فلا يعفى عنه، ويكون ذلك من النهي عن سوره من باب مباشرته للنجاسة، لا من باب نجاسة ذاته وريقه في الأصل.

الخامسة: سور الخنزير مثله. قال مالك في المختصر: يتوضأ به، والمسألة كالمسألة، لكن في هذه العارضة يجتزى بالإشارة دون الاستيفاء.

السادسة: قد ضعف مالك غسل الإناء من ولوغه، فقليل: لأن القرآن عارضه كما تقدم، وقيل ضعفه لأن وجوب الغسل لا يظهر فيه، لعدم سبب الوجوب لما أذن في اتخاذه، فعارضه حديث الهرة أيضًا، ويحتمل ضعفه لأجل اختلاف الروايات فيه، ويحتمل ضعفه لأنه لا يتحقق أن غسله للنجاسة أو العبادة؟ والصحيح ترك ذلك لما قدمناه من الخبر.

نكتة المسألة: أن الحديث المتقدم جاء بالأمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لهم ولها؟» ورخص في كلب الصيد والغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب»، فيحتمل أن يرجع الأمر بالغسل عند الولوغ إلى المنهي عنه أولاً، ويحتمل أن يرجع إلى المأمور باتخاذه بعارضة قوله: «فكلوا مما أمسكن عليكم» [المائدة: ٤] ولم يأمر بغسل، وعارضة تعليله في الهرة، للحاجة إليه في قوله: «إنها من الطوائف عليكم أو الطوائف»، فيسقط الاحتمال ويتبين أنه في المنهي عنه على الوجه المقدم بيانه.

(١) الحديث رواه الشافعي في الأثر عن مالك (ج ١ ص ٦) والدارمي عن الحكم بن المبارك عن مالك (١: ١٨٧ - ١٨٨). ونسبه ابن حجر في التلخيص أيضًا (ص ١٥) لأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي، ونقل تصحيحه عن البخاري والدارقطني والعقيلي. ونقل في بلوغ المرام (رقم ١٠) تصحيحه أيضًا عن ابن خزيمة.

قال: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: مثل الشافعي وأحمد وإسحق: لم يَرَوْا بِسُورِ الْهَرَّةِ بَأْسًا.

وهذا أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب.

وقد جَوَّدَ مالكٌ هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. ولم يَأْتِ به أحدٌ أتم من مالك.

السابعة: رُوِيَ في حديث أبي هريرة: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا». قلنا: تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك، وهو ضعيف، عن إسماعيل بن عياش، وهو مثله. قال لنا فخر الإسلام عن أبي نصر بن الصباح، إن النجاسة وإن كانت معقولة المعنى فلا تخلو من ضرب من التعبد، كما جاء يرش بول الغلام، ويغسل بول الجارية، ويفرك المني دون غيره من النجاسات. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: لا عبادة مع عقل المعنى، إلا فيما يتعلق بامثال الأمر خاصة. ورش بول الغلام، وفرك المني ليس بقول لنا ولا لهم أيضًا، فلا يصح الاستشهاد علينا بما لا نقول به، من الرش، ولا بما لا يقوله الخصم، من الفرك. وبقيت فروع كثيرة استيفأوها في كتب المسائل، فتخرج على هذه الأصول في ألفاظ الحديث.

الثامنة: وأما الهرة، فاتفق جمهور العلماء على طهارة سورها، وقال أبو حنيفة: هو مكروه، ويؤثر ذلك عن سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري بناء، فهي منهم على إصابتها النجاسة. وحديث النبي ﷺ يقضي على ذلك كله، وقد قال عليه السلام: «إنها ليست بنجس»، فأسقط اعتبار النجاسة التي تظن بعله الطواف.

التاسعة: فإن أصابت الهرة نجاسة فولغت، فهو ما أصابته نجاسة، فإن غابت عن العين بعد إصابتها النجاسة، ثم عادت فولغت، ففيها لجميع العلماء منّا ومن غيرنا قولان، الصحيح العفو عنها بعله التطوف، ولا يعتبر قول من قال: هي على النجاسة حتى تصيب ماء، والحاجة تسقط المحذور، ألا ترى إلى المماليك والصغار كيف تسقط الحجاب في حقهم، لضرورة مداخلتهم الناس وصحبتهم.

العاشرة: روى الدارقطني أن النبي ﷺ كان يأتي بعض دور الأنصار ويترك آخرين، فقالوا له في ذلك، فقال: «في دار فلان كلب»، قيل له: وفي دار فلان هرة، فقال: «الهرّة سبع». وأشكل معنى هذا الحديث إن صح. وقال بعضهم: سقط منه، وتماهه: «الهرّة ليست بسبع» وليس كذلك، بل هي سبع.

٧٠ - باب في المسح على الخُفَّينِ

[المعجم ٧٠ - التحفة ٧٠]

٩٣ - **هَدَّثَنَا** هَذَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَرْثِ قَالَ: «بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ». هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي «كَانَ يَعْجِبُهُمْ»^(١).

قال: وفي الباب عن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَالْمُغِيرَةَ، وَبِلَالٍ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ، وَأَتَسَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَيَعْلَى بْنُ مُرَّةَ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَجَابِرُ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عَبَّادَةَ، وَيُقَالُ: «ابْنُ عِمَارَةَ»، وَ«أَبِيُّ بْنُ عِمَارَةَ»^(٢).

قال أبو عيسى: وحديث جرير حديث حسن صحيح.

٩٤ - **وَيَزِيدُ** عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ. حَدَّثَنَا

للأثاث، وتفترس ما يؤدي فيه وفي الطعام، والكلب لا منفعة فيه في الحضر، فإذا احتيج إليه في البادية التحق بالهرة في الحاجة إليه، وسقط اعتبار غسله وغير ذلك من أمره.

باب المسح على الخُفَّينِ

(همام بن الحرث قال: بَالَ جرير بن عبد الله ثم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ يَعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ) صحيح حسن. (شهر بن حوشب قال: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ).

(١) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة.

(٢) حديثه رواه أبو داود (٩٦ - ٩٧) وابن ماجه (١: ١٠٢) والحاكم (١: ١٧٠). وانظر الزيلعي في نصب الراية (١: ٨٤).

بذلك قتيبة حدثنا خالد بن زياد التميمي عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير^(١).

قال: ورؤي بقبته عن إبراهيم بن أدهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير^(٢).

وهذا حديث مفسر، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة.

إسناده: اتفق الناس على صحة حديث جرير في الباب، وحديث عمر، وسعد، وعلي، وجماعة، منهم: بلال الحبشي المؤذن مولى أبي بكر الصديق.

الغريب: الخف جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها، والموق جلد مخروز لا بطانة له. وقال الخطابي: هو خف قصير الساق، والجرموق خف قصير الساق في قول بعضهم، وفي قول آخر: خف على خف. وعندي أن الجرموق خف ركب عليه أشبور.

أصول: قول السائل لجرير: أكان هذا قبل نزول المائدة أم بعدها؟ دليل على أن القوم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة من رسول الله ﷺ أو قوله، وقد منع من ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم، وجوزوه آخرون، وهو الصحيح عندي، وقد بيناه في أصول الفقه، والعقل يجوز، والشرع قد ورد به. أما تجويز العقل له: فإنه لا يستحيل أن يقول الله عز وجل على لسان رسوله: متى ما حكم رسولي من عنده بما يخالف ما حكم به بالقول المنظوم فامتثلوه، فإن كل ذلك من عندي، ومبلغه صادق مشهود له بالصدق والعصمة. وأما ورود الشرع به، فقد جاء ذلك في نوازل، منها: أن أهل قباء رجعوا إلى القبلة عن الأخرى في الصلاة بقول الواحد، وقد ظن بعضهم أن ذلك جائز في عصر الرسول، فهذا ضعيف، فإن الدليل يتناول الأزمنة كلها كما تقدم بيانه.

الأحكام: في مسألتين:

الأولى: هي ستة قائمة، وشريعة صحيحة لا ينكرها إلا مبتدع. وقد روي عن مالك إنكارها ولم يصح، فلا يلتفت إليه، ما ردها إلا المبتدعة. إلا أن مالكاً توقف فيها في الحضر، وقد قدمنا ذلك في كتب المسائل.

(١) انظر أبو داود (١: ٥٩). ورواه الحاكم في المستدرک (١: ١٦٩) وصححه ووافقه الذهبي. ونقل الزيلعي في نصب الراية أن ابن خزيمة رواه أيضًا في صحيحه.

(٢) رواية بقبته بن الوليد رواها

٧١ - باب المسح على الخُفَّينِ للمسافر والمقيم

[المعجم ٧١ - التحفة ٧١]

٩٥ - **هَدَنَّا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ^(١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ».

وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَسْحِ.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ: «عَبْدُ بْنُ عَبْدِ» وَيُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي بَكْرَةَ^(٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَرِيرٍ.

الثانية: أنكر المسح على الخُفَّينِ الخوارج والإمامية من أصناف الشيعة. وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: أخبرني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخُفَّينِ، ومَن أنكره ليس له متعلق ولا أصل. ورووا عن عليٍّ أن أبا مسعود قال له: إن النبي ﷺ مسح على الخُفَّينِ، فقال أقبل نزول المائدة أم بعدها؟ فسكت أبو مسعود، وهذا إن صحَّ محمول على أنه كان سؤال امتحان لا سؤال استعلام، بل الصحيح عن عليٍّ المسح على الخُفَّينِ كما روى مسلم في صحيحه عنه، وأبو داود في سنَّنه، وغيرهما. ومَن روى عن مالك إنكاره وهم، إنما قال مالك: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أقاموا بالمدينة أعمارهم لم يرو عن أحد منهم أنه مسح على الخُفَّينِ، وهذا لا يلزم، لأن هذه الجملة العزيزة الكريمة فعلت الأفضل اقتداءً بالنبي ﷺ، وأخذ النبي ﷺ بالأفضل من ترك المسح، وسنَّ الجواز رفقا بالأمة كما فعل في سائر أمور الشريعة أمثالها.

باب المسح على الخُفَّينِ للمسافر والمقيم

(أبو عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ: أنه سُئِلَ عن المسح على الخُفَّينِ؟ فقال: للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم) حسن صحيح. زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال:

(١) سعيد هذا هو والد سفيان الثوري. الحديث رواه أحمد في المسند (٥: ٢١٤ و ٢١٥)، ورواه ابن ماجه (١: ١٠١).

(٢) حديث أبي بكره رواه البيهقي (١: ٢٧٦ و ٢٨١) ونسبه الزيلعي (١: ٨٨) لابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه.

٩٦ - **هَذَا** حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ. وَلَا يَصِحُّ^(٢).

قال عليُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ.

(كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم) صحيح حسن.

الإسناد: أحاديث التوقيت في المسح على الخُفَّين صحيحة، من طريق خزيمة، وصفوان بن عسال، وعلي. وأحاديث نفي التوقيت ضعيفة، مثلها: ما أخرجه أبو داود عن أبي عمارة، وقد كان صلى مع النبي ﷺ إلى القبلتين، قال: قلت يا رسول الله، المسح على الخُفَّين؟ قال: «نعم»، قلت: يومًا؟ قال: «يومين»، قلت: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت». وفي طريقه ضعفاء ومجاهيل، منهم: عبد الرحمن بن رزين، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن، وقال عيسى بن شاذان البصري، وكان من أئمة الحديث: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: يعرف رباح قومس هذا رباح قومس، وقال أبو داود: ليس إسناده بالقوي، ورواه يحيى بن معين وقال: إسناده مضطرب، وقال البخاري: في حديثه مجهول لا يصح. وقد رُوِيَ فيه عن ابن عمر حديث صحيح: أخبرنا أبو الحسن الأزدي، أخبرنا أبو الطيب الطبري، أخبرنا أبو الحسن الدارقطني، أخبرنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا سليمان بن شعيب بمصر، حدثنا بشر بن بكير، حدثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب فقال: متى أولجت رجلِك في خُفِّك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصابت السُّتة. قال أبو بكر: هذا حديث غريب، قال أبو الحسن: وهو صحيح الإسناد.

(١) الحديث نسبه ابن حجر في التلخيص (ص ٥٨) إلى الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي. ورواه أيضًا الخطابي بإسناده في معالم السنن (١): ٦٠ - ٦٢).

(٢) رواية إبراهيم النخعي (١٢١٥) متعددة (٥: ٢١٣ - ٢١٥) وأبو داود (١: ٦٠) والبيهقي (١٧٨) كلهم من طريق الحكم وحماد.

وقال زَائِدَةُ عن منصور: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (١).

قال محمد بن إسماعيل: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ.

الغريب: قوله: إِذَا كُنَّا سَفَرًا، يعني: مسافرين، وهي كلمة تُقَالُ لِلوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ، وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً، كَالْعَدْلِ وَالرَّضَى وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ. وقوله: لَكِنْ حَرْفٌ مِنَ حُرُوفِ النَّسْقِ، وَهِيَ تَخْتَصُّ بِالْإِسْتِدْرَاكِ بَعْدَ النَّفْيِ غَالِبًا، وَرَبَّمَا يَسْتَدْرِكُ بِهَا بَعْدَ الْإِثْبَاتِ فَتَخْتَصُّ بِالْجُمْلَةِ دُونَ الْمَفْرَدِ، هَكَذَا حَدَّثَنَا شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ الْخَوْلَانِيُّ. وَبَعْدَ هَذَا، فَقِي لَفْظُ الْحَدِيثِ إِشْكَالًا، لِأَنَّا أَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ نَفْيٍ مَعْقَبٍ بِاسْتِثْنَاءٍ، فَيَصِيرُ إِيْجَابًا، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: لَكِنْ، اسْتِدْرَاكِ مِنْ إِيْجَابٍ بِمَفْرَدٍ، وَذَلِكَ خِلَافٌ مَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَمَعْنَاهُ: بَعْدَ تَأَمُّلٍ وَفِكْرٍ مَقَرَّرٍ فِي رِسَالَةٍ مُلْجِيَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ النُّحُومِ، وَتَقْرِيْبِهِ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَمْسِكَ خِفَافًا فِي السَّفَرِ مَدَّةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيْهِنَّ، لَمْ يَرْخُصْ فِيْهِنَّ الْإِمْسَاكُ عِنْدَ الْجَنَابَةِ، لَكِنْ عِنْدَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالنَّوْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأحكام: في ثلاث مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في توقيت المسح على الخُفَّيْنِ على ستة أقوال: الأول: أن مطرًا سمع مالكا يقول: التوقيت في المسح على الخُفَّيْنِ بدعة. الثاني: روى أشهب وغيره عن مالك: يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوما وليلة، وبه قال فقهاء الأمصار أكثرهم أو كلهم. الرابع: لا توقيت في المسح، وبه قال الشافعي بمصر والليث وربيعة في أحد قوليه. الخامس: يمسح ما لم يجنب إيجابًا، ويمسح ما لم يأت الجمعة استحبابًا. السادس: قال بعض أصحاب الشافعي، لا تعتبر المدة، إنما تعتبر الصلوات، وذلك خمس عشرة صلاة.

الثانية: في التوجيه. أما قول مطرف إنه بدعة، فقد أبعد فيه النجعة لما صحَّ عن صاحب الشريعة، وإنما غاية إن استقام له أن يقول: خطأ، فإن المسائل المجتهد فيها من أحكام أفعال المكلفين منزل خطأ وصواب في قول، وإنما تكون البدعة والسُّنَّة، والضلال والهدى، والكفر والإيمان في مسائل العقائد، المتعلقة بالله العظيم، وصفاته العلية، وأحكامه المرضية في تصارييف الأقدار، وأما توقيته للمسافر خاصة فمعني على كراهية المسح في الحضر، أو على أنه لا يلبس فيه في الغالب، والحديث أصح وأحق أن يتبع، وقد يأذن رسول الله ﷺ بالشئ ولا يفعله كما

قال أبو عيسى: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وَمَنْ بَعْدَهُمْ من الفقهاء، مثل: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ عن بعض أهل العلم: أنهم لم يُوقَتُوا في المسح على الخُفَّين، وهو قول مالك بن أنس. قال أبو عيسى: والتَّوَقُّيتُ أَصَحُّ.

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن صفوان بن عسالٍ أيضاً من غير حديث عاصم^(١).

٧٢ - باب ما جاء في المسح على الخُفَّين: أعلاه وأسفله

[المعجم ٧٢ - التحفة ٧٢]

٩٧ - **هَذَا** أبو الوليد الدمشقي حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ».

تقدم بيانه. وأما التوقيت في الحضر والسفر، فهو الصحيح المستقر لصحة الأحاديث فيه ووقوف الرخصة عنده، ورحم الله المطهرة عائشة لما سُئِلَتْ عن هذه المسألة قالت متورعة مُنْصِفَةً: إيت علي بن أبي طالب، فإنه أعلم بذلك مني، فقال علي: قال رسول الله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوماً وليلة». وأما نفي التوقيت، فأقوى ما يعتمد فيه حديث عقبة بن عامر وعمر المتقدم.

الثالثة: في الترجيح الصحيح التوقيت، لأن الأصل غسل الرجلين، والتوقيت ثابت عن النبي ﷺ من طرق في الحضر والسفر، وحديث عمر ليس بنص عن رسول الله ﷺ، فالنص عن النبي ﷺ أولى من قول عمر المطلق، والمسح على الخُفَّين رخصة، والثابت منها التوقيت، والزيادة عليه لم تثبت فوجب أن يرجع إلى الأصل: وهو غسل الرجلين.

باب المسح على الخُفِّ أعلاه وأسفله وظاهره

(كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ) حديث

(١) الحديث بطوله سيأتي إن شاء الله في (أبواب الدعوات) في «باب فضل التوبة والاستغفار» وقد رواه الخطابي مطوَّلاً أيضاً.

قال أبو عيسى: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق.

وهذا حديث معلول، لم يُسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم.

قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حدثت عن كاتب المغيرة: مُرسَل عن النبي ﷺ، ولم يُذكر فيه المغيرة^(١).

٧٣ - باب ما جاء في المسح على الخُفَّين: ظاهرهما

[المعجم ٧٣ - التحفة ٧٣]

٩٨ - **هَذَا** علي بن حنجر قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ: عَلَى ظَاهِرِهِمَا».

قال أبو عيسى: حديث المغيرة حديث حسن. وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة. ولا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ عن عروة عن المغيرة «عَلَى ظَاهِرِهِمَا»: غَيْرُهُ^(٢).

معلول صحيح. أنه مقطوع: قال ثور عن رجاء: حدثت عن كاتب المغيرة بن شعبة مرسلًا عن النبي ﷺ عروة ابن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخُفَّينِ على ظاهرهما، حديث حسن.

الإسناد: أما حديث كاتب المغيرة، فاسمه وراود. قال أبو داود: ولم يسمع هذا الحديث ثور من رجاء، وقد جمع البخاري بين الحديثين معًا في كتاب التاريخ، فقال: وراود كاتب المغيرة سمع المغيرة، قال إبراهيم بن موسى: عن الوليد، عن ثور، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح ظاهر خُفَّيه وباطنهما. وقال ابن حنبل: حدثنا ابن مهدي، حدثنا ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، قال: حدثت عن رجاء كاتب المغيرة، ليس فيه

(١) الحديث رواه الشافعي (في مختصر المزني ١: ٥٠) ورواه أبو داود (١: ٦٤) وابن ماجه (١: ١٠١) وابن الجارود (ص ٤٨) والدارقطني (ص ٧١) والبيهقي (١: ٢٩٠).

(٢) الحديث رواه البخاري في التاريخ الأوسط فيما نقله عنه ابن حجر في التلخيص (ص ٥٩) ورواه أبو داود (١: ٦٣). ورواه الطيالسي (رقم ٦٩٢)، ورواه البيهقي (١: ٢٩١).

وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وأحمد.

قال محمد: وكان مالك بن أنس يُشِيرُ بعبد الرحمن بن أبي الزناد.

٧٤ - باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

[المعجم ٧٤ - التحفة ٧٤]

٩٩ - **هَذَا** مَنَادٌ ومحمود بن غيلان قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَنَسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرَحْبِيلَ عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

المغيرة. وقال محمد بن الصباح: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا. وكذلك رواه أبو عيسى، عن علي بن حجر، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقال: سألت أبا زرعة ومحمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، والصحيح من حديث المغيرة أن النبي ﷺ مسح على خُفَيْهِ.

باب المسح على الجوربين والنعلين

هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال: (توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين) صحيح.

[إسناده: صحح أبو عيسى هذا الحديث، ورواه أبو داود، وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وكذلك كان يحيى لا يحدث به، وذلك لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وأبو قيس هذا هو: الأودي، واسمه عبد الرحمن بن ثروان، وهو المنفرد بهذا الحديث لا يعرف إلا منه، وخالفه الأئمة فيه كما قلناه، ورواه على المعروف. وقد روى أبو داود عن أوس بن أوس الثقفي، أنه رأى النبي ﷺ يمسح نعليه وقدميه، قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وأبو مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد،

(١) الحديث رواه أبو داود (١: ٦١ - ٦٢) والنسائي (١: ٣٢) وابن ماجه (١: ١٠٢). ورواه البيهقي

وهو قول غير واحد من أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين، إذا كانا ثخينين.

قال: وفي الباب عن أبي موسى.

قال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذي قال: سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ، وعليه جوزبان، فمسح عليهما، ثم قال: فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله: مسحت على الجوربين وهما غير متعلين.

وعمر بن حريث، وزوي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: وروى أبو عبيد أن النبي ﷺ مسح على المشاوذ والتساخين.

الغريب: الجورب غشاء للقدم من صوف، يتخذ للدفاء، وهو: التسخان أو أحد معانيه. والنعل معلومة. والمشاوذ العمام.

الأحكام: في خمس مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في المسح على الجوربين على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يمسح عليهما إذا كانا مجلدين إلى الكعبين. قال به الشافعي وبعض أصحابنا. الثاني: إن كان ضعيفاً، جاز المسح عليه، وإن لم يكن مجلداً، إذا كان له نعل. وبه فسر بعض أصحاب الشافعي مذهبه، وبه قال أبو حنيفة، وحكاها أصحاب الشافعي عن مالك. الثالث: أنه يجوز المسح عليه وإن لم يكن له نعل ولا تجليد، قاله أحمد بن حنبل.

الثانية: في التوجيه. وجه الأول: أن الحديث ضعيف كله، فإن كانا مجلدين رجعا خفين، ودخلا تحت أحاديث الخف. ووجه الثاني: أنه ملبوس في الرجل يسترها إلى الكعب، يمكن متابعة المشي عليه، فجاز المسح عليه، أصله إذا كان مجلداً كله. ووجه الثالث: ظاهر الحديث. ولو كان صحيحاً لكان أصلاً.

الثالثة: المسح على المشاوذ وهي العمام صحيح ثابت عن النبي ﷺ، رواه البخاري وغيره، وذكره أبو عيسى عن المغيرة بن شعبة، ويأتي بيانه إن شاء الله بالباب بعده.

الرابعة: في تحقيق القول في الباب. لما وردت الأحاديث في المسح على الخفين، اختلف في الخف: ما هو؟ كما تقدم بيانه. فكل من حمل لفظ الخف على معنى، قال: يمسح عليه كما فسره وشرحه ورواه، والذي عندي أن الخف، والجرموق، والجلد المخروز، والجورب المخروز عليه بجلد يجوز المسح على ذلك كله، لأنه خف أو في

٧٥ - باب ما جاء في المسح على العمامة

[المعجم ٧٥ - التحفة ٧٥]

١٠٠ - **هَذَا** محمد بن بشارٍ حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد القَطَّانُ عن سليمان التَّيْمِيِّ عن بَكْرِ بن عبد الله المَرْزِيِّ عن الحسن عن ابن المغيرة بن شُعْبَةَ^(١) عن أبيه قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ» قال بكرٌ: وقد سمعتُ من ابن المغيرة.

قال: وذكر محمد بن بشارٍ في هذا الحديث في موضع آخر: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ وَعِمَامَتِهِ».

وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة: ذكر بعضهم «المسح على الناصية والعمامة»، ولم يذكر بعضهم «الناصية».

وسمعتُ أحمد بن الحسن يقول: سمعتُ أحمد بن حنبلٍ يقول: ما رأيتُ بعيني مثلَ يحيى بن سعيد القَطَّانِ.

معنى الخف، من كونه جلدًا مخروزمًا يوضع على القدم يسترها إلى الكعبين، وأما المسح على النعلين وهي:

الخامسة: فإنما المعنى فيه أن الجوربين إذا كانا مخروزين إلى الكعبين كانا شبيهين بالنعلين، فهو جورب بأصله كالنعل، بما انضاف إليه من الجلد المخروز.

باب المسح على العمامة

ابن المغيرة بن شعبة عنه (توضاً النبي ﷺ ومسح على الخُفَّيْنِ والعمامة) صحيح حسن. عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال (أن النبي ﷺ مسح على الخُفَّيْنِ والخمار).

الإسناد: حديث المسح على العمامة صحيح لا غبار عليه ببيان الروايات، اختلف فيه كثير.

الغريب: الخمار لفظة غريبة عن الذي تستر به المرأة رأسها، وهو لها كالعمامة للرجل، ولم أجده مستعملاً للرجل إلا في هذا الحديث وإن اقتضاه الاشتقاق، لأنه من التخمر وهو

قال: وفي الباب عن عمرو بن أمية، وسلمان، وثوبان، وأبي أمامة.

قال أبو عيسى: حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس. وبه يقول الأوزاعي، وأحمد، وإسحق، قالوا: يمسح على العمامة.

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي.

قال أبو عيسى: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع بن الجراح يقول: إن مسح على العمامة يجزئ للأثر.

١٠١ - **هنا** هنا حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار»^(١).

الستر، ومنه: «خمرُوا آيتكم»، وذلك كثيرة المتعلقات العصاب وهي العمام، واحدا عصاة، وهي التي تشد الرأس أو تشد عليه.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: اختلف الناس في المسح على العمامة على خمسة أقوال: **الأول:** لا يمسح على العمامة بحال، قاله مالك. **الثاني:** يمسح المفروض من الرأس، وهو بعضه باختلاف، ويمسح على العمامة عن باقي الرأس المسنون. **الثالث:** قال الثوري والأوزاعي: يجوز المسح على العمامة مطلقا. **الرابع:** يجوز المسح عليها إذا لبسها على طهارة. **الخامس:** يجوز المسح عليها إذا كانت بحنك، قاله بعض أصحاب أحمد.

الثانية: في التوجيه. **وجه الأول:** أن الله أمر بمسح الرأس، وما روي في الحديث من المسح على العمامة فمحمول على أحد وجهين: أحدهما أن المسح على العمامة لم يكن عن نص، وإنما اختصر على مسح بعض الرأس ومز اليد عليها، تبعا لمسح البعض، كما نشاهد ذلك

(١) هذا حديث صحيح. رواه مسلم (١: ٩١)، ورواه النسائي (١: ٢٩)، ورواه ابن ماجه (١: ١٠٢)،

ورواه البيهقي (١: ٦١).

١٠٢ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هُوَ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: أَمْسُ الشَّعَرَ الْمَاءَ»^(١).

٧٦ - باب ما جاء في الغسل من الجنابة

[المعجم ٧٦ - التحفة ٧٦]

١٠٣ - **هَذَا** هَذَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَكَفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَقَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ الْحَائِطَ، أَوْ الْأَرْضَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن أُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠٤ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

فيه إذا مسح على البعض، وكان على الرأس عمامة. الثاني أنه يحتمل أن يكون به زكام أو ألم فيمسح على العمامة، وربما قلنا ذلك فيكون القول السادس. ووجه الشافعي وأبي حنيفة حديث المغيرة بن شعبة على ناصيته وعلى عمامته، وجه قول أحمد: أنه يدل في الطهارة، فافتقر إلى وضعه على طهارة كَالْخُفَّيْنِ، ووجه زيادة الحنك: أن به تتحقق المشقة، فتكون الرخصة في موضعها.

باب الغسل من الجنابة

(كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلاً، فاغتسل من الجنابة: فأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفيه، ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه، ثم ذلك بيده الحائط، أو الأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه ثلاثاً، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه) صحيح حسن. (عروة عن أبيه

(١) روى مالك في الموطأ

عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشْرِبُ شَعْرَةَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَحْتَجِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَتَّيَاتٍ»^(١).

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يشرب شعره الماء، ثم يحتي على رأسه ثلاث حثيات صحيح حسن.

الإسناد: روى عن النبي ﷺ غسل الجنابة وفي غسل الجنابة جماعة، أخصهم عائشة، وميمونة. ولهما في هذا الباب حديثان مختصران. أما حديث ميمونة فاختصره وكيع وسفيان عن الأعمش، وأكمله حفص بن غياث وغيره عنه، قال فيه حفص: ثم تنحى فغسل يديه، ثم أتته بمنديل فلم ينفذ بها. وقال غيره عنه: فغسل رجله، فناولته المنديل فلم يأخذه، فجعل ينفذ الماء عن جسده. وأما حديث عائشة فأكمله مالك وغيره، عن عروة وسواه أكثر إكمالاً منه، قالوا فيه: ثم يصب على رأسه ثلاث غرقات، أو غرف، ثم يفيض الماء على جلده كله.

الغريب: قوله أكفا الإناء يعني: قلَّبه وأماله، وهو أول القلب. ومنها الإكفاء في الشعر، وهو: قلب القافية الثانية إلى غير صفة الأولى، مثل أن تكون الأولى لأمًا والثانية نونًا، أو الأولى ياء والثانية جيمًا على أحد القولين. قوله: (يشرب شعره الماء) يعني: يسقيه، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ﴾ [البقرة: ٩٣] أي: سقى في قلوبهم حبه، مجاز يديع كأنه حل محل الشراب، لأنه غراض يسري إلى المداخل الباطنة والمنافذ الخفية، وهلهنا نكتة بديعة من الأصول في باب المجاز، وهي: أن قوله: (يشرب شعره الماء) مجاز من جهة، لأن معناه: يصب عليه الماء، فيسري إلى مداخله كسريانه إلى بواطن البدن، شبهه به وسماه شرباً لأجله، وقوله: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ﴾ مجاز على وجهين: الأول: أنه أراد حب العجل فحذف. الثاني: أنه استعمل لفظ الشرب في سريان المحبة، وليست ما تشرب. وقوله: (ثلاث غرفات) أو (غرف)، فدخلت في القرآن غرفة، وغرفة بفتح العين وضمتها، فإذا فتحتها جمعتها غرفات، وإذا ضمتها جمعتها غرف، ومعنى الغرفة بفتح الغين المرة الواحدة، وبضم الغين ملء اليد من الماء. وقولها: (ثم يفيض) يعني: يصب، ويحتمل أن يكون يفيض، وفي حديث عروة: أن رجلاً جاء بنطفة في إداوة فافتضها أي صبها، يقال: فض الماء وافتضه، أي: صبه. والفيض: الماء السائل.

الأحكام الأولى: قولها: (وضعت للنبي ﷺ غسلًا) دليل على استخدام الزوج بزوجه، وقد بينا ذلك في كتاب المسائل، ويأتي في كتاب النكاح إن شاء الله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو الذي اختارَهُ أهلُ العلم في الغُسلِ من الجنابة: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وضوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثم يُفْرِغُ على رأسه ثلاثَ مراتٍ، ثم يُقَيِّضُ الماءَ على سائرِ جَسَدِهِ، ثم يغسلُ قَدَمَيْهِ.

الثانية: بدأ بغسل اليدين، إما لتحقيق نجاسة حلت فيها فأراد تطهيرها فيكون واجباً، الثاني ظن نجاستها لقيام من نوم، أو بعيد العهد بالغسل فتعلق بها الأوضار المستخبثة، فيكون مستحباً. وقد تقدم ذكرها حين قال علماؤنا: إنها من السُّنَنِ، لأجل أن النبي ﷺ لم يتوضأ إلا بدأ بغسل غسل يديه كما يفعل في صفة وضوئه.

الثالثة: قوله: (بدأ بغسل فرجه) دليل على جواز ذكر الفرج عند دعاء الحاجة إلى ذلك، كما يجوز النظر إليه عند الحاجة إلى ذلك، ويكون ذلك مستثنى من الرفث.

الرابعة: بدأ بغسل الفرج بيان أن تطهير البدن من النجاسة يتقدم، ليرد الغسل على محل طاهر، فلا يتنجس الماء بملامسة النجاسة، فلا يطهر حيثئذ من الجنابة.

الرابعة: هذا رد على الشافعي في قوله إن المني طاهر، وإن رطوبة فرج المرأة طاهرة، لأنهما لو كانا طاهرين لما بدأ بغسلهما، ولا احتاج إلى ذلك، أو لأدخلهما في جملة تطهير سائر البدن.

الخامسة: في نية غسل الفرج. ويأتي في باب الوضوء بعد الغسل إن شاء الله. قوله: (ثم ذلك بيده الحائط) قد تقدمت في باب الاستنجاء.

السادسة: جاء في حديث عائشة (يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء) فذكرت مسح الرأس قبل غسله، وفي حديث ميمونة أنه (تمضمض واستنشق وغسل وجهه، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً) فجعلت غسل الرأس دون مسحه مذكوراً كما رأته مفعولاً، فجاء من هذا في حديث عائشة وميمونة أن تقديم الوضوء على الغسل مشروع، وتطهير أعضاء الوضوء في أثناء الغسل إنما هو على أنها من جملة الغسل، وليس يمتنع الجمع بين الحديثين: فيكون قول عائشة: (توضأ وضوءه للصلاة) إشارة إلى المضمضة، والاستنشاق، وغسل الوجه، ومسح الرأس، وغسل الرجلين آخر الأمر. وجعل الغسل بدلاً من المسح.

السابعة: قيل إن ظاهر حديث عائشة يقتضي غسل الرجلين قبل تمام الغسل، لقولها: (يتوضأ وضوءه للصلاة)، وحديث ميمونة يقتضي تأخيرها إلى تمام الغسل. وتحقيقه: أن غسل أعضاء الوضوء، إن كان من جملة الغسل فإنها تؤخر بتأخيرها، وبدأ بالوجه لأنه الأصل والأكرم، وإن كان من سنن الوضوء، مستفتحاً به غسل الجنابة، قدمت الرجلان مع قرابتهما في الطهارة، ثم عطف على غسل الجنابة.

والعملُ على هذا عند أهل العلم. وقالوا: إن انْعَمَسَ الجنبُ في الماء. ولم يتوضأَ
أجزأه. وهو قولُ الشافعي، وأحمد وإسحق.

الثامنة: إذا قلنا بمعنى حديث عائشة، فقد روى ابن زياد عن مالك: ليس العمل على تأخير غسل الرجلين، يعني ما ورد في حديث ميمونة. وروى ابن وهب عنه في المبسوط: ذلك واسع. ورؤي عنه: أنه إن أخرهما إلى آخر الغسل استأنف الوضوء. والصحيح في النظر تأخيرهما إن غسل الأعضاء بنيتة غسل الجنابة، وتقديمهما إن توضأ سُنَّة، فهي حالتان لا روايتان.

التاسعة: قال أبو ثور: يلزم الجمع بين الوضوء والغسل، كما رُوي عن النبي ﷺ. وعنه ثلاثة أجوبة: الأول: أن ذلك ليس بجمع كما بيناه، وإنما هو غسل كله. الثاني: أنه إن كان جمع بينهما، فإنما ذلك استحباب، بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] وقوله: ﴿وإن كنتم جُنُبًا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] فهذا هو الغرض الملزم والبيان المكمل، وما جاء من هيأته لم يكن بياناً لمحمّل واجب فيكون واجبه، وإنما كان إيضاحاً لسنّة. الثالث: أن سائر الأحاديث ليس فيها ذكر الوضوء، ومنها: ما قال النبي ﷺ لأُم سلمة إذ قالت له: إني امرأة أشدّ ضفر رأسي، فأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال لها: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تضيغيه، ثم تفيضين على جسدك الماء، فإذا أنت قد تطهرت».

العاشرة: قوله: (ثم يُشْرَبُ شعره الماء) وذلك معنى صحيح ومقصد بيّن، وهو سنّ سبيل الماء، فإن من شأنه أن يتبرأ عن الشعر والبدن، لما عليهما من دهنية البدن التي تعلو على ذلك، فإذا سبق الرش بالماء والبلل، كان ذلك تسهيلاً لمز الماء وسيلاً لجريانه، فيعمّ البشرة بيسر ولم يحتج إلى ماء كثير، فيخالف السنّة في تقليل الماء.

الحادية عشر: قوله: (يُشْرَبُ شعره الماء) عامّ في كل شعر، فظاهر لفظه كان رأساً أو لحية، لأنه لو أراد شعر الرأس لقال: ثم يُشْرَبُ شعره^(١) بالماء، ثم يحثي عليه ثلاث حثيات، فلما ذكر في الإشراب اللفظ العام، ثم عدل في ذكر الحثي إلى الخاص وهو الرأس، دلّ على أنه أراد كل شعر، فعلى هذا يُشْرَبُ شعره كله بالماء، ثم خلل الرأس خاصة. وقد اختلفت الرواية في ذلك عن إمامنا، فتارة أخذ بظاهر الحديث فرأى تخليل اللحية في غسل الجنابة، ووجهه عند بعضهم أن الفرض قد انتقل إلى الشعر، فيسقط حكم إيصال الماء إلى البشرة. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: يحسن هذا التوجيه في الوضوء، وأما في غسل الجنابة: فلا يسلم أحد في غسل الجنابة أن الفرض انتقل إلى الشعر فيجب له، أو بعقلية نقله في غسل الجنابة إليه، وهذه الرواية ضعيفة، والقول قول أشهب.

٧٧ - باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟

[المعجم ٧٧ - التحفة ٧٧]

١٠٥ - **هَذَا** ابن أبي عمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةُ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِينَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفَيِّضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ». أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ»^(١).

الثانية عشر: قوله: (ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات) خصّ ثلاثاً لأحد معنيين، قال بعضهم: لأنها سنة الطهارة، وهذا ضعيف، لأن العدد مسنون في الوضوء دون الجنابة، على الوجه الذي بيّناه من قبل، والصحيح أن ذلك القصد إلى تفهم تعميم الغسل، فإن الأولى تصيب ما اتفق من الموضع، والثانية تعميمه إلا اليسير، والثالثة تستوفيه بيقين.

الثالثة عشر: المرأة تصبّ ثلاثاً وربما تصبّ أكثر، قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يفيض على رأسه ثلاثاً، ونحن نفيض على رأسنا خمساً من أجل الضفر. وهذا يختلف بحسب اختلاف أحوال النساء والرجال، من شعر كثير وقليل، ومضمود وغير مضمود، فكلّ ما يستوعب ما يقدر عليه ويتيسر له، فقد يكتفي بالواحدة ويكتفي بالخمس، والتوسط ثلاث على الوجه الذي أشرنا إلى بيانه من قبل.

باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل

(عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله، إني امرأة أشدّ ضفراً رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تُفَيِّضِينَ على سائر جسدك الماء فتطهرين. أَوْ قَالَ: فإذا أنت قد تطهرت) صحيح حسن.

الإسناد: هذا حديث رواه جماعة عن أم سلمة، منهم: عبد الله بن رافع، رواه عنه سعيد بن المقبري، رواه عنه أيوب بن موسى، رواه عنه سفيان، رواه عنه محمد بن عمر كما سمعناه. ورواه زهير بن حرب وغيره عن سفيان، فأما زهير فكما تقدم، لكنه قال: ثم تحثي ثلاث حثيات، وأما غيره فقد قال: عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين قالت: فجعلت السائل امرأة سواها، وكذلك من طريق أخرى. وروته صفية بنت شيبة أيضاً فقالت: كانت إحدانا إذا

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يُجزئها بعد أن تُفيض الماء على رأسها.

أصابها جنابة أخذت ثلاث حثيات هكذا، تعني بكفها جميعاً، فتصب على رأسها، وأخذت بيد واحدة فصبت على هذا الشق، والأخرى على الشق الآخر. ورأت عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحِجَّاتٌ ومحرمات. خرج ذلك كله أبو داود في سنته.

- الغريب: قوله: (أشد ضفر) يقرأه الناس بإسكان الفاء، وإنما هو بفتحها، لأنه مُسَكَّن مصدر ضفر رأسه يضره ضفرًا، وبالفتح هو الشيء المضفور كالشعر وغيره، كما تقول في الحبط والنقض والضفر: هو نسج بخصل الشعر وإدخال بعضها في بعض معرضة، ومنه: قيل للخال المفتولة العراض: ضفائر والحفنة قد فسرت. وقوله: (واغمري قرونك) الغمر هو التحريك بشدة، والقرون واحدها قرن، وهو شيء مجسوع من الشعر، من قولك: قرنت الشيء بغيره أي: جمعت معه على معنى التنظير والتمثيل، والقرن الأمة بمثله، ويحتمل أن يكون ذلك الخمل من الشعر إذا جمعت وفتلت، جاءت على حياة القرون فسُميت بها، وأما الضماد فهو لطح الشعر بالطيب وما يلبده ويسكنه، يقال ضمد الجرح بالدواء، أي: جعله عليه، وضمد رأسه بالزعفران، أي: لطخه به على الوصف المتقدم.

الأحكام: في مسألتين:

الأولى: اختلف العلماء في نقض المرأة رأسها في غسل الجنابة والحيض. فقال جمهورهم: لا تنقضه، إلا أن يكون ملتبًا، ملتبًا، لا يصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه، فيجب نقضه حينئذ. وقال النخعي: تنقضه بكل حال. وقال أحمد: تنقضه في الحيض دون الجنابة.

الثانية: في التوجيه. وجه قول أحمد: أن الأصل نقضه، لأن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء، من شعر وظفر، كان في أي موضع كان، أو على أي صفة كان يوجب غسلها، سقط اعتبار ذلك في الشعر المضفور في غسل الجنابة، لترداده وكثرة الحاجة إليه، وبقي في غسل الحيض على أصل الوجوب، قصد العموم. ووجه قول النخعي: ما أشرنا إليه من وجوب عموم الغسل، ولم ير ما ورد من النبي ﷺ في الرخصة، ولو رآه ما تعذاه إن شاء الله. ووجه قول العلماء وهو الصحيح أن النبي ﷺ لما أسقطه في الجنابة دل على عدم اعتباره في التعميم، فترك التعميم في كل طهارة، لا سيما ولم يكن أزواج النبي ﷺ ولا نساء الصحابة يفرقون بين الغسلين، مع أنهن كن يفعَلن ذلك كله ولا يفرقن بين الغسلين، لكن الذي يعبر عنه في الشريعة إصابة البشرة بالماء، كما يأتي بيانه إن شاء الله.

٧٨ - باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

[المعجم ٧٨ - النحلة ٧٨]

١٠٦ - **هَذَا** نَضْرُ بن عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحَرْثُ بْنُ وَجِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاعْبَسُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»^(١).

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وأنسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ الحرث بنِ وَجِيهِ حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا مِنْ حديثه.

باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (تحت كل شعرة جنابة، فاعسلوا الشعر وأنقوا البشرة) حديث غريب، يرويه الحارث بن وجيه، بالجيم والياء المعجمة باثنتين من تحتها، ويقال معجمة بواحدة، وهو شيخ ليس بذاك. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: يقال إنه منكر الحديث، وقد روى زاذان عن علي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فَعَلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»، قال علي: فمن ثم عادت رأسي، فمن ثم عادت رأسي، فمن ثم عادت رأسي، ثلاثاً، وكان يجزّ شعره. رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن عطاء بن السائب، خلط بآخره، إلا فيما روى عن شعبة وسفيان وزاذان، محطوط عندهم عن المرتبة. وصح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، يصبّ الإناء على يده اليمنى فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل يده في الإناء فيخلل شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة وأنقى البشرة، أفرغ على رأسه ثلاثاً، فإذا بقيت فضلة صبّها عليه.

الغريب: اختلف الناس في الغسل، فقيل: هو صب الماء على المغسول، وقيل: هو إمراز اليد مع الماء على المحل، أو عرك المحل بعضه ببعض مع الماء. وقيل: هو صب الماء خاصة. والصحيح أن الغسل هو صب الماء لإزالة شيء، فإذا زال كان غسلًا وكان المحل مغسولًا، ألا ترى أن غسل الإناء من ولوغ الكلب صب الماء عليه. لأنه ليس هنالك شيء يُزال. وقد جاء في الحديث كما تقدم في البول: فأتبعه ماءً ولم يغسله، يعني: لم يعركه، فتبين أن

وهو شيخٌ ليسَ بِذلكَ. وقد رَوَى عنه غيرُ واحدٍ من الأئمة. وقد تَفَرَّدَ بهذا الحديث عن مالك بن دينارٍ. ويقالُ: «الحَرِثُ بْنُ وَجِيهِ» ويقالُ: «ابْنُ وَجْبَةَ».

٧٩ - باب ما جاء في الوضوء بعد الغُسل

[المعجم ٧٩ - التحفة ٧٩]

١٠٧ - **هَذَا** إسماعيلُ بْنُ موسى حَدَّثَنَا شَرِيكُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ»^(١).

الغسل نوعان: أحدهما: صبُّ الماء لإزالة، الثاني: صبُّ الماء مع العرك. وقد قال أبو الفرج المالكي: إنه إذا انغمس الجُنُبُ في الماء، حتى تحقق بلوغ الماء إلى جميع أجزاء بدنه أن ذلك يجزيه، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، واللفظ يحتمل الوجهين، فرأى مالك في أصح أقواله الاحتياط للعبادة، بأن يدلك البدن بالماء ليستوفي وجهي الغسل، فتحصل العبادة بيقين والله أعلم.

باب الوضوء بعد الغسل

(روى الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل) حسن صحيح.

العارضة: في مسألتين:

إحداهما: لم يختلف أحد من العلماء في أن الوضوء داخل في الغسل، وأن نية طهارة الجنابة يأتي على طهارة الحدث ويقضي عليها، ويظهر البدن بالغسل من الجنابة طهارة عامة، وذلك لأن موانع الجنابة أكثر من موانع البول، فدخل الأقل في نية الأكثر، وأجزأت نية الأكثر عنه. ولذلك قال سحنون: إن نية الجنابة لا تُغني عن نية الحيض في طهارة الحائض الجُنُب، لأن موانع الحيض أكثر، ولو تَوَتَّ الحيض لطهرت من الجنابة لأنها الأقل، والصحيح أن ذلك يجزيها. كما قال عامة العلماء، لأن المعنى في الحدث والجنابة أن محل الحدث محل الجنابة، ومحل الجنابة أكثر فلذلك تضمنته، ليس لأن موانعه أكثر، بخلاف محل الجنابة والحيض، فإنه واحد فيه، طهارة إحداهما يجزي عن الآخر، حتى بالغ بعض علمائنا فقالوا: إن نية غسل الجمعة تجزي عن الوضوء، وقالوا أيضًا عن الجنابة على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عيسى: وهذا قول غير واحد من أهل العلم: أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أن لا يتوضأ بعد الغسل.

الثانية: في نازلة عرضت: وهو أنه إذا مسح ذكره في أثناء الوضوء، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يمسه قبل أن يغسل أعضاء الوضوء، أو يمسه بعد غسل بعض أعضاء الوضوء أو جملتها، أو يمسه بعد تمام الغسل. فأما إن مسه بعد تمام الغسل فعليه الوضوء، ولا بد من نية، ولا يحسن أن يختلف في هذا، وأما إن مسح ذكره بعد غسل بعض أعضاء الوضوء أو كلها قبل تمام الغسل، فقال أبو محمد: لا بد عند إمرار يديه على أعضاء الوضوء من نية، وخالفه غيره. ووجه قول أبي محمد أن مسح الذكر لا يؤثر في الغسل، إنما يؤثر في الوضوء، فلما وجب عليه غسل تلك الأعضاء للوضوء وجبت نيته، ألا ترى أنه لو ترك إعادة الماء إلى تلك الأعضاء وإمرار اليد عليها، حتى تطاول لم يكن ابتداء غسله وإنما عليه إعادة الوضوء. وقال غيره: ما اختلف فيه أبو محمد وغيره من تجديد النية مبني على أصل، وهو أن المتطهر إذا غسل عضوًا من أعضاء طهارته هل يطهر بغسله؟ أم لا يطهر إلا بعد تمام غسل جميع الأعضاء؟ فإن قلنا إن الحدث لم يزل عنه بغسله، كان ذلك بمنزلة أن يمسح ذكره قبل غسلها، فحكم نية الغسل باقي عليها، فلا يحتاج إلى تجديد نية. وإن قلنا إن الحدث قد ارتفع عن أعضاء الوضوء وإن لم يتم الغسل، فعليه أن يستأنف الوضوء بنية مستأنفة، وكلاهما وهم، إلا أن الأولى أقرب إلى الثانية.

تنبيه: أما قول هذا الثاني، إن هذا مبني على أصل، وهو أن كل عضو هل يطهر بنفسه أم لا، فما كان هذا قط فرعًا ولا أصلًا، ولا هذا شيء علم في المذهب، ولا خطر على بال شيخ منا، وإنما هذا كلام يقوله أصحاب الشافعي ويفرعون عليه، وهو باطل قطعًا، فإن الحدث لا يرتفع عن الوجه بحال حتى يغسل الرجلين، بدليل إجماع الأمة على أن الرجل لو غسل وجهه ويديه في الوضوء، لم يجز له أن يمسح به المصحف، لا عندنا ولا عندهم، وإنما غسل الوجه موقوف مراعاة، فإن كمل الوضوء ثبت له الحكم، وإن لم يكمل بطل، كركعة من الصلاة لا يقال إنها أخرت ولا يسقط بها فرض حتى يكمل الصلاة، وكذلك زعموا أن من غسل إحدى رجليه ولبس الخف، ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر: فأحد القولين أن المسح يجوز، لأن الرجل الأولى ليست على طهارة، وليس كما زعموا، ما قال ذلك قط منا شيخ، وإنما يبنى ذلك على أصل: وهو أن استدامة اللبس هل هو بمنزلة ابتدائه أم لا؟ وهذا أصل يبنى عليه في الشريعة أحكام في الطهارة والإيمان والإباحة، واختلف فيه قول مالك وأصحابه، فمن عذيري ممن يترك بناء فروع المذهب على أصوله، ويطلب لها أصول

٨٠ - باب ما جاء: إذا التقى الختانان وجب الغسل

[المعجم ٨٠ - التحفة ٨٠]

١٠٨ - **هـ**قننا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»^(١).

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، ورافع بن خديج.

١٠٩ - **هـ**قننا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

قال: وقد روي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل».

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة -: والفقهاء من التابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحق. قالوا: إذا التقى الختانان وجب الغسل.

باب إذا التقى الختانان أنزل أو لم ينزل

القاسم عن عائشة (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا). (سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل). حديث عائشة وحديث أبي بن كعب: «إنما الماء من الماء» كان رخصة في أول

(١) الحديث من طريق الأوزاعي رواه الشافعي في اختلاف الحديث (المطبوع بهامش الأم ج ٧ ص ٩٠ - ٩١). ورواه المزني في مختصره (المطبوع بهامش الأم ج ١ ص ٢٠ - ٢١) عن الشافعي. ورواه أيضًا أحمد في المسند (٦: ١٦١)، ورواه ابن ماجه (١: ١٠٩).

(٢) الحديث رواه الشافعي في اختلاف الحديث (٧: ٩٠) ورواه أيضًا فيه وفي الأم (١: ٣١). ورواه أحمد في المسند (٦: ٤٧ و ٩٧ و ١١٢ و ١٣٥). ورواه أيضًا أحمد (٦: ١٢٣ و ٢٢٧ و ٢٠٩). وانظر مسند أحمد (٦: ٢٦٥). وأما سؤال أبي موسى لعائشة فإنه ثابت في صحيح مسلم (١: ١٠٦ - ١٠٧).

٨١ - باب ما جاء: أَنَّ الماءَ من الماءِ

[المعجم ٨١ - التحفة ٨١]

١١٠ - **هَذَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ** الزُّهْرِيِّ **عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ:** «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا».

الإسلام، ثم نهى عنها. أبو الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس (إنما الماء من الماء) في الاحتلام. وأبو الجحاف داود بن أبي عوف، وقال سفيان: كان مرضيًا.

إسناده: هذا باب ثبتت فيه أحاديث من الجهتين، فأما جهة سقوط الغسل مع عدم إنزال الماء فنص صحيح. روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إنما الماء من الماء»، وأنه ﷺ قال أيضًا: «إذا قحطت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء»، وقال أبي بن كعب إنه ﷺ قال في الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال: «يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلي»، أخرجه مسلم. وروى عثمان بن عفان عن النبي ﷺ وأفتى به: «إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن» قال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره». وروى أبو أيوب عن النبي ﷺ مثله، خرج ذلك الجعفي والقشيري. وأما جهة إيجاب الغسل باللقاء الختاني وإن لم يكن إنزال، فرواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل»، أخرجه الجعفي والقشيري. زاد مسلم من طريق مطر، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: «وإن لم ينزل». وخرج القشيري أيضًا من طريق أبي بردة، عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، هكذا الغسل من الماء، وقال المهاجرون: إذا خالط وجب الغسل، قال أبو موسى: أنا أشفيكم من ذلك، فقامت فاستأذنت على عائشة فأذنت لي، فقلت: يا أمه، أو: يا أم المؤمنين، إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت عنه سائلًا أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان، فقد وجب الغسل». وروى القشيري أيضًا من طريق جابر بن عبد الله، عن أم كلثوم، عن عائشة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم تغتسل». وروى الدارقطني أن النبي ﷺ قال: «إذا التقت المواسي فقد وجب الغسل»، أخرجه في باب الغسل من المعجمي.

غريبه: في هذه الأحاديث من الغريب عشرة ألفاظ: الأول: الختان. الثاني: الالتقاء. الثالث: قوله: قحطت. الرابع: قوله: يكسل. الخامس: يمني. السادس: قوله: شعبها. السابع: قوله: جهدها. الثامن: قوله: علم الخب سقطت. التاسع: قوله: مس الختان الختان. العاشر: قوله: يا أمه. **أما الأول وهو الختان، فيقال: ختنًا، إذا قطعت جلدة**

١١١ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ^(١).

كمرته، والختان موضع الختن، وهو من المرأة الخفاض. فالخفاض للمرأة كالختان للرجل، وهو قطع جلدة في أعلى الفرج، على ثقب البول، كعُرف الديك. فكان نظام الكلام في المعتاد أن يقول: إذا التقى الختان والخفاض فقد وجب الغسل، ولكنه لما بناهما رد أحدهما إلى الآخر، كما يقال: العمران والعمران وذلك كثير، وله وجه بديع: وذلك أن حكمه أن يرذ الثقليل في اللفظ إلى الخفيف كالقمرين، أو يرذ الأدنى إلى الأعلى كقوله: الختانان، فإنهما مستويان في الخفة، ولكنه رد ماء المرأة لأنه أدنى إلى ماء الرجل لأنه أعلى. وأما الثاني وهو الالتقاء، فقال في الحديث: «إذا التقى الختان الختان»، أي حاذاه، وهذا معنى قوله: «مسن الختان الختان»، أي: قاربه وداناه، وإلا فلا يتصور أن يمسه إذا غابت الحشفة، ولو مسه من غير إيلاج ما وجب الغسل إجماعاً، فدل على أن معنى مسه قاربه، وذلك كثير في اللغة. وأما الثالث وهو قوله: قحطت، فيروى على لفظين: قحطت بفتح القاف وكسر الحاء ويضم القاف وكسر الحاء ما لم يُسم فاعله، ويحتمل قحطت بفتح القاف والحاء: احتباس المطر، يقال قحط القوم بفتح القاف وكسر الحاء: إذا لم يمتطروا وأقحطوا، وقحطت الأرض: إذا لم تسق بضم القاف وكسر الحاء، وقحط المطر: احتبس بفتحهما. وروى في بعض الحديث: «من جامع فأقحط»، أي: لم ينزل، مأخوذ من الأول. وقد رأيت قحط بفتح القاف وكسر الحاء، وقحطت الأرض بفتحهما، وأقحط الناس. فعلى هذا يجوز أقحطت من قولهم: أقحط الناس، أو يجوز قحطت بفتح القاف وكسر الحاء من قوله: قحط القوم، ويجوز قحط بفتحهما من قوله: قحطت الأرض بفتحهما، ويجوز قحطت بضم القاف وكسر الحاء من قولهم: قحطت الأرض على مثاله، ويجوز أقحط من قوله: أقحط الناس. وأما الرابع وهو قوله: يكسل، يقال: أكسل الرجل، إذا جامع ثم أدركه فتور فلم يترك. ويجوز كسل. وأما الخامس وهو قوله: يمني أيضاً، فيقال أمني الرجل يمني إذا أنزل المني، ومنه قوله تعالى: ﴿رَأَيْتُمْ مَا تَمْنُون﴾ [الواقعة: ٥٨]. وأما السادس وهو قوله: شغبها الأربع، فقيل: هي اليدان والرجلان، وقيل: بين رجليها وشفريها. وأما السابع وهو قوله: جهدها، من الجهد بفتح الجيم وهي: المبالغة، وهو بناء فيه نظر. والمروي: اجتهد، وهو مثله. وأما الثامن وهو قوله: على الخبير سقطت، فهو مَثَلٌ يذكر في وجود المتعطش المشتاق إلى سماع الخبر لمن يكمله على حقيقته، ويشفيه من جهده. قال أبو عبيد: يقال إن هذا المثل

(١) الحديث رواه أيضاً أحمد (٥: ١١٥ - ١١٦)، ورواه ابن ماجه (١: ١٠٩)، وأبو داود (١: ٨٦). وقد جاء الحديث من طريق أخرى صحيحة عن سهل بن سعد، فرواه أبو داود (١: ٨٦). ورواه الدارمي (١: ١٩٤)، والبيهقي (١: ١٦٥ - ١٦٦)، ونسبه الزيلعي في نصب الراية (١: ٤٣) إلى ابن حبان في صحيحه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم تُسَخَّ بَعْدَ ذَلِكَ.

وهكذا رَوَى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَزَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِلَا.

لملك بن جبير العامري، وكان من حكماء العرب، وبه تمثل الفرزدق للحسين بن علي بن أبي طالب، أي لما قال له: ما وراءك؟ فقال: على الخير سقطت، قلوب الناس معك، وسيوفهم مع بني أمية، والأمر ينزل من السماء، فقال له الحسين: صدقتي. وخفي على أبي عبيد تمثل عائشة به فلم يذكره، وإلا فهو كان أولى من ذكر هذا المثل، الذي لا يعلم هل كان أم لا، والله الموفق. وقد تقدم تفسير التاسع. وأما العاشر وهو قوله: يا أماء، ففيه ثلاث لغات: يا أماء بضم الهاء، والثانية: بكسرهما، والثالثة: يا ميا، وهذه الهاء هي هاء الوقف، ألحقوها في الندبة لأنه موضع تصور، فأرادوا أن يمدّوا، فألزموا الهاء في الوقف لذلك، وتركوها في الوصل، لأنه يجيء ما يقوم مقامها، وذلك قولك: يا غلاماء ويا زيداء ويا غلامهه ويا غلاميه.

الأحكام: هذه المسألة عظيمة الموقع في الدين، مهمة في مسائل المسلمين، وقد رَوَى عن جماعة من الصحابة ومن الأنصار أنهم لم يروا غسلًا إلا من إنزال الماء، ثم رَوَى أَنَّهُمْ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ جَعَلَتْهُ نَكَالًا. وانهقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، وما خالف في ذلك إلا داود ولا يعياً به، فإنه لولا الخلاف ما عرف، وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك، وحكمه أن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلاً، وما بهذه المسألة خفاء، فإن الصحابة اختلفوا فيها، ثم رجعوا عنها، واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال. هذا ملك قد روى عن عثمان رجوعه، وعن أَبِي بَنْ كَعْبٍ. وقد روى أبو موسى أن الصحابة اختلفوا وأسندوا أمرهم إلى عائشة، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ سأل عن ذلك فأحال على فعله مع عائشة، وهذا يدل على أن فعله في الدين متبع، وهي مسألة بديعة من أصول الفقه، والعجب من البخاري أن يساوي بين حديث عائشة في إيجاب الغسل بالتقاء الختانين، وبين حديث عثمان وأبي في نفي الغسل إلا بالإنزال. وحديث عثمان ضعيف، لأن مرجعه إلى الحسين بن ذكوان المعلم، يرويه عن يحيى بن أبي كثير، عن أم سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن الحسين ولم يسمعه من يحيى، وإنما

١١٢ - **هَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْاِخْتِلَامِ».**

قال أبو عيسى: سمعتُ الجارودَ يقول: سمعتُ وكيعًا يقول: لم نَجِدْ هذا الحديث إلا عندَ شريك.

المقطوع، وهذه علة. وقد خولف حسين فيه عن يحيى، فرواه غيره موقوفًا على عثمان. ولم يذكر فيه النبي عليه السلام، وهذه علة ثانية. وقد خولف أيضًا فيه أبو سلمة، فرواه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد أنه سأل خمسة أو أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ، فأمروه بذلك، ولم يرفعه وهذه علة ثالثة. وكم من حديث ترك البخاري إدخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث، فكيف بحديث اجتمعت فيه؟ وحديث أبي أيضًا يضعف التعلُّق به، لأنه قد صحَّ رجوعه عما روى، لما سمع وعلم مما كان أقوى منه. ويحتمل قول البخاري: الغسل أحوط، يعني في الدين من باب حديثين تعارضاً، فقدّم الذي يقتضي الاحتياط في الدين. وهو باب مشهور في أصول الفقه، وهو الأشبه في إمامة الرجل وعلمه. إذا ثبت هذا فمسائل هذا الباب كثيرة، لكنه حضرنا منها في هذه العجالة أربع عشرة مسألة مثورة:

الأولى: إذا غاب الذَّكَرُ في فرج امرأة غير متلذذ. الثانية: إذا أدخله بيده فيها مرغومًا. الثالثة: إذا أسند خلفه وهو نائم. وهذه المسائل مسألة واحدة ترجع إلى إدخاله مع عدم لذّة، ويجب عليه الغسل لظاهر قوله: «إذا التقى الختانان وجب الغسل». الرابعة: إذا أدخله في دبر وجب عليه الغسل، لانه فرج مُشْتَهَى طبعًا، فوجب الغسل بمغيب الحشفة فيه، أصله القُبُل. الخامسة: إذا أولجه في فرج بهيمة فهو مثله. السادسة: إذا غيّبه في ميت وجب عليه الغسل لعموم الحديث. وقال أبو حنيفة: لا يجب في المسألتين جميعًا، لأنه معنى غير مقصود، فكان بمنزلة إيلاج الأصبع. وما قلنا أصبح لما قدّمناه. السابعة: لا يُعاد غسل الميتة إن كانت غُسِلَتْ قبل ذلك، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: يُعاد، والأول أصح، لأن التكليف ساقط عنها فلا يعتبر حكم فيها لها، وما تعبد به الحي من غسله قد انقضى على وجهه. الثامنة: إذا استدخلت المرأة ذَكَرَ بهيمة، فهو مثل وطء الرجل البهيمية. التاسعة: إذا كان مقطوع الكمرة فانظر، فإن غيّب مثل الكمرة وجب الغسل، وإن غيّب أقل من مقدارها لم يجب الغسل، لأنه لو غيّب بعض الحشفة لم يجب عليه الغسل، وهي: المسألة العاشرة، لأن الحكم إنما تعلق بمغيب الحشفة فلا يقوم في ذلك البعض مقام الكل. الحادية عشر: إذا أولجه في دبر خشي مشكل وجب الغسل، لأنك إن قدّرت رجلاً أو امرأة بالوطء في الدبر يوجب الغسل. الثانية عشر: أولج في قُبُل خشي مشكل، فيحتمل أن يكون رجلاً، فيكون ذلك عضوًا زائدًا فلا يجب عليه الغسل، ويحتمل أن يكون امرأة، فيجب الغسل، فإن ألغيت الشك أسقطت الغسل، وإن اعتبرته أوجبت

قال أبو عيسى: وأبو الجَحَافِ اسمه «دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ».

وَيُزَوَّى عن سفيان الثوري قال: حدثنا أبو الجَحَافِ وكان مَرَضِيًّا.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وأبي أيوب، وأبي سعيد: عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء من الماء»^(١).

٨٢ - باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بَلَلًا،

ولا يذكرُ احتلامًا

[المعجم ٨٢ - التحفة ٨٢]

١١٣ - **هَدَنَّا** أحمد بن مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ الْعُمَرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ». وعن الرجل يرى أنه قد

الغسل. الثالثة عشر: إذا لفَّ ذَكَرَهُ في خرقه فأولجه في فرج المرأة، قال لي شيخنا أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الزاهد: فيه ثلاثة أوجه مختلفة: أحدها لا يوجب الغسل، والثاني يوجبه، والثالث إن كان في خرقه رقيقة أوجبه، وإن كانت كثيفة لم يوجبه. وهذا الأشبه بمذهبنا والله أعلم. الرابعة عشر: إذا انتقل المني ولم يظهر لم يوجب غسلًا. وقال أحمد بن حنبل: يوجب الغسل، لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله فوجب الغسل، كما لو ظهر. وهذا ضعيف، لأن الشهوة وإن كانت حصلت لم تكمل، ولأنه حدث، فلا تلزم الطهارة إلا بظهوره كسائر الأحداث. الخامسة عشر: إذا جومت بكر فحملت وجب الغسل عليها، لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل، أفادناها شيخنا الإمام الفهري، إشارة إلى وجوب الغسل بالتقاء الختانين، بالإضافة إلى خروج الماء، كوجوب الوضوء لأن الذكر بالإضافة إلى خروج البول، وعليه يركب حكمه. ودليلاً واتفاقاً واختلافًا وتعليلاً وتقريراً فهمه.

باب مَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا

القاسم بن محمد عن عائشة (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بَلَلًا؟ قَالَ: لَا غُسْلَ

(١) لم يرد عنهم جميعاً الحديث بهذا اللفظ، وإنما أراد الترمذي أنهم رووا هذا المعنى أو ما يقاربه عن النبي ﷺ. انظر البخاري في صحيحه (١: ٣٣٨ - ٣٤٠ فتح). وأحمد في المسند (٥: ١١٥).

اِخْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(١).

قال أبو عيسى: وإنما رَوَى هذا الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدِيثٌ عَائِشَةَ فِي الرِّجْلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ.

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: إذا استيقظ الرجلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ. وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأحمد.

وقال بعضُ أهل العلم من التابعين: إنما يجبُ عليه الغسلُ إذا كانت البِلَّةُ بِلَّةً تُطْفِئُ. وهو قولُ الشافعي وإسحاق.

عليه. قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غُسْلٌ؟ قال: نعم، إن النساء شقائق الرجال).

إسناده: قد بين أبو عيسى ضعفه، لأنه مخرج من طريق عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، لكن قد بيَّنا ذلك من فعل عمر في الموطأ.

فريبه: الاحتلام رؤية الحلم في النوم، وهو الماء الذي يخرج من الرجل فيدل على كمال حلمه وعقله.

أحكامه: مَنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ بَلَلًا فَلَا يَخْلُو أَنْ يَنَامَ فِيهِ أَوْ لَا يَنَامَ، فَإِنْ لَمْ يَنْمَ فِيهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَامَ فِيهِ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ احْتِلَامٌ أَوْ يَشْكُ فِيهِ: هَلْ هُوَ احْتِلَامٌ أَمْ لَا، وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ أَوْ اسْتَحَبَّ عَلَى الْقَوْلِ بِلِغَاءِ الشَّكِّ وَاسْتَعْمَالِهِ، وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ احْتِلَامٌ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ احْتِلَامٌ أَوْ لَا يَذْكُرَ، فَإِنْ ذَكَرَ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ احْتِلَامًا فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ، فَذَهَبَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَتَى رَأَى الْمَاءَ الدَّافِقَ وَلَمْ يَذْكُرْ احْتِلَامًا، فَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَلَكِنَّهُ يَسْتَحِبُّ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَأْوِيلِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِهِ مُطْلَقًا، وَكَذَلِكَ يُرَوَّى عَنْ مُجَاهِدٍ. وَالصَّحِيحُ وَجُوبُ الْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَلْبَسْهُ غَيْرُهُ، لِأَنَّهُ يَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ، وَالنِّسْيَانُ مُمْكِنٌ وَعَدَمُ الشُّعُورِ أَيْضًا مُمْكِنٌ، فَلَا يَتْرَكُ يَقِينُ وَجُوبُ الْغُسْلِ لِلشَّكِّ فِي النِّسْيَانِ. وَأَمَّا إِذَا لَبَسَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَحْتَلِمُ فَلَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَحِبُّ بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُحْتَلِمُ.

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (٦: ٢٥٦)، ورواه أبو داود (١: ٩٥ - ٩٦). ورواه الدارمي

(١: ١٩٥ - ١٩٦). ورواه ابن ماجه (١: ١١٠).

وإذا رأى احتلامًا ولم يَرِ بِلَّةً فلا غُسلَ عليه عندَ عَامَّةِ أهل العلم.

٨٣ - باب ما جاء في المني والمذي

[المعجم ٨٣ - التحفة ٨٣]

١١٤ - **هَذَا** محمد بن عمرو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»^(١).

قال: وفي الباب عن المقداد بن الأسود، وأبي بن كعب^(٢).

تحقيق: لا يرى الشافعي بخروج المني من غير شهوة غسلاً، فلذلك أسقطه ههنا. ولاصحابنا فيه خلاف.

باب في المني والمذي

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي (سألت النبي ﷺ عن المذي؟ فقال: من المذي الوضوء، ومن المني الغسل) صحيح حسن.

قريبه: قال الأموي سعيد بن يحيى اللغوي: المذي والمني والودي مشددات الياء. وقال أبو عبيد: الصواب أن المني وحده مشدد الياء والباقيان مخفَّفان. والمذي بذال معجمة، والودي بذال مهملة، والفعل منه يقال: ودى بذال مهملة، ومذى وأمذى بذال معجمة، وأمنى من المني، فالمذي أرق ما يكون من النطفة يخرج عند الممازحة والقبل، والمني الماء الدافق وهو غاية اللذة: أبيض ثخين، وهو من المرأة أصفر رقيق، والودي ماء أبيض يخرج بأثر البول. ومنه معناه: هراق، من: منا، أي: أراق، فوزنه مفعول، ويجوز على لغة أمني.

(١) الحديث رواه أحمد (رقم ٦٦٢ ج ١ ص ٨٧) (رقم ٨٦٩ ص ١٠٩ - ١١٠) رقم (٨٩٠) (رقم ٨٩١ ص ١١١) (رقم ٨٩٣ ص ١١١ - ١١٢ ورقم ٩٧٧ ص ١٢١). ورواه ابن ماجه (١: ٩٤).

(٢) حديث المقداد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وحديث أبي بن كعب: «أخرج ابن أبي شيبه وغيره» وابن ماجه (١: ٩٤). وانظر أحمد في المسند (٤: ٣٤٢). ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٣). وهذا الحديث روى الترمذي قطعة منه في مؤاكلة الحائض (١: ٢٨ - ٢٩ طبعة بولاق ١: ١٢٥ شرح المباركفوري) وستأتي إن شاء الله برقم (١٣٣) ورواه ابن ماجه (١: ١١٦) وروى ابن ماجه أيضاً قطعة منه في الصلاة في البيت (١: ٢١٤ - ٢١٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ من غير وجه: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»^(١).

وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم وبه يقول سفيان، والشافعي: وأحمد، وإسحق.

٨٤ - باب ما جاء في المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

[المعجم ٨٤ - التحفة ٨٤]

١١٥ - **هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أَكْثَرُ**

أحكامه: أفتى النبي ﷺ في المني والمذي، ولم يذكر الودي. ولما كان يخرج مع البول أجراه العلماء مجرى البول، وأما المذي فأفتى فيه رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب، فتارة رُوِيَ أنه قال: «يتوضأ وضوءه للصلاة»، وقال به الشافعي وبعض أصحابنا في ظاهر المدونة، وتارة رُوِيَ أنه قال له: «اغسل ذَكَرَكَ وأنثييك»، قال به أحمد وغيره، وتارة رُوِيَ أنه قال: «اغسل ذَكَرَكَ وتوضأ»، قال به مالك وغيره. ولا يشك في صحة الأمر بغسل الأنثيين والذكر، ولكن من العلماء من قال الوضوء شُرعة، والغسل في الذكر والأنثيين سعة، لأنه يبرد العضو فيضعف المذي، والصحيح إذا صح حمل على الشرع والقول به، وتارة رُوِيَ: «ينضح فرجه»، قال محمد بن مسلمة: معناه قطع الشك بعد الوضوء، ويستتبت ما يخشى من تألمه إلى النضح لا إلى مذي يعدل خروجه.

فرع: قال بعض أشياخنا: إذا قلنا بغسل الذكر فلا بد من نية، لأنه ليس من رأيه نجاسة، إذ لا نجاسة فيه، وإنما هو عبادة فافتقر إلى النية.

باب في المذي يصيب الثوب

سهل بن حنيف قال: (كنت ألقى من المَذْيِ شدة وعناء، فكنت أكثر منه الغسل.

(١) انظر أحمد في المسند (رقم ٨٦٨ ج ١ ص ١٠٩). وهذا الحديث رواه أيضًا أبو داود (١) : ٨٣ - ٨٤). ورواه النسائي (١) : ٤١). ورواه الطيالسي (رقم ١٤٥). ورواه أحمد أيضًا (رقم ٨٤٧ ج ١ ص ١٠٧). ورواه أحمد أيضًا (رقم ٨٥٦ ج ١ ص ١٠٨).

مِنْهُ الْغُسْلُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا.

وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب. فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل، وهو قول الشافعي، وإسحاق. وقال بعضهم: يجزئ التوضيح. وقال أحمد: أجزو أن يجزئه التوضيح بالماء.

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسأله عنه؟ فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء. فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه).

إسناده: هذا حديث تفرد به محمد بن إسحاق، فكيف يقول فيه أبو عيسى إنه صحيح إلا على رأي الأول.

غريبه: النضح بالحاء المهملة: البلل، ومن اعتقد فيه أنه الوضوء فقد وهم.

أحكامه: أجمع العلماء على أن المذي نجس، واختلفوا في غسله ونضحه، فقال مالك والشافعي وإسحاق: لا يجزيه إلا الغسل، وقال أحمد: أرى أن يجزيه النضح، ودليلنا: أنه نجاسة، فوجب غسلها كسائر النجاسات، وهذا الحديث حجة لنا، لأنه قال: «يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك»، والنجاسات على قسمين: نجاسة كلون الماء وهو البول والوزي ونحوهما، ونجاسة تخالف لون الماء، فإذا خالفت لون الماء وجب صب الماء حتى يذهب عيناها، فإذا وافقت لون الماء فالواجب أن يكثر بالماء خاصة، إذ ليس لها عين، يزال وكف من ماء على ما ورد في الحديث: أكثر من نقطة من مذي. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله، فهي مما يكثر به النقطة من المذي.

٨٥ - باب ما جاء في المنى يصيب الثوب

[المعجم ٨٥ - التحفة ٨٥]

١١٦ - **هَذَا** حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحرث قال: «صَافَ عائشةَ ضَيْفٌ^(١)، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَقَةٍ صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسَلَ بِهَا وَبِهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ. وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ: يُجْزِئُهُ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ.

باب في المنى يصيب الثوب

همام قال: (صَافَ عائشةَ ضَيْفَ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَقَةٍ صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسَلَ بِهَا وَبِهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ. وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي).

إسناده: روى القشيري عن عبد الله بن شهاب الخولاني. قال: كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت على ثوبي، فغمستها في الماء، فرأيتني جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إليَّ عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلت: رأيت مثل ما يرى النائم في منامه، قالت: هله رأيت فيها شيئاً؟ قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتني وإني أحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري. قال علماؤنا رحمهم الله: روى أهل المدينة عن عائشة الغسل، وروى غيرهم من أهل الأمصار عنها fark.

غريبه: fark بفتح الفاء: العرك والحك، ويكسرهما البعض. وقد روي بدل fark الحث، وهو: الحك كما ورد في حديث عبد الله بن شهاب المذكور.

(١) هذا الضيف هو عبد الله بن شهاب الخولاني، فقد روى مسلم عنه (١: ٩٤) أنه نزل على عائشة فاحتلم في ثوبه الخ. ولكن في رواية أبي داود (١: ١٤٣) «أنه كان عند عائشة فاحتلم» الخ.

وهكذا رُوِيَ عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة: **مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ.**

وَرَوَى أَبُو مَغَشِرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ.
وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ^(١).

٨٦ - بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثُّوبِ

[المعجم ٨٦ - التحفة ٨٦]

١١٧ - **هَقَنَّا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة: **«أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»**^(٢).

أحكامه: اختلف العلماء في المني على أربعة أقوال: الأول: قال مالك: إنه نجس يجب غسله، وأحمد في إحدى روايته. الثاني: قال أبو حنيفة: إنه نجس يجزئ فركه. الثالث: قال الشافعي: هو طاهر لا غسل فيه ولا فرك، إلا على معنى الاستحباب، لقباحة منظره، واستحياء مما يدل عليه من حالته. الرابع: قال الحسن بن صالح بن حيبي: لا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنَ الْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ، وَيُعِيدُهَا مِنَ الْمَنِيِّ فِي الْبَدَنِ وَإِنْ قَلَّ. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هذه مسألة غريبة ونازلة عامة، وللعلماء فيه طريق من الأثر والنظر، فأما طريق الشافعي من الأثر، فما تقدم من إنكار عائشة على مَنْ غَسَلَ ثَوْبَهُ، وإخبارها أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ، وهذا شأن الطاهرات. وأما طريقه من جهة النظر فمن ثلاثة أبواب: أحدها: أنه قال: نظرت، فإذا المني يخلق منه البشر، وإذا الطين يخلق منه البشر، فألحقته به. وتحريره أن يقال: في المني مبتدأ خلق بشر فكان طاهرًا كالطين. الثاني: أنه قال: نظرت المني، فإذا به في الآدميين كالبيض في البهائم فألحقته به. وتحريره أن يقال: المني خارج من حيوان طاهر يخلق منه، مثل أصله فكان طاهرًا كالبيض. الثالث: أنه قال: حرمة الرضاع إنما هي مشبهة بحرمة النسب، ثم المني الذي يحصل به الرضاع طاهر، فالمني الذي يحصل به النسب أولى. وأما طريق أبي حنيفة من الأثر فأحاديث ضعاف، وربما تعلق بالفرك وهو ضعيف، إذ قال: يجزئ دون الغسل. وأما طريقه إلى النظر، فمن بابين: أحدهما أنه قال: إن خروج المني يوجب الطهارة، ولا تجب الطهارة إلا عن خارج نجس، وهذا أصل ينفرد به دوننا. الثاني أنه قال: إن المني لا نتكلم في

(١) الحديث رواه مسلم (١: ٩٤) والنسائي (١: ٥٦). ورواه ابن ماجه (١: ٩٩). ورواه ابن الجارود (ص ٧١ - ٧٢). ورواه أبو داود (١: ١٤٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن ابن عباس.

وحديث عائشة: «أَنَّهَا عَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»: ليس بِمُخَالِفٍ لحديث الفرق، لأنه وإن كان الفرق يُجزئ: فقد يُستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره. قال ابن عباس: المني بمنزلة المخاط، فأبطه عنك ولو بإذخرة.

أصله، إنما علينا النظر في فصله، وهو يتفصل من مخرج البول وهو نجس، فإذا مر على مجرى نجس وجب أن يتنجس بنجاسة مجراه. وأما طريقة الحسن بن صالح فإنه رأى الفرق يجزئ في يابسه في الثوب، حسب ما ورد في عائشة، فدل ذلك على طهارته، ورأى أن الحديث صحيح: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة غسل ما بفرجه من الأذى، فدل ذلك على نجاسته. وأما طريقة مالك في الأثر والنظم، فسميع يشارك أبا حنيفة والحسن في بعض الطرق، ويخالفهما في المناقضة. أما تعويله من طريق النظر: فعلى أنه خارج من مخرج البول فينجس بنجاسة المجرى، فإن زعموا أن له مخرجاً آخر ويحكم بنسبة ذلك إلى أصل التشريح، لم يتشعب معهم فيه، وإن كان الدعوى عريضة إننا نقول إنهما عند أصل الثقب يجتمعان، وهو نجس بما يخرج عليه، ولا جواب لهم عن هذا. ولا يصح لأصحاب أبي حنيفة التعلق به، فإنه لبن الميتة عندهم طاهر مع نجاسة وعائه، فهو تناقض ظاهر منهم. وأما تعويله على الأثر: فغسل النبي ﷺ البدن منه والثوب، وهذا دليل على نجاسته، فإن الغسل حكم النجاسة المخصوص بها، وأقرب دليل على الشيء خصيصته التي لا يشارك فيها، كالحل دال على النكاح وجوداً وعدمًا، والملك على البيع نفياً وإثباتاً، والنكته العظماء في ذلك أن الأحاديث الصحاح ليس فيها أكثر من أن عائشة قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ، والمراد إزالة عينه. فأما الصلاة به لذلك، فليس بمروي فيها، بل المروي فيها غسله عنها: القشيري عن علقمة، والأسود جميعاً: أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تره نضحت حوله، لقد رأيته أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه. وهذا الرجل الذي أصبح يغسل ثوبه لم يكن رأى فيه شيئاً، إنما شك هل احتلم أم لا، كما قد بيّناه من رواية عبد الله بن شهاب الخولاني، ولذلك أنكرت عليه الغسل، ثم أخبرته أنه إنما يجزيه الغسل إذا رآه، فإن لم يره نضحه، وهذا نص في الغسل، ثم قالت بعد: لقد رأيته أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه، معناه: أفركه فأغسله، بدليل رواية سليمان بن يسار عنها، ولولا ذلك لنقض آخر كلامها أوله، لا سيما وحديث عائشة هذا بزيادة قوله: ثم يصلي فيه، من رواية علقمة، والأسود متكلم عليه، فإن القشيري خرجه عن يحيى بن يحيى، عن خالد بن عبد الله، عن خالد - يعني الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، فذكره. وعزمه الدارقطني وغيره. فإذا كان حديث هذه الزيادة مغموراً، فلم يبق إلا حديث الفرق وحده دون صلاة فيه، فلا حجة فيه كما بيّناه، وهذه هي الغاية في المسألة.

٨٧ - باب ما جاء في الجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

[المعجم ٨٧ - التحفة ٨٧]

١١٨ - **هَذَا** حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمْسُ مَاءً.

١١٩ - **هَذَا** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ: نَحْوُهُ^(١).

قال أبو عيسى: وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره.

وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ».

باب الجُنُبِ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَبَعْدَ الْوُضُوءِ

يحيى بن معمر، عن عمار: أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرِبَ، أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ضَعِيفٌ مُضْطَرَبٌ. الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ لَا يَمْسُ مَاءً). نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ عَنْ عُمَرَ (أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ) صَحِيحٌ حَسَنٌ.

إسناده: خَرَجَ أَبُو عِيْسَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ. ثُمَّ قَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ أَبُو إِسْحَقَ فِيمَا رَوَاهُ الْعُلَمَاءُ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَفْسِيرُ غَلَطَ أَبِي إِسْحَقَ هُوَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو إِسْحَقَ هُنَا مُخْتَصَرًا اقْتِطَعَهُ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، فَأَخْطَأَ فِي اخْتِصَارِهِ إِيَّاهُ، وَنَصَّ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ مَا رَوَاهُ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، قَالَ: أَتَيْتِ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَكَانَ لِي أَخًا وَصَدِيقًا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍ، حَدَّثَنِي مَا حَدَّثَكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ مَاءً، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ وَثَبَ، وَرَبِمَا قَالَتْ: قَامَ، فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَمَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَإِذَا أَعْلَمَ مَا تَرِيدُ، وَإِنْ نَامَ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ. فَهَذَا الْحَدِيثُ الطَّوِيلُ فِيهِ: وَإِنْ نَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ مَاءً، أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَحَدَ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَرِيدَ بِالْحَاجَةِ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَيَقْضِيهَا ثُمَّ

(١) الْحَدِيثَ رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ١٣٩٧). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٦: ٤٣). وَرَوَاهُ أَيْضًا (٦: ١٧١). وَرَوَاهُ أَبُو

وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود.

وقد رَوَى عن أبي إسحاق هذا الحديث شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٨٨ - باب ما جاء في الوضوء للجُنُبِ إذا أراد أن ينام

[المعجم ٨٨ - التحفة ٨٨]

١٢٠ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»^(١).

يستنجي ولا يمس ماء وينام، فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطئ، ويقول: ثم ينام ولا يمس ماء، يعني الاغتسال، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطئ، فنقل الحديث على معنى ما فهم، والله أعلم.

أحكامه: قال أبو يوسف: يجوز للجُنُبِ أن ينام قبل أن يتوضأ، لحديث عائشة هذا الغلط. وقال مالك والشافعي: لا يجوز للجُنُبِ أن ينام حتى يتوضأ. قال مالك: فإن فعل فليستغفر الله، رواه عنه في المجموعة، وقال بعض أشياخنا: لا تسقط العدالة بتركه لاختلاف العلماء فيه. وقال ابن حبيب: ذلك واجب وجوب الفرائض، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والظاهر ذلك والله أعلم. ويتبع ذلك مسائل سبع:

الأولى: بأن ذلك ليس على الحائض، لأن حدثها لازم والجُنُبِ حدثه غير لازم.

الثانية: إذا أحدث بعد هذا الوضوء لم تنتقض، ولا ينتقض إلا بمعاودة الجماع، لأنه لم يشرع لرفع حدث فينقضه الحدث، وإنما شرع في عبادة فلا ينقضه إلا ما أوجبه.

الثالثة: قال علماؤنا رحمهم الله: المعنى في إلزام الوضوء رغبة في النشاط لتعجيل الغسل، ليس هذا غرض الحديث، ولا المفهوم من جواب سؤال عمر، وإنما قصد بهذا من قاله حط رتبة الوضوء عن الوجوب إلى الندب.

الرابعة: إذا توضأ قدم إزالة النجاسة عنه، فيغسل ذكره وما أصاب من أذى، كما ورد في الحديث عن عمر نصاً.

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة. وانظر فتح الباري (١: ٣٣٥ - ٣٣٦).

قال: وفي الباب عن عَمَّارٍ، وعائشة، وجابر، وأبي سعيد، وأمّ سلمة.

قال أبو عيسى: حديث عمرٍ أحسنُ شيءٍ في هذا الباب وأصحُّ.

وهو قولٌ غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق، قالوا: إذا أراد الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام.

٨٩ - باب ما جاء في مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ

[المعجم ٨٩ - التحفة ٨٩]

١٢١ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطُّوَيْلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْبَجَسْتُ أَنِّي قَانَحْتَسْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ؟» أَوْ: «إِنِّي ذَهَبْتُ؟» قُلْتُ: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا». قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ ^(١) لَا يَنْجُسُ».

الخامسة: قال عطاء بن حبيب: إذا ترك غسل رجله في هذا الوضوء أجزاءه، لأن ابن عمر كان كذلك يفعل. وهذا ضعيف، لأن النبي ﷺ قد جمع وضوءه بين إزالة النجاسات وضوء العبادة في قوله: «توضأ واغسل ذَكَرَكَ». ثم وقد روى مالك عن عائشة أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدهم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

السادسة: إذا أراد أن يطعم توضأ عند الشافعي وضوء الصلاة، لما رُوِيَ عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام أو يطعم توضأ وضوءه للصلاة. والحديث ضعيف مقطوع، قال أبو داود: لم يلقِ يحيى بن معمر عمار بن ياسر، والصحيح فعل ابن عمر. وقد روى النسائي عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جُنُبٌ غسل كَفَّيه، والغرض النظافة خاصة.

السابعة: إذا أراد أن يطأ يتوضأ، قاله بعض أصحاب الشافعي. وسيأتي إن شاء الله في الباب بعده.

باب في مصافحة الجُنُبِ

أبو رافع عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ لقيه وهو جُنُبٌ، قال: فانبجست فاغتسلت، ثم جئت، فقال: أين كنت؟ أَوْ: أين ذهبت؟ قلت: إني كنت جُنُبًا. قال: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ) صحيح حسن.

قال وفي الباب عن حُدَيْفَةَ، وابن عباس.

قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة أنه لقي النبي ﷺ وهو جُنُبٌ: حديث حسن صحيح.

إسناده: ليس يُجاب صحة هذا الحديث واتفاق الأئمة عليه، فلا معنى للإكثار فيه، لكن أبو عيسى رواه من طريق مختصر، وتامه: إني كنت جُنُبًا فكرهت أن أجالسك.

غريبه: قوله: (إن المسلم لا ينجس) فيه روايات: رُوِيَ نجس ينجس بفتح العين في الماضي، وضمها في المستقبل، ويقال بكسرهما في الماضي، وفتحها في المستقبل، والأول أفصح. وقوله: (فانجست) بالنون ثم الباء المعجمة بواحدة بمعنى اندفعت منه، من قوله تعالى: ﴿فَانْجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [الأعراف: ١٦٠] أي: تفجرت واندفعت. ويروى فيه: انخنست، أي: تأخرت، من قوله تعالى: ﴿الْجَوَارِ الْكُنُسِ﴾ [التكوير: ١٦]. ويروى: انتجست، بالنون ثم التاء المعجمة باثنين، المعنى: اعتقدت نفسي نجسًا، ومعنى (منه): من أجله، أي رأيت نفسي نجسًا بالإضافة إلى طهارته وجلالته.

أحكامه: المؤمن لا ينجس حيًا ولا ميتًا، حائضًا ولا جُنُبًا، محدثًا ولا طاهرًا، لقوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»، فذكر الإيمان وضعف في الحكم، وذكر الصفة في الحكم تعليل، فكانه قال: لإيمانه، كقوله: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» [المائدة: ٣٨]، أي لسرقتهما، وإنما ينجس الكافر لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُشْرِكُونَ نجس﴾ [التوبة: ٢٨]، وبهذا قال الشافعي في قوله الجديد، وقال في القديم: ينجس بالموت، وهو قول أبي حنيفة، وعجبًا للشافعي في قوله القديم ينفي حكم الإحرام بعد الموت، فيقول: المحرم إذا مات لا يمسن طيبًا ولا يخمر رأسه لبقاء حكم الإحرام، ويقول: لا يبقى حكم الإسلام من الطهارة بعد الموت، ودليلنا ما تقدم، ولأنه مؤمن فلا ينجس بالموت كالشهيد، وقد وافقونا عليه. فإن قيل: لو لم ينجس بالموت لما نجس طرفه الذي يقطع منه في الحياة، دليله السمك، عكسه البهيمة، قلنا: لو نجس كالبهيمة والطرف لما طهر بال غسل، وهذا بين بديع فتأمل، فإذا ثبت هذا فاعلم أن الله سبحانه سمي المجامع جُنُبًا، والجنابة البعد، اعتقدت الصحابة رضي الله عنهم بأول الأمر بأنه ممنوع من كل شيء، وانتظرت بعد ذلك الإباحة والتخصيص، أو الاستمرار على حكم العموم، فجاء التخصيص في بعض الأحكام، وبقي البعض، فلذلك رُوِيَ عن عمار بن ياسر أنه قال: رخص رسول الله ﷺ للجُنُب إذا أراد أن ينام أو يشرب أو يأكل أن يتوضأ، فذكره بلفظ الرخصة، اعتقادًا للعزيمة المتقدمة، وإذا ثبت هذا تفزعت عليه في الجُنُب ست مسائل.

الأولى: أن مصافحة الجُنُب جائزة، وعليه مبني الحديث.

الثانية: إذا عرق لم ينجس عرقه.

وقد رَخَصَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم في مصافحة الجُنُبِ، ولم يَرَوْا بِعَرَقِ الجُنُبِ والحائِضِ بأسًا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «فَأَتَخَسَّنْتُ» يعني: تَخَيَّيْتُ عَنْهُ.

٩٠ - باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل

[المعجم ٩٠ - التحفة ٩٠]

١٢٢ - **هَدَّثَنَا** ابن أبي عَمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَغْنِي غُسْلًا - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ!!»^(١).

الثالثة: أنه إذا أدخل يده في الماء لم ينجس، لأنه عضو طاهر في الأصل، لم تعرض له نجاسة.

الرابعة: إذا أدخل غير يده كرجله وغيره في الماء، قال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة: ينجس الماء بناء على أن الجُنُبِ نجس عنده، لأنه لا يدخل المسجد ولا يمس المصحف، فكان نجسًا كما لو تلوَّث بالنجاسة، ودليلنا: حديث أبي هريرة المتقدم، وما ذكره ينتقض به إذا تلوَّث بنجاسة، فإن يده ورجله سواء لا يجوز أن يدخله في الإناء.

الخامسة: أن فضلته طاهرة، وقد تقدم الكلام في الفضلة الباقية عن الوضوء والطهارة.

السادسة: أنه يجوز للرجل أو المرأة إذا تطهر أحدهما أن يستدفئ بالآخر وإن كان لم يغتسل، إذا كان يده مبلولاً، لأنه طاهر. وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

باب في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل

(عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم بنت ملحان إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة - تعني غُسْلًا - إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل؟ قال: نعم، إذا هي رأت الماء فلتغتسل. قالت أم سلمة: قلت لها: فضحت النساء يا أم سليم!!).

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ (١: ٧٢ - ٧٣)، ورواه البخاري (١: ٣٣١ - ٣٣٣) (١: ٢٠٢ و٦:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

إسناده: هذا حديث صحيح، وأصل ثابت متفق عليه، رواه أم سلمة وأنس وعائشة. أما حديث أم سلمة فهو مقدم وفي الصحيح بلفظه، وفيه زيادة: فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «تَرَبَّتْ يداكِ، فَيَمَّ يشبهها ولدها». وَرَوَى فِيهِ قَالَتْ: قلت: فضحت النساء. وأما حديث أنس، فقال أبو إسحاق بن أبي طلحة: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، قَالَ: جاءت أم سليم وهي جَذَّةٌ إِسْحَقِي، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ وَعائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سَلِيمَ، فَضَحْتَ النِّسَاءَ. قَوْلُهُ: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ حِينَ قَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سَلِيمَ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ». وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سَلِيمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمَ: وَاسْتَحْيَيْتَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّيْبُ، إِنْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمَنْ أَتُهُمْ عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّيْبُ». أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَرَوَاهُ عَنْهَا عُرْوَةُ، قَالَتْ: إِنْ أُمُّ سَلِيمَ أُمُّ بَنِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ، فَذَكَرَهُ. وَقَالَتْ فِيهِ: أَفْ لَكَ، أَتَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ هَكَذَا؟ رَوَاهُ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ مُتَابِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصُرَتْ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يداكِ وَالْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّيْبُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ؟ إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الرَّجُلَ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءُهَا أَشْبَهَ الرَّجُلَ أَعْمَامَهُ».

غريبه: قوله: (تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ يداكِ) للعلماء فيه عشرة أقوال: الأول: معناه استغثيت، قاله عيسى بن دينار. الثاني: معناه ضعف عقلك، قاله ابن نافع. الثالث: تَرَبَّتْ مِنَ الْعِلْمِ، قَالَهُ ابْنُ كَيْسَانَ. الرابع: معناه تَرَبَّتْ يَمِينُكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ هَذَا، قَالَهُ ابْنُ عُرْفَةَ. الخامس: أَنَّهُ حَثَّ عَلَى الْعِلْمِ، كَقَوْلِهِ: ثُكُلْتُكَ أُمُّكَ، وَلَا يَرِيدُ أَنْ تَتَّكِلَ. السادس: الْمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ اتَّعَظْتَ فَعُظِي، قَالَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ. السابع: أَصَابَهَا التَّرَابُ، قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ. الثامن: خَابَتْ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ. التاسع: ثَرَبَتْ بِالنَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، بِثَلَاثٍ فِي أَوَّلِهِ، قَالَهُ الدَّوْدِيُّ. العاشر: أَنَّهُ دَعَا خَفِيفًا، قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ترجيح: أما قوله استغثيت فضعيف عندهم، فإن المعروف عندهم تَرَبَّ الرَّجُلُ إِذَا افْتَقَرَ، وَاتَّرَبَّ إِذَا اسْتَغْنَى، وَلَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى تَرَابٌ، لِأَنَّهُ وَجَمِيعُ الدُّنْيَا إِلَى التَّرَابِ. قلت: والذي عندي أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ افْتَقَرَ، لِأَنَّ الْفَقْرَ مُضَرَّةٌ وَمَذْمُومٌ، وَالْغْنَى أَيْضًا الَّذِي هُوَ عَرَضُ الدُّنْيَا كَذَلِكَ مَذْمُومٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَخْتَرْهُ النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَسْكِينًا، وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا»، فَكَيْفَ يَدْعُو النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا وَهِيَ مِنْ أَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ؟ وَأَمَّا قَوْلُهُ: معناه ضعف

وهو قولُ عاتمةَ الفقهاء: أن المرأة إذا رأت في المنامِ مثل ما يَرى الرجلُ فأنزلت: أن عليها الغسلَ. وبه يقول سفيانُ الثوريُّ، والشافعيُّ.

عقلك، قول ابن نافع مع قول ابن كيسان، فيجوز على معنى الاختيار، التقدير: قد تبين من قلة علمك وضعف عقلك ما دلَّ هذا القول عليه، ولا يجوز على معنى الدعاء، فإن فقد العقل والعقل مضر في الدين، فكيف يدعو به أيضًا عليها؟ هذا بعيد، اللهم إلا إن غضب النبي ﷺ فقد يجوز أن يدعو بضرٍّ، كما قال: «إني عهدت ربي عهدًا، قلت: اللهم إني بشر أغضب كما يغضب البشر، فأني رجل سبته أو لعنته، فاجعل لعنتي صلاة عليه وبركة إلى القيامة». وأما قوله تَرَبَّت يمينك إن لم تفعل، فمعناه صحيح، والتقدير: سلَّط عليك هذا إن لم تفعل، أو خبر. والتقدير: قد خابت إن لم تفعل هذا. وأما قوله هذا حثٌّ على العلم كقوله الآخر ثكلتك أمك، فهذا إن صحَّ قريب من قوله: «تَرَبَّت يمينك إن لم تفعل». قال أبو بكر بن الأنباري: وهذا كثير في لغة العرب يقولون: لا أمَّ لك، ولا أب، وقاتله الله، يريدون لله دَرَه. ومنه قول الشاعر:

رمى الله في عيني منيةً بالقذى وفي الغرِّ من أنيابها بالقوادحِ

وقال غيره:

هوت أمه ما بعث الصبح غادياً وما يؤذي الليل حين يؤوبُ

وتحقيقه على السلب، التقدير: أن العرب تذكر الإثبات موضع النفي، والنفي موضع الإثبات، وقد حَقَّقناه في كتاب المشركين. وأما قوله أصابها التراب، فهو دعاء حقيقة، كما قال بعض أهل العلم وحكيانه عنهم في العاشر، وهذا قريب. التقدير: نالت يداك التراب. وقوله خابت، قريب من: أصابها التراب، وقول الداودي تصحيف، وكما قدَّمناه ضعيف، وأجودها قول ابن عرفة، وهو اختيار ابن السكيت، وعليه ينبغي أن يعول، فهو أسلم وأحمل. وقوله أوفٍ لك فيه ثلاث لغات: تقول أوفٍ لك ينصب بلا نون، الثانية بعض العرب يقول: أوفٍ رفع بلا نون، الثالثة أسد يقولون: أوفٍ لك بالنون، وقيل غيرها. وقوله: تَرَبَّت يداك والت، يُروى بفتح الهمزة ويضمها، فإن كان بفتحها كان التقدير بكاء حزن من الأليل، وهو رفع الصوت بالبكاء. قال ابن ميادة شعر:

وقولا لها ما تأمرين بواقٍ له بعد لومات العيون بالليلِ

وإن كان بضمها كان معناه أصابتها الآلة، وهي الحرية. ومنه قولهم: آل وعلن توحيده. قوله: (إن الله لا يستحي من الحق). قال الفقيه الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: الحياء بالمدَّ صفة تقوم بالقلب، يكون عندها ترك الإقدام على المعنى الذي يريد أن يفعله، وهو تغير من سمات الحدوث لا يجوز على الله تعالى، فإن عبَّر به سبحانه عن نفسه عاد المعنى إلى مجازة، وهو الإخبار عن ثبوتها مع التماسك، على ما يتألف أصول الفقه من قسمي المجاز

قال: وفي الباب عن أُمِّ سُلَيْمٍ، وَخَوْلَةَ، وعائشة، وأنس.

٩١ - باب ما جاء في الرجل يَسْتَدْفِيءُ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ

[المعجم ٩١ - النحفة ٩١]

١٢٣ - **هَذَا حَدَّثَنَا** وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس بإسناده بأس.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أنَّ الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يَسْتَدْفِيءَ بامرأته وينام معها قبل أن تَغْتَسِلَ المرأةُ وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد وإسحق.

الذي هذا أحدهما، وليس لهما ثالث بالتقدير: أن الله لا يترك ولا يمنع، أو ما أشبه ذلك من التقديرات التي تجوز عليه سبحانه.

أحكامه: أما سبب وجوب الغسل على المرأة فخمسة أشياء: التقاء الختانين، وإنزال الماء، وانقطاع دم الحيض، ودم النفاس، وخروج الولد. وأما التقاء الختانين فقد تقدم، وأما إنزال الماء فهذه الأحاديث التي قَدَّمْنَا آنفًا، وأما دم الحيض والنفاس فيأتي بينهما في بابهما مع خروج الولد إن شاء الله.

باب الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل

مسروق عن عائشة (قالت: ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفا ببي فضمته إلي ولم اغتسل) حديث ليس بإسناده بأس.

إسناده: هذا حديث لم يصح ولم يستقم، فلا يثبت به شيء ولا يعلم ويحتمل أن يكون من وراء حائل، قاله الشافعي، ويحتمل أن يكون دون حائل، والملامسة عندنا تغيير شهوة لا تنقض الوضوء. ويقال دفء الزمان فهو دفء، ودفأ الرجل فهو دفان إذا سخن وذهب برده.

٩٢ - باب ما جاء في التيمم للجُنب إذا لم يجد الماء

[المعجم ٩٢ - التحفة ٩٢]

١٢٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُيَسِّسْهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

باب التيمم للجُنب إذا لم يجد الماء

عمرو بن بجدان عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُيسِّسه بشرته، فإن ذلك خير).

إسناده: قد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أن رجلاً قال له: أصابني جنابة ولا أجد ماءً، فقال له: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، من طريق عمران بن حصين. وحديث عمار في الصحيح أيضًا، قال لعمر: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ كنت أنا وأنت في سرية فأجنبنا، فأما أنا فتعمكت التراب، وسألنا رسول الله ﷺ فقال: «إنما يكفيك هذا»، وضرب الأرض بيديه فمسح بهما وجهه وكفيه؟ فقال له عمر: لا، فقال له: إن شئت أن لا أذكر ذلك فعلت، فقال: بل نُؤَلِّكُ من ذلك ما توليته، وهذا نص. قال بعضهم: وقد حُكي عن عبد الله بن مسعود أنه لا يجوز، وانهقد الإجماع بعد ذلك على جوازه بهذه النصوص. والذي صحَّ عن ابن مسعود ما رُوِيَ في الصحيح عن سفين، قال: كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرايت لو أن رجلاً أجنب ولم يجد الماء شهرًا، كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم، قال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية، لأوشك ذا يرد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، قال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنب فلم أجد الماء، فتمرغت كما تمرغ الدابة، ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه؟ فقال له عبد الله: ألم تر إلى عمر لم يقنع بقول عمار؟ الحديث، فتعین بهذا أن عبد الله إنما كان مقصده تريض الأمر للعامة للتشديد عليهم، مخافة أن يبنوا في الغسل ويميلوا إلى التيمم، وإلا فلا يخفى على عبد الله وغيره أن الشرع إذا ثبت فيقال على وجهه، فمن بدله فإنما إثم عليه، ولكن للأحوال قراءتين لا يخفى وجه العمل بها، وحديث عمرو بن بجدان هذا عن أبي ذر مختلف فيه، فتبادء يرويه: أبو قلابة، عن عمرو بن بجدان، وتارة: Made searchable using ScribeTools.com الإسلام فهمني ديني،

وقال محمود في حديثه: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين.

قال أبو عيسى: وهكذا رَوَى غيرُ واحد عن خالد الحذاء عن أبي قلابَةَ عن عمرو بن بُجْدَانَ عن أبي ذَرٍّ.

فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بذود نعم، فقال لي: «اشرب من ألبانها». قال حماد، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ: أشك في ألبالها، فقال أبو ذر: فكننت أغرب عن الماء ومعني أهلي، فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمرني رسول الله ﷺ بماء، فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو ملآن، فتسترت إلى بعير فاغتسلت ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سَنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسُهُ جِلْدَكَ»، قال أبو داود: رواه حماد بن زيد، عن أيوب، لم يذكر ألبالها. قال أبو داود: بهذا ليس بصحيح، ليس في ألبالها إلا حديث أنس، يقول به أهل البصرة.

غريبه: فيه خمسة ألفاظ: الأول: اجتويت. الثاني: بذود. الثالث: بعس. الرابع: يتخضخض. الخامس: الصعيد. أما اجتويت فقد تقدم، وأما قوله: ذود فإنه ما بين الثلث إلى التسع من الإناث دون الذكور، وأنشد:

ذود أصفيات النهار بين ما بين تسع وإلى اثنتين

وأما قوله: بعس، فهو القدح الضخم قدر حلب ناقة صفى، وأما قوله: يتخضخض فمعناه: يضطرب الماء فيه ويتحرك، لقوله: لم يكن ملآن، والخضخضة تحريك الماء وغيره، ومنه قول ابن عباس: الخضخضة خير من الزنا، يعني: الاستمنا باليد، وهو تحريك المني. والخضخضة من وصف الماء فجعله من وصف العس، وذلك كثير في اللغة، تقديره: بعس يتخضخض الماء فيه، ثم حذف قوله: الماء فيه، وبقي الفعل من وصف العس، وأما قوله: الصعيد الطيب، فإن الصعيد قليل من صعد يصعد إذا علا، وهو وجه الأرض والطيب الطاهر، وقال الشافعي: هو التراب الطاهر المنبت، وهذا تفسير فقهي على مذهبه، والأول الذي قدمنا أصوب وأجرى على اللغة. قال الله سبحانه: ﴿فَتَصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠].

أحكامه: إذا ثبت أن التيمم جائز للجُنب عند عدم الماء، اختلف العلماء رحمة الله عليهم إذا تيمم هل يرفع الحدث أم لا، وتحزبوا في ذلك، وأطنب فيه المتأخرون وقالوا: أليس الحدث عيبًا وإنما هي أحكام، والتيمم برفعها، وكلا القولين عندي محرز، والصحيح أن يقال إن الحدث تنبت عنه أحكام، فاستعمال الماء يرفع السبب، ويرفع الأحكام بارتفاع مسببها، والتيمم يرفع الأحكام رخصة مع بقاء مسببها، فلا يبقى حكم لكن السبب باقٍ، والدليل على أن الأمرين

وقد رَوَى هذا الحديث أَيُّوبُ عن أَبِي قِلَابَةَ عن رجلٍ من بَنِي عَامِرٍ عن أَبِي ذَرٍّ، ولم يُسَمِّهِ.

قال: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١).

جميعاً وصحة هذا التوسط ظاهر. أما الدليل على ارتفاع الأحكام بالتيمم فينبئ، فإن كل ما كان ممنوعاً صار له جائزاً، وهذا نص. وأما الدليل على بقاء السبب فلزوم استعمال الماء عند وجوده، من غير محدد حدث سوى الأول الذي كان التيمم منه، وعلى هذا فلا بد من ذكر مسائل يسيرة تتعلق بهذا الباب من جهته، وإن كانت مسائل التيمم طويلة، نجعل عددها على التقريب للطالب والتنبيه للراغب سبع مسائل:

الأولى: إذا تيمم الجُنبُ فعل ما يفعل الطاهر، فإن أحدث الحدث الأصغر، لم يجز له أن يفعل شيئاً مما كان يفعله إلا قراءة القرآن، فإنه لا يمنعها طريان جنابة أخرى، لأن الحدث الأصغر إنما أبطل التيمم في أحكامه، كما أنه لا يبطل الطهارة الكبرى وإنما يبطل الصغرى، وهذا دقيق فتأمل.

الثانية: لو نسي الماء في رحله وتيمم، فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: يجزيه، ويستحب له الإعادة في الوقت، والأخرى: لا يجزيه. وللشافعي قولان، والصحيح وجوب الإعادة، لأن النسيان لا يؤثر في إسقاط امتثال المأمورات، وإنما تأثيره في العفو عن المنهيات، وهذه قاعدة لا تهدمها العبارات ولا الإشارات ولا الظواهر من الدلالات، ولا تعارض ولا تظاهر.

الثالثة: إذا صَلَّى به فريضة أخرى، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يصلي به فريضة أخرى، وفي المذهب تفصيل أنت في غنى عنه، لأن المسألة بيّنة في أنه لا يجوز أن يصلّ بتيمم واحد إلا فرضاً واحداً، فإن مَنْ يقول إنه يصلي به فرضين عَوَّل أن يجعله كالوضوء، ولا سبيل إليه، لأن الضرورة وحكمها لا يلحق بالاختيار، وحكمها أبداً.

الرابعة: إذا وجد من الماء ما لم يكفه، لا يلزمه استعماله، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي يستعمله فيما قدر وتيمم لما نقص، لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا نفي في نكرة، والنفي في النكرة يعم، فهذا عامٌ في القليل والكثير، وهذه

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (٥: ١٨٠). ورواه أبو داود (١: ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١) والحاكم (١: ١٧٦ - ١٧٧) والبيهقي (١: ٢١٢ - ٢٢٠). ورواه الدارقطني (ص ٦٨). رواه النسائي (١: ٦١). والروايات التي يشير إليها البيهقي منها ما رواه أحمد في المسند (٥: ١٤٦ - ١٤٧ و ١٥٥). وقد صحح الحاكم في المستدرک هذا الحديث، ووافقه الذهبي على تصحيحه. ونقل الزيلعي في نصب

وهو قول عامة الفقهاء: أَنَّ الْجَنْبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيْمَمًا وَصَلَّيَا.

وَيُزَوَّى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيْمَمَ لِلجُّنْبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

وَيُزَوَّى عَنْهُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: يَتَيْمَمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

عمدتهم. وكل قول تردد إلى هذا يستبد، وهذا دليلنا بعينه، لكنهم لم يفهموه، فإن الله تعالى أمر بالوضوء في الأعضاء المعروفة وبالغسل من الجنابة في جميع البدن، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ فكان تقديره ضرورة ما يستعمل في ذلك، لأنه لم يذكر ماء مطلقاً حتى قدم على ذلك ما يحتاج إلى استعماله فيه، فلما قال بعد ذلك: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ كان تقديره: تستعمله كيف أمرت، ومن لم يفهم هذا فلا يكلم، وإن شئت وكان مستنداً يستند إليه ومثالاً يعول عليه في الاسترواح قلت: إن القصد من الوضوء جلُّ الصلاة، ولا تحلّ إلا بغسل الأعضاء كلها والبدن، فإذا لم يوجد ذلك لم يعد الحكم فلا يلزم الاستعمال منه، كالرقبة في الكفارة لا يقوم بعضها مقام كلها، ويرجع الكلام إلى النكته الأولى. وأيضاً أتى وجَدَ الماء بدأ بغسل النجاسة التي عليه، فإن فضلت فضلة استعمالها إن كفت فيما قدّمناه، لأن النجاسة لا يبدل لها والحدث بدل الماء فيه التيمم.

الخامسة: إذا تيمم للحدث ناسياً للجنابة، فيها روايتان وللشافعي قولان، وهذه المسألة تبتني على أصل عظيم: وهو تحقيق حال النية وصحتها، وعندني فيها عجائب لا تحتملها العارضة، والصحيح جوازه.

السادسة: قال أصحاب الشافعي: إذا بذل له الماء لزمه قبوله، لأنه لا مئة فيه، وليس كذلك بل فيه المئة، ولا يلزمه حينئذ. السابعة: إذا كان جُنْبٌ وحائض وميت، وقصر الماء إلا عن واحد قدّم الميت لوجهين: أحدهما - لأنه يغسل به نجاسة، والنجاسة تقدّم على الحدث. والثاني - أنه آخر طهارته فقدّم لذلك، فصورتها إنما هذا إذا كان الماء لم يسع، فإذا وسّعه قيل له: الميت أولى.

فرع: فإذا كان لأحدهم قدّم نفسه. وقال بعض أصحاب الشافعي: يبيعه من الميت ويتيمم، وهذا لغو فاعلم. فإن قيل: لو قيل لأن من عدم يلزمه ابتياعه فكيف يبيعه هذا قلب الأحكام.

الثامنة: إذا اجتمع حائض وجُنْب اختلف فيه أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: الجُنْب أولى لأن غسله منصوص عليه، ومنهم من قال: الحائض أولى لأن أحكامها أكثر، ألا ترى أنها تريد إباحة الوطء، وبه أقول والله أعلم.

٩٣ - باب ما جاء في المُسْتَحَاضَةِ

[المعجم ٩٣ - التحفة ٩٣]

١٢٥ - **هَذَا** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو معاويةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائشةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

قال أبو معاوية في حديثه: وقال: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^(١).

قال: وفي الباب عن أُمِّ سَلَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديث عائشة: «جاءت فاطمة» حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

باب في المستحاضة

عروة عن عائشة (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدهي الصلاة، وإذا أذبرت فاعسلي عنك الدم وصلّي) صحيح حسن. عدي بن ثابت عن

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ (١: ٧٩ - ٨٠) والبخاري من طريق مالك (١: ٣٤٨). ورواه ابن سعد (٨: ١٧٨)، والدارمي (١: ١٩٨). ورواه البخاري أيضًا (١: ٣٥٧، ٣٦٠ و ٣٦٣). ورواه مسلم (١: ١٠٣). ورواه أبو داود (١: ١١٣ - ١١٤). ورواه النسائي (١: ٤٥ و ٦٥). ورواه ابن ماجه (١: ١١١). والدارمي (١: ١٩٩). وابن الجارود (ص ٥٩ - ٦٠). ورواه أحمد في المسند (٦: ١٩٤). والزبادة التي زادها أبو معاوية في روايته رواها البخاري أيضًا (١: ٢٨٦). ورواه النسائي (١: ٤٥). ورواه الدارمي (١: ١٩٩). وانظر الزيلعي في نصب الراية (١: ١٠٦).

٩٤ - باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

[المعجم ٩٤ - التحفة ٩٤]

١٢٦ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

١٢٧ - **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ قد تَقَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ.

قال: وسألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقلت: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيِّ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ. وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَنَّ اسْمَهُ «دِينَارٌ» فَلَمْ يَغْبَأْ بِهِ.

وقال أحمدٌ وإسحاقُ في المستحاضة: إِنْ اغْتَسَلْتَ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوْطُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأْتَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأُهَا، وَإِنْ جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَغُسِّلِ وَاحِدٌ أَجْزَأُهَا.

٩٥ - باب ما جاء في المستحاضة:

أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَغُسِّلِ وَاحِدٍ

[المعجم ٩٥ - التحفة ٩٥]

١٢٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي) عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ (قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) الحديث رواه الدارمي (١: ٢٠٢). وأبو داود (١: ١١٩ - ١٢٠). وابن ماجه (١: ١١١)، كله عن شريك بن عبد الله النخعي قاضي الكوفة.

اسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ. فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، قَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: «أَنْعَتْ لَكَ الْكَرْسُفَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَتَلْجَمِي». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَتُجُّ نَجًّا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَامَرُكَ بِأَمْرَيْنِ: أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤْخِرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ، وَتُصَلِّيَنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤْخِرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ -: فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيَنِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»^(١).

اسْتَفْتِيهِ وَأَخْبِرُهُ. فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، قَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: أَنْعَتْ لَكَ الْكَرْسُفَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَتَلْجَمِي، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَتُجُّ نَجًّا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَامَرُكَ بِأَمْرَيْنِ: أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤْخِرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ، وَتُصَلِّيَنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤْخِرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ -: فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيَنِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ

(١) الحديث رواه الشافعي في الأم (١: ٥١ - ٥٢). ورواه أحمد في المسند (٦: ٣٨١ - ٣٨٢) و٤٣٩ - ٤٤٠)، و(٦: ٤٣٩)، وأبو داود (١: ١١٦ - ١١٧)، وابن ماجه (١: ١١١)، والدارقطني (ص ٧٩)، والحاكم (١: ١٧٢ - ١٧٣)، ورواه البيهقي (١: ٣٣٨ - ٣٣٩) من طريق الحاكم ومن طريق أبي داود، وبعده

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ورواه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَالرَّقِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَشَرِيكٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ: «عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ»، وَالصَّحِيحُ «عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ».

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا كَانَتْ تَغْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِّ وَإِدْبَارِهِ، وَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرِ -: فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ: فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَاقِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَغْرِفِ الْحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِّ وَإِدْبَارِهِ: فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُّ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ قَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَا يَبْتَنُّهَا وَيَبَيِّنُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا أَيَّامُ حَيْضٍ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا: فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ.

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ الْمُبَارَكِ. وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ

هَذَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا.

وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وأبي عبيد.

٩٦ - باب ما جاء في المستحاضة: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

[المعجم ٩٦ - التحفة ٩٦]

١٢٩ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قال قُتَيْبَةُ: قال اللَّيْثُ: لم يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

صحيح حسن. عروة عن عائشة (قالت: استفتت أم حبيبة ابنة جحش رسول الله ﷺ، فقالت: إني استحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي. فكانت تغتسل لكل صلاة. قال قُتَيْبَةُ: قال اللَّيْثُ: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي).

إسناده: أحاديث الحديث ومسائله من معضلات الدين ومشكلات الفقه، وما أبصر بصري وبصيرتي في إقامتي ورحلتي مَنْ يقوم على مسائل الحيض إلا واحدًا من علمائنا، وهو أبو محمد إبراهيم بن أمية المقدسي، فإنه كان قد جعلها سمير عينه ولديم فكره، حتى استقل بأعبائها وفتح مغفلاتها، وحصل فروعها، غير أن أحاديثها والقول عليها ربما قصر فيها، وقد قُيدت من شواردها بدائع، وسألني إليكم منها جملاً عسى أن لا يكون عندكم حملاً، فنقول: المستحاضة على عهد رسول الله ﷺ خمس: الأولى: حمنة بنت جحش بن زباب، من بني أسد من خزيمية، أخت زينب بنت جحش زوج رسول الله ﷺ، كانت تحت مصعب بن عمير، فلما قُتل يوم أُحُد تزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدًا وعمران ابني طلحة، فروى عنها ابنها محمد بن طلحة حديثًا في الحيض. الثانية: أم حبيبة، ويقال: أم حبيب ابنة جحش بن زباب الأسدي، أخت حمنة زوج عبد الرحمن بن عوف. الثالثة: فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشية الأسدية، هي التي استحيضت فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ كما رُوي من وجوه. الرابعة: سهلة بنت سهيل بن عمر، القرشية العامرية، ذكر حديثها أبو داود وهو معلول، وكانت زوج أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، ثم خلف عليها بعده عبد الرحمن بن عوف، ولدت له سالم بن عبد الرحمن بن عوف. الخامسة: سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ، رواه العلاء بن المسيب، وعرضه ما رواه في

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

صحيح البخاري خالد، عن عكرمة، عن عائشة: أن امرأة من أزواج النبي ﷺ، أو: أن بعض أمهات المؤمنين، وأن رسول الله ﷺ اعتكف معه بعض نسائه فربما وضعت الطست تحتها من الدم، وأن عائشة رأت ماء العصفرة فقالت: إن هذا شيء كانت فلانة تجده. وفي الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت، وأنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وهذا وهم من وجهين: أحدهما: أنها لم تستحضر قط، إنما المستحاضة أختها. الثاني: أنها لم تكن قط تحت عبد الرحمن بن عوف، إنما كانت تحت زيد، ثم زوجها الله سبحانه رسوله ﷺ بأكرم الوجوه، وأصح الطرق، وأسلم الأسباب عن النقائص والهوى والمخزيات. وأحاديث المستحاضة كثيرة، لكن الصحيح منها ثلاثة: الأول: حديث فاطمة، وقد تقدم الثاني: حديث أم حبيبة بنت جحش، ونصه ما تقدم. وفي كتاب مسلم زيادة عليه أيضاً: أنها كانت تغتسل في حجرة أختها زينب في مكن، حتى تعلقو حُمرة الدم الماء. الثالث: حديث سودة والله أعلم، لما رواه البخاري عن عائشة أن امرأة من أزواج النبي ﷺ استحيضت. الرابع: حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ تتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا بلغت ذلك فلتغتسل، ثم لتستفر بثوب أو تستدفر بثوب، ثم لتصلّي، رواه مالك. وتركه مسلم والبخاري لعله معلومة عندنا قد أدخلوا مثلها، والحمد لله. وأما حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده فإنه لا يصح لأنه مجهول، ولا يعلم من جده، ومختلف فيه قد رواه أبو اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي وعمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس. وقد قال أحمد بن حنبل في كتاب اللعل: كان عبد الرحمن بن مهدي يترك حديث أبي اليقظان عثمان بن عمير، ويقال: اسمه عثمان بن قيس، والله أعلم. وكان يحيى بن معين لا يحدث عنه، وكان شعبة لا يرضاه، رُوِيَ عن أنس، وزيد بن وهب، وأبي وائل، وعدي فامتنعت صحته لهذا. ولنا حديث عمران بن طلحة عن حمنة، ففي الطريق عبد الله بن عقيل، وقد تقدّم القول فيه في أول باب من الكتاب. ولكن معناه صحيح في بعض الوجوه ومن بعض الطرق. روى أبو داود قال: حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فأمرت أن تؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلًا، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا، فقلت لعبد الرحمن: عن النبي ﷺ، فقال: ألا أحدثك عن النبي ﷺ، فهولاء كلهم عدول. وقول عائشة: على عهد رسول الله ﷺ فأمرت، نص في أنه عن النبي ﷺ، لكن عبد الرحمن بن القاسم أراد أن ينقل الحديث على أصله.

وقد قال بعض أهل العلم: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة.

غريبه: فيه اثنا عشرة لفظة: الأولى: حائض، هي فاعل من حاض، أي: سال. يقال حاض السيل إذا فاض، وأنشد المبرد لعمارة بن عقيل:

أحالت حصاهن الداودي وحیضت عليهن حیضات السول الطوائم

يقال: حاضت المرأة، وتحیضت، ودرست، وعركت، وطمشت، تحيض حیضاً ومحاضاً ومحیضاً: إذا سال منها الدم في أوقات معلومة، فإذا سال في غير أوقات معلومة، ومن غير عرق الحيض قيل: استحیضت، قلت: تحقيقه أنه فعل بها الحيض، وكلاهما مفعول بها الحيض والاستحاضة، إلا أن الأول لما كان معتاداً نسب إليها، وهذا الثاني لما كان نادراً وكان منسوباً إلى الشيطان حسب ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنها ركضة من الشيطان» قيل منه: استحیضت، وقيل: مستحاضة. وهم وتنبیه: قال ابن غرفة: المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك المكان، وبه سُمي الحوض لاجتماع الماء فيه، وليس كما زعم. إنما هو سيلان الدم، وإنما سُمي الحوض حوضاً لسيلان الماء فيه، وقد قلب القوس ركوة فافهم.

الثانية: مستحاضة، وقد بَيَّنَّاه. وللحائض ثمانية أسماء هي: الأول: ^(١)، الثاني: عارك، الثالث: فارك، الرابع: طامس، الخامس: دارس، السادس: كائر، السابع: ضاحك، الثامن: طامث. وقد بَيَّنَّا ذلك في كتاب الأحكام.

الثالثة: الأقراء. قال أبو عبيد: الأصل في التصريح الوقت، فقليل للحيض: قروء، وللظهر: قروء، لأنهما يرجعان إلى وقت معلوم. وليس كما زعم، بل القراء: اجتماع الدم، فإنه من: قراءات، أي: اجتمعت، فالقراء اجتماع الدم، والحيض سيلانه، بيد أنه سُمي الحيض قرءاً مجازاً، لأنه يظهر فيه القراء الذي هو اجتماع الدم، فالقراء في القراء حقيقة، وهو في الحيض مجاز. وقد قال أبو بكر بن الأنباري: جمع الحقيقة قروء، كقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] وكقول الأعشى: لما ضاع فيه من قروء نساءك، يعني أطهارهن، وجميع المجاز أقراء، كقوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك».

الرابعة: الكرسف، وهو القطن. وله ستة أسماء: الأول القطن، الثاني الكرسف، الثالث البرس، الرابع العطب، الخامس العلوط، السادس الخرفع. وصفاته أيضاً كثيرة، وإنما وصف لها الكرسف مع قلته عندهن، وترك الصوف مع كثرته لحكمة لسا لها.

الخامسة: قوله: (تلجمني) كلمة غريبة لم يقع إلى تفسيرها في كتاب، وإنما أخذتها استقراء. قال الخليل: اللجام معروف، أخذناه من هذا، كان معناه افعلي فعلاً يمنع سيلانه

(١) بياض بالأصل.

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ^(١).

واسترساله، كما يمنع اللجام استرسال الدابة، وأعجب من هذا أن شيخنا أبا بكر محمد بن طرخان التريحي أخبرنا قال: واللجمة كما يقال: فوهة النهر، وفيه نظر. فإن صحَّ هذا فهو مأخوذ منه ويكون معناه شذِّي اللجمة، وهي الفوهة التي يتنهر منها الدم، وهو غريب بديع.

السادسة: قوله: (وإنما أُنِج ثُجًا)، والشج: السيلان، ومنه قوله: «ماءٌ ثُجَاجًا» [النبأ: ١٤] أي: سيَّالاً. وفي الأثر: «أفضل الحج العج والشج»، فالعج رفع الصوت بالتلبية، والشج إسالة دماء الهدي. وقال الحسن في صفة ابن عباس: مثجًا، يعني: أنه كان يصبُّ القول صبًّا بالعلم، فمعنى قولها: إنما أسيل سيلانًا، ووجهه أن يقول: إنما يشج ثُجًا، لأن ذلك من صفات الدم، فنقله إلى صاحب الدم كما تقدم في باب التيمم، من نقل الفعل من الشيء إلى ما يجاوره من محل أو قرين.

السابعة: الطست. قال الأصمعي: هي مؤنثة تصغيرها طسيست، وجمعها طساوس وطسوس، ومنه جاء بالأثر: «املؤوا الطسوس وخالفوا المجوس»، وفيها ثلاث لغات: طست وطس وطسة، عُني بالطسة، ويقال للإجانة طسة تشبُّهاً بالطست، والأصل في الطست الطس، إلا أنهم قلبوا إحدى السينين تاءً، استثقالاً للجمع بين السينين، وكذلك حين صغروا قالوا: طسيسة، وكذلك قالوا: طساس وطسوس، ولو جمعوا على الواحد لقالوا: طسات.

الثامنة: العصفر، وهو نبت أحمر معروف شبه الدم.

التاسعة: قوله مركن، قال الخليل: هو شبه ثور من آدم يستعمل للماء.

العاشرة: تستنفر، قال الهروي: هو أن تشدَّ فرجها بخرقه عريضة، توثق طرفيها في جعب تشدّه في وسطها، بعد أن تحتشي كرسفًا فيمنع ذلك الدم. قلت: مأخوذ من ثفر الدابة، تشدّه كما تشدُّ الثفر تحت الذنب، ويحتمل أن يكون مأخوذ من الثفر وهو الفرج، وإن كان أصله للسباع، فإنه يستعار والله أعلم.

الحادية عشر: الرواية الأخرى: تستذفر بالذال المعجمة، مأخوذ من الذفر. قال ابن فارس: وهو حذّة الرائحة الطيبة والخبيثة. يقال: مسك أذفر، وروضة ذفرة. هذا وهم، إنما صوابه مأخوذ من الذفر وهو حذّة الرائحة الطيبة، وأما الخبيثة فإنها الذفر بالذال المهملة. كذلك حكاه الخليل رأس الصناعة واللغة، وإن كان حكاه غيره كما قال ابن فارس، أو هو حذّة الرائحة

(١) الحديث رواه مسلم (١: ١٠٣) والنسائي (١: ٤٤ و٦٥). ورواه البخاري (١: ٣٦١ - ٣٦٢)

وأحمد (٦: ٨٢ - ١٤١ - ١٨٧)، وأبو داود (١: ١١٤)، والدارمي (١: ١٩٦ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠)

وابن ماجه (١: ١١١). ورواه الشافعي في الأم (١: ٥٣).

الطبية والخبثية. وصح نقله فيكون من الأضداد، وإلا فالأصل الفرقان بينهما كما تقدم، فإن صحت هذه الرواية كان معناه: فلتستعمل طيباً تزيل به هذا الشيء عنها، وسُمي الثوب طيباً، لأنه يقوم مقام الطيب في إزالة الرائحة، وإن كان قد رُوِيَ: «فلتستدفر» بالبدال المهملة، كان معناه: فلتدفع عن نفسها الدفر، وهو الرائحة الكريهة، وأما الاستدفار بالحقيقة في استعمال نفس دون المجاز في الثوب الذي قدّمنا فإنما هو في حق الحائض، على ما رُوِيَ في الصحيح: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها»، أي: تتبعي بها أثر الدم.

الثاني عشر: قوله: (إنما هي ركضة من ركضات الشيطان)، أصل الركض: الضرب بالرجل، واختلف في تأويله على وجهين: منهم من جعله حقيقة وأن الشيطان ضربها حتى فتق عرقها، وكذلك رُوِيَ عن عائشة أنها سمعت من يقول إن رسول الله ﷺ كان به ذات الجنب، فقال: «إنها نخسة من الشيطان، وما كان الله لیسّط الشيطان على رسوله». ومنهم من جعله مجازاً، معناه: أن الشيطان لما دخل عليها هذه العلة، جعلنا الشيطان سبباً إلى وسوسته وتشككه، وكلاهما جائز، وبالأول أقول، فإن الحقيقة أصل حتى يمنع منها دليل العقل، وقد بيّنا أحوال الشياطين وأفعالهم في كتب الأصول، وهذا باب أصلي ولكن أدخلناها في الغريب لأجل تفسير قوله: (ركضة).

أحكامه: النساء على ضربين طاهر وحائض، والحيض شيء كتبه الله سبحانه على بنات آدم، والتقصير في علومه ومسائله أمر لم يزل يتقدم، وقد كتبا جمعنا فيه نحواً من خمس مائة ورقة، أحاديثه نحو من مائة، وطرقها نحو من مائة وخمسين، ومسائله بتفريعه ودليلها مثلاً، إلا أنه أمر يأكل الكبد ويميض الكتد ولا ينهض به منكم أحد، فنشير إلى الأصح نحو مقصد أبي عيسى، إذ لم يذكر منه إلا رموزاً، فنقول إذا كان الحيض شيئاً كتبه الله على بنات آدم ولزمهن ذلك بقضاء الله سبحانه، صار عادة مستمرة وقضية مستقرة، لكن النساء لسن فيه على باب واحد ولا في صفة مفردة، بل تختلف فيه أحوالهن باختلاف البلدان والأنسان والأهوية والأزمان. وترخي الرحم والدم إرخاء مختلفاً بحسب ذلك، فيكثر تارة ويقل أخرى، فلذلك اختلف فيه فتوى العلماء بحسب عادة ما رأوا وسمعوا، أو علموا أن ذلك أمر مبناه على العادة، فكان مالك يقول: أقله دفعة، وكان الشافعي يقول: أقله يوم وليلة، وكان أبو حنيفة يقول: أقله ثلاثة أيام، وكان ابن الماجشون يقول: أقله خمسة أيام، وكلّ يحيل على الوجوه، وربما تعلق بالظاهر من ألفاظ النبي ﷺ الأصل لبعضها، ولا حجة فيما صحّ منها، وكذلك منهم من يقول: أكثر الحيض عشرة أيام وهو أبو حنيفة، ومنهم من يقول: خمسة عشر يوماً، قاله الشافعي، ومنهم من يقول: سبعة عشر يوماً، قاله مالك في كتاب محمد، وقد كنّ نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يوماً، ومنهم من يقول ثمانية عشر يوماً، قاله ابن نافع، وكلّ منهم إنما أحال على عادة رآها أو سمعها، فإذا ثبت أن ذلك

معاني الآثار المختلفة إليه، فنقول: الحائض على ضربين: مبتدأة ومعتادة، فأما المبتدأة فإن حاضت حيض إنزالها، يعني: أهل سنّها، وقيل: أقرانها، حكم لها بحكم الحيض، وإن زادت عليه، فقيل: تستظهر بثلاث، وهو ضعيف، فإن الاستظهار في الحديث إنما جاء في المعتادة وليست المبتدأة في معناه، وقيل: أكثر الحيض، وقيل: أيام لذاتها خاصة، والأوسط من الأقوال أوسط، فأما المعتادة ففيها خمسة أقوال. الأول: تقيم خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة. الثاني: عاداتها خاصة. الثالث: تستظهر بثلاثة أيام، وعليه ظاهر الحديث وإن كان ضعيفاً، ولكنه حسن، وعليه ثبت مالك. الرابع: تغتسل عند الزيادة على العادة، ثم تصوم وتصلي ولا يأتيها زوجها، ثم تنظر إلى حالها، فإن كان انتقالاً لم يضرّها امتناع الوطء، وإن كانت استحاضة كانت قد احتاطت، قاله المغيرة وأبو مصعب، فإن حق الزوج أولى أن يثبت من حق الله سبحانه، لحاجة الزوج وافتقاره وغناه الله سبحانه عن ذلك كله. الخامس: مثله، ويصيّها زوجها. قاله ابن القاسم في كتاب محمد، بناء إذا ثبت هذا فإذا تحادى بها الدم وحكمنا أنها مستحاضة، على أي هذه الأقوال حملت وجرت أحكامها، قلنا: المستحاضة على قسمين: مبتدأة ومعتادة، وهما على قسمين: مميزة وغير مميزة، فهي إذاً على أربعة أقسام: الأولى: مبتدأة مميزة. الثانية: مبتدأة غير مميزة. الثالثة: معتادة من غير تمييز. الرابعة: معتادة بتمييز. وأما الأولى فحيضها مدة تمييزها بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض، فإن زاد على أكثره لم يكن حيضاً، والأصل في اعتبار التمييز حديث لا بأس به، يرويه العلماء عن فاطمة بنت أبي حبيش: أن دم الحيض أسود يعرف، وقد خرجناه من طريق حسنة لها مدخل في الصحة، يعضده قوله في الصحيح حسب ما قدّمناه لها: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»، وفي هذا الحديث عندي نظر عظيم، والأول أقرب إلى الحجة وأسلم، واضح المحجة. وأما الثانية وهي مبتدأة من غير تمييز، وقد تقدم المذهب فيه. والصحيح جلوسها خمسة عشر يوماً ثم يحكم لها بالاستحاضة. وأما الثالثة وهي المعتادة من غير تمييز فإنها على أربعة أقوال: أحدها: تقعد عاداتها، قاله المغيرة وأبو مصعب بن القاسم على تفصيل متقدم، وهو الصحيح، وعليه يدلّ حديث أم سلمة المتقدم. الثاني: تبلغ خمسة عشر يوماً. الثالث: سبعة عشر يوماً. الرابع: ثمانية عشر يوماً وهو أصحها عندي، اعتباراً بالوجود الذي عليه معول القول في الحيض. وأما الرابعة وهي المعتادة بتمييز فالردّ إلى العادة، يدلّ عليه حديث أم سلمة، والردّ إلى التمييز، يدلّ عليه حديث فاطمة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين، ومذهب مالك اعتبار التمييز، لأنه جمع بين الحديثين، ولأن التمييز أولى لأن العادة قد تختلف والتمييز لا يختلف، ولأن النظر إلى اللون اجتهد والنظر إلى العادة تقليد، والاجتهاد أولى من التقليد.

خاتمة: إذا ثبت هذا القول في التأصيل والبناء، فإن القول في التفريع على هذه الأصول، والفعل لتعارضها ودخول بعضها على بعض ما لا تحتلمه هذه العارضة، وفي هذا القدر كفاية،

٩٧ - باب ما جاء في الحائض: أنها لا تقضي الصلاة

[المعجم ٩٧ - النحفة ٩٧]

١٣٠ - **هَدَنَّا قُتَيْبَةُ** حَدَّثَنَا **حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ** عَنْ **أَيُّوبَ** عَنْ **أَبِي قِلَابَةَ** عَنْ **مُعَاذَةَ**: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لكن لا بدّ من التعرّض لتراجم قصدها أبو عيسى، لئلا يكون ممّن تكلم لسبب ثم أغفل ذلك السبب، وهي أربعة مسائل:

الأولى: حقيقة المستحاضة، وقد تقدم بيانها.

الثانية: هل تتوضأ المستحاضة لكل صلاة؟ وعندنا لا تتوضأ إلا استحباباً، وقال الشافعي وأحمد: تتوضأ، لأن قوله: «تتوضأ لكل صلاة»، إنما هو من قول عروة لا من قول النبي ﷺ، ولأن حكم حدث الحيض قد سقط فلا يوجب طهارة.

الثالثة: متى تغتسل المستحاضة؟ فعندنا إن كانت مميزة من طهر إلى طهر، وإن لم تكن مميزة، فغسلها عند الحكم بالاستحاضة يجزيها. وقال أحمد: يُستحب لها أن تغتسل لكل صلاة، وقال ابن المسيب: تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر، واختلف في روايته، فمنهم من رواه بالطاء المهملة، ومنهم من رواه بالطاء المعجمة، وكلا الروايتين عن مالك. واستبعد الخطابي أن يكون من طهر إلى طهر بالطاء المهملة، وقال: وأي معنى له؟ وإنما علّق الغسل على الطهر بالتمييز أو العادة، والذي استبعد صحيح، لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة، فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في دفء النهار، وذلك للتنظيف والصحيح سقوط الاغتسال بسقوط الحكم بأنه حدث.

الرابعة: هل تجمع المستحاضة بغسل واحد بين صلاتين؟ رُوِيَ ذلك كما تقدم في حديث عمران عن حمنة، وذلك صحيح كما بيّناه، فينبغي أن يكون مستحباً، وذلك أولى من قول ابن المسيب من رأيه.

باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة

(معاذة: أن امرأة سألت عائشة، قالت: أتقضي إحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فقالت: أحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قد كانت إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ).

وقد رُوِيَ عن عائشة مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.
وهو قولُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصُّومَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ: أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ

[المعجم ٩٨ - التحفة ٩٨]

١٣١ - **هَذَا** عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

قال: وفي البابِ عن عليٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَقْرَأِ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ.

استاده: حديث معاذة صحيح، خرجه مسلم. قالت عائشة: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

غريبه: القضاء والأداء هو فعل المأمور به.

أحكامه: الحائض غير مخاطبة بالصوم ولا بالصلاة في حال حيضها، فإذا ارتفع الحيض خوطبت بهما، فإن قيل هي مخاطبة حال الحيض بالصوم خاصة، قلنا: وأتي فائدة في مخاطبتها حال الحيض بفعل الصوم بعد الحيض، حتى يقال به، أو أتي دليل قام عليه من نص أو معنى، هذه دعوى. فإن قيل: فلم يقل: قضاء الصوم؟ وهذا دليل على لزومه حال الحيض، قلنا: القضاء والأداء واحد، ومن فرق بينهما فهو مُدْعٍ على اللغة، وقد استقصينا ذلك في غير موضع.

باب في الحائض والجنب لا يقرآن القرآن

نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ (لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن) ضعيف. عبد الله بن سلمة عن علي (قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً) صحيح حسن.

أحكامه: لا يقرأ الجنب القرآن. وقال بعض المبتدعة: يقرأ، وحديث علي دليل على ما قلناه. وأما الحائض ففي قراءتها القرآن ومسها المصحف عن مالك روايتان: إحداهما المنع،

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق، قالوا: لا تقرب الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً، إلا طُرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسهيل.

قال: وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يزوي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مأكّبة. كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به. وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام.

وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أضلح من بقيّة، وليقيّة أحاديث مأكّبة عن الثقات.

قال أبو عيسى: حدثني أحمد بن الحسن قال: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول ذلك^(١).

٩٩ - باب ما جاء في مباشرة الحائض

[المعجم ٩٩ - التحفة ٩٩]

١٣٢ - **حديثنا** بُنْدَارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حِضَّتْ بِأَمْرِي أَنْ أَتُرَّ، ثُمَّ يَبَاشِرُنِي»^(٢).

حملاً على الجنب، لعلّه أنه شخص لا يصوم، ولا يصلي، ولا يقرأ القرآن، ولا يمس مصحفاً كالجنب، ووجه الآخر من أن الحيض ضرورة يأتي بغير الاختيار ويطول أمرها، فلو منعت من ذلك لنسيت ما تعلمت بخلاف الجنب، فإنه تأتي إليه الجنابة باختياره، ويمكن إزالتها في الحال وهو أصح، لأن هذين دليلان متعارضان وبقينا على أصل جواز الفعل.

باب مباشرة الحائض ومخالطتها

الأسود عن عائشة (كان رسول الله ﷺ إذا حضت بأمرني أن أتزر، ثم يباشرنني) صحيح

(١) الحديث رواه ابن ماجه (١٠٧: ١١) - الترمذي (٤٣: ١١) - النسائي (١١: ١١) - (١٩).

(٢) الحديث رواه الشيخان وغيرهما.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحق.

١٠٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوََاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُورِهَا

[المعجم ١٠٠ - التحفة ١٠٠]

١٣٣ - **هَذَا** عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوََاكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: وَاكِلْهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وهو قولٌ أهل العلم: لَمْ يَرَوْا بِمُوََاكَلَةِ الْحَائِضِ بَأْسًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوءِهَا: فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا.

١٠١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ

[المعجم ١٠١ - التحفة ١٠١]

١٣٤ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ [لِي] عَائِشَةُ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَاوليني الخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

حسن. حرام بن معاوية عن عبد الله بن سعد (قال: سألت رسول الله ﷺ عن مَوَاكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فقال: واكلها، حسن غريب. القاسم بن محمد (قال: قالت لي عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. قالت: قلت: إني حائض. قال: إن حيضتك ليست في يدك) حسن.

قال: وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(١).

وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك: بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد.

إسناده: حديث الأسود والقاسم عن عائشة صحيح متفق علي صحته، وأوعب حديث في هذا الباب حديث أنس في الصحيح للقشيري، ونصه: قال أنس: إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى أن قد ظننا أنه وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاها، ففرغنا أنه لم يجد عليهما. وأما حديث حرام بن معاوية، عن عبد الله بن سعد فقد بغيته مفسراً جهدي، فلم يتفق وجدانه، والذي يقتضيه الأشهر أن عبد الله بن سعد هذا أنصاري، ولا أعلم له نسباً غير هذا، لأن هذه المسألة مخصوصة بالأنصار، فإنهم القوم الذين أفاضوا في شأن الحوائض، وسألوا عنهن، وابتلوا بهن، وأفتوا فيهن، وأن حرام بن معاوية هذا صاحب أسيل، ذكره الدارقطني وغيره، والمعروف بالرواية عن عبد الله بن سعد هذا رجلان، أحدهما خالد بن معدان، والآخر حكيم بن حزام الدمشقي ابن أخيه، قد زعم الخطيب الحافظ البغدادي أن حرام بن معاوية هو حزام بن حكيم الدمشقي المذكور، وقد بينا ذلك كله في كتاب أوهام الصحابة.

غريبه: قولها: (أمرني أن أتزر)، أي: ألبس الإزار والمثزر، وهو كل ثوب كان في الوسط، وما كان على المنكبين فهو رداء، وما كان على الرأس فهو عمامة وخمار. وقولها: (ناوليني الخمرة) وهو: حصير منسوج من السعف. قال بعضهم: على قدر الواجبة، وليس بصحيح لأمر بيته في مسائل الفقه. وقوله في حديث أنس: (ولم يواكلوها) يعني: الحائض (ولم يجامعوهن) يعني الحائض. وجائز الانتقال في الخبر الواحد إلى الجمع وعكسه، وعن مخاطبة الغائب إلى الحاضر وبكسه، وهذا معروف في اللغة والصناعة. وقوله: (فوجد عليهما) يعني: غضب عليهما، يقال وجدت على الرجل أجد موجدة.

أحكامه: لا خطأ بما فيه من الأحكام، وترتيبها، ودليلها، وذكر الخلاف والأحاديث فيها قزرنه في كتاب أحكام القرآن.

١٠٢ - باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض

[المعجم ١٠٢ - التحفة ١٠٢]

١٣٥ - **هَذَا** بُدِّدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرِمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا: فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حَكِيمِ الْأَثَرِمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التَّغْلِيظِ.

وقد رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ».

فلو كان إتيان الحائض كُفْرًا لم يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ.

وَضَعُفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهَجَنِيُّ اسْمُهُ «طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ»^(١).

١٠٣ - باب ما جاء في الكفارة في ذلك

[المعجم ١٠٣ - التحفة ١٠٣]

١٣٦ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

باب إتيان الحائض

(أبو تميمه طريف بن مجالد الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا: فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) ضعيف. خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ (في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بنصف دينار)

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٩٢٧٩ و ١٠١٧٠ ج ٢ ص ٤٠٨ و ٤٧٦) ورواه أيضًا الدارمي (٢٥٩: ٤) وأبو داود (٢١ - ٢٢) وابن ماجه (١: ١١٤) وابن الجارود (ص ٥٨). وقد روى أحمد في المسند بعض هذا الحديث بإسناد آخر (رقم ٩٥٣٢ ج ٢ ص ٤٢٩).

١٣٧ - **هَذَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْقُضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْرَةَ السُّكْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ».

قال أبو عيسى: حديث الكفارة في إثنيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً^(١).

وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول أحمد، وإسحق.

وقال ابن المبارك: يستغفر ربّه، ولا كفارة عليه.

وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين، منهم: سعيد بن جبيرة، وإبراهيم التيمي. وهو قول عامة علماء الأئمة.

عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (قال: إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار).

إسناده: لا خفاء بضعف هذا الحديث، لأنه تارة يوقف على ابن عباس، وتارة يُسند، وتارة يُرسل عن مقسم عن النبي ﷺ، وتارة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، وتارة يُروى على الشك: دينار أو نصف دينار، وتارة يُروى على التفرقة في أن المرئي أول الدم أو آخره، مع رواية مجهولين، وآخر غير معدلين حسب ما تقرر في موضعه.

أحكامه: مَنْ وطئ حائضًا فلا شيء عليه، قاله مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي في الجديد. وقال الشافعي في القديم: يتصدق في أول الدم بدينار، وفي آخره بنصف دينار، وقال أحمد بن حنبل: هو مُخَيَّر بين الدينار ونصف دينار. وحكي عن الحسن البصري وعطاء الخراساني أن فيه كفارة المفطر في رمضان. قالوا: لأنه وطئ لا يحل، فوجب فيه كفارة العتق

(١) رواه بنحوه الدارمي (١: ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦) وأبو داود (١: ١٠٨ - ١٠٩، ٢: ٢١٧) وأحمد في المسند (رقم ٢٤٠٨ ج ١ ص ٢٧٢) والبيهقي (١: ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨). ورواه أحمد في المسند (رقم ٢٩٩٧ ج ١ ص ٣٢٥). والدارقطني (ص ٤١٠ - ٤١١). ورواه ابن ماجه (١: ١١٤ - ١١٦). ورواه أحمد (رقم ٣٤٧٣ ج ١ ص ٣٦٧). ورواه أحمد (٢١٢١ و ٢١٢٢ و ٢٨٤٤ و ٣١٤٥ ج ١ ص ٢٣٧ و ٣١٢ و ٢٣٦). والحاكم (١: ١٧١ - ١٧٢). ورواه النسائي (١: ٥٥ و ٦٦). ورواه أحمد (رقم ٢٠٣٢ ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠). ورواه ابن الجارود (ص ٥٨ - ٥٩). ورواه أحمد (٢٢٠١ ج ١ ص ٢٤٥)، و(٢٧٨٩ ج ١ ص ٣٠٦)، و(٣٤٢٨ ج ١ ص ٣٦٣).

١٠٤ - باب ما جاء في غَسَلِ دم الحَيْض من الثوب

[المعجم ١٠٤ - التحفة ١٠٤]

١٣٨ - **هَذَا** ابنُ أبي عمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُتِيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ».

مثل وطء رمضان، وهذا ينتقض بالوطء في الحج وبالزنا. وأما الحديث الذي تعلق به الشافعي في القديم وأحمد، فضعيف كما قدمناه، والصحيح وجوب الاستغفار خاصة، لأنه مرتكب نهياً، ولم ترد في ذلك كفارة ولا هو في معنى ما ورد فيه الكفارة.

باب دم الحيض يصيب الثوب

(فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة؟ فقال رسول الله ﷺ: حُتِيهِ، ثم اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ). صحيح حسن.

إسناده: الحديث أشهر وأصح من الكلام عليه.

غريبه: تحته: تحكه، وقد تقدم. وتقرصه: تفركه، وقال مالك: التقريص بالإبهام مثل القرص.

فقهه: قد تكلمنا في النجاسة ببعض ما حضر في باب البول، ولما أحسنا الآن بخاتمة القول فيها أردنا أن نعطف عليها عنان البيان، فنقول: القول في النجاسة يُبنى على أربعة أصول: أحدها: تعيينها، والثاني: تحقيقها، والثالث: حكم إزالتها، والرابع: كيفية إزالتها. فأما تعيينها فهو نوعان: أحدهما: كل حيوان بعد موته إلا الآدمي، والأصل فيه قوله: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ» [المائدة: ٣]. وفي استثناء الآدميين قوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ». والثاني: أجزاء الحيوان المنفصلة عنه حال حياته، وهي على ثلاثة أقسام: الأول أجزاء الآدمي، وكلها نجسة إلا الدمع والعرق والبصاق والمخاط. ويُروى عن النخعي استثناء الريق، وحكم بنجاسته، ولا شك في طهارة ذلك كله في الشريعة لظهور الأحاديث فيه والآثار عليه. وأما الثاني فهو أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وهي كأجزاء الآدمي إذا قلنا به. والثالث: ما يؤكل لحمه، وهي كلها طاهرة إلا الأعضاء، يعني إذا قطعت منها وهي حية، وأما تحقيقها: فليست بعين مشاهدة وإنما هي حكم شرعي يعبر له بامتناع الصلاة بها، والتبع لها، وغير ذلك من أحكامها. وذلك متفق عليه، بدليل أن ثوباً لو سقطت عليه نقطة بول، ثم جففته الريح والشمس الحارة لعلمنا زوال العين، والحكم بالتنجيس باقٍ يدل على أنها ليست بعين. وأما كيفية إزالتها فإن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ،

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وأم قيس بنت مخضن.

وقال ﷺ في بول الأعرابي: «صَبُوا عليه ذنوبًا من ماء»، فتبين للعلماء أن الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء ظاهر، وذلك إلى إيراد الماء على النجاسة للتطهير، ووجوب الاحتراز من ورود النجاسة على الماء، فإذا ثبت هذا، فلا يخلو إما أن تكون النجاسة عينية أو حكمية، فإن كانت حكمية كفى ورود الماء على المحل، وإن كانت عينية لم يكن بد من إزالة عينها. وأما الذي تُزال به فهو كل ما يتوضأ به، كذلك قال جمهور الفقهاء إلا أبو حنيفة وأبو يوسف، فإنهما قالا: يجوز إزالتها بكل مائع، طاهر، مُتَقَيٍّ، وبناء المسألة على أن النجاسة عين أو حكم، وقد تقدم بيانه، فنقول: مائع لا يرفع حكم الحدث فلا يرفع حكم النجس، كاللبن والماء النجس، وهذا بين. والمسألة طويلة لها موضعها من مسائل الخلاف. وقد قال قوم لا غيرة لهم ينتمون إلى الظاهر: يجوز إزالة النجاسة بالتراب، لحديث رواه الأوزاعي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى بتعليه فإن التراب لها طهور». وقد رُوِيَ عن عائشة مثل هذا، وهذا في النعل خاصة لضرورة، وعلى صفة لا يحتج بها. وقد كنا نرتب فروع هذه الأصول ترتيبًا بديعًا، إلا أنا بحكم العارضة وقصد الاستعجال نشر فروعها نثرًا، فنقول: جملة المسائل التي حصرت الآن خمسة عشر مسألة.

الأولى: لا اعتبار في إزالة النجاسات بالعدد في الغسل، وإنما الاعتبار في غسله إزالة العين، وفي حكمها إصابة الماء المحل. وقال الشافعي: يستحب ثلاث غسلات، لحديث القائم من النوم المتقدم، فإذا كان الشك في النجاسة يجب الثلاث، والتحقيق أولى ولنا عنه أجوبة، منها الآن جواب، أحدهما: أن هذا غسل نجاسة لا عبادة، والثاني: أن الثلاث لم يذكرها، إلا أنها الغاسلة في العادة، لأن الأولى ترطب النجاسة والثانية تزيلها والثالثة تحقق الإزالة وترفع الشكوك، وقد يحصل الغسل بأقل منها، فأَيُّ فائدة في الزيادة عليه وقد لا يحصل بالثلاث، فلا بد من يقين الغسل بما كان من الأعداد. وقال أحمد: يجب غسل سائر النجاسات سبعًا، لحديث الكلب وأنه نجس، إلا الأرض فيغسل واحدة، لحديث النبي ﷺ في بول الأعرابي: «صَبُوا عليه ذنوبًا من ماء». فأما حديث الكلب فقد تقدم الكلام عليه بحول الله.

الثانية: إذا كانت النجاسة عينية فلا بد من إزالة عينها بزوال الجرم.

الثالثة: فإن زال العين وبقي الطعم، فذلك نجس لبقاء العين، فإن بقاء الطعم دليل على بقاء العين.

الرابعة: إن بقي لون النجاسة، فلا يخلو إما أن يتيسر فعله بالماء أو يعسر، فإن تيسر فعله فيقاؤه دليل على بقاء العين، والمحل نجس، فإن تعذر قلعه بالماء عفي عنه، وكان المحل طاهرًا، واستحب تغييره بشيء من صُفْرة. روته خولة بنت يسار في كتاب أبي داود من قول عائشة، بخلاف لا العفو عن

قال أبو عيسى: حديث أسماء في غَسَلِ الدَّمِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١).

وقد اختلفَ أهلُ العلم في الدَّمِ يكون على الثوب فيُصَلِّي فيه قبل أن يغسله.

يسار حديث مشهور، وقال لها النبي ﷺ في دم الحيض «الماء يكفيك ولا يضرك أثره»، وعليه تتركب هذه الحقائق.

الخامسة: إن بقيت رائحة النجاسة فذلك كاللون، إن سهلت إزالتها فالمحل نجس، لأن ذلك دليل على بقاء العين، وإن عسرت إزالتها بقوة الرائحة، فالمحل طاهر والماء طاهر.

السادسة: إذا غسل النجاسة فانفصل الماء عن المحل متغيرًا فالمحل نجس، فإن انفصل غير متغير، فالمحل طاهر والماء طاهر.

السابعة: إذا قلنا إن الماء طاهر فهل تُزال به نجاسة أخرى، أو يُؤدَّى به فرض طهارة؟ فإن قلنا: إن الماء القليل ينجس بقليل النجاسة وإن لم تغيّره، فهذا الماء لا تُزال به نجاسة ولا يؤدّي فرض طهارة، وعلى القول الثاني تكرر في طهارة الحدث والنجس.

الثامنة: إذا أدخل المحل النجس في إجانة، وهي القصعة فغسلها فيها، فإن تغير الماء لم يطهر إجماعًا، وإن لم يتغير الماء فاختلف العلماء في طهارته، فمنهم من قال: لا يطهر، لأن النجاسة وردت على الماء، قاله أبو علي الصيدلاني من كبار أصحاب الشافعي، وقال علماؤنا: يطهر، وعليه يدل حديث الكساء المتقدم، لأنها نجاسة كوثرَت بالماء فأزالها عيناً وحكمًا، وبه قال ابن شريح منهم، هذا إن كان الماء يسيرًا، فإن كان كثيرًا طهر المحل إجماعًا، وحكم الماء في إزالة النجاسة به والوضوء قد تقدم.

التاسعة: قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: لا يطهر الثوب حتى يعصر، ولا الإناء حتى تستقصى إزالة الرطوبة عنه، وقال علماؤنا: يطهر، وهو الأصح، لأنه نجاسة كأثرها بالماء فحكم بطهارتها، ولأن المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل، والمنفصل طاهر فالمتصل مثله، فأَيُّ فرق بين أن ينفصل كله أو بعضه؟ قال بعض أشياخي المتأخرين: إنما تبنى هذه المسألة على طهارة الغسالة، فأبو حنيفة يرى أن الغسالة نجسة، انفصلت متغيرة أو غير متغيرة، والمحل طاهر، ولا بدّ عنده من العصر وهذا باطل، لما قدّمناه من أن المنفصل جزء من المتصل، والمسألة كبراء في الخلاف، ولأبي حنيفة فيها تناقض عظيم.

العاشرة: إذا ترك الثوب حتى جفّ ولم يعصر، يجب على القولين المتقدمين للعلماء أن يطهر، لأن زوال الرطوبة بالجفوف كزوالها بالعصر. قال لي بعض الأشياخ: بل لا يطهر على رأي أبي حنيفة، لأنه ترك العصر الواجب.

قال بعضُ أهل العلم من التابعين: إذا كان الدَّمُ مقدارَ الدَّرْهِمِ فلم يَغْسِلُهُ وصَلَّى فيه أعاد الصلاة.

الحادية عشر: إذا زال عين النجاسة من المحل بغير الماء فلا يطهر المحل بغير الماء، بل يبقى حكمه بعد ذلك كحكمه قبله، فلو غمسه في ماء يسير أو مسَّ به موضعًا ندبًا لنجس، لأن النجاسة ليست بعين تشاهد، وإنما هي حكم قَدَمناه، والحكم باقٍ، فيجب أن تجري عليه وجوهه بعد ذلك كما كانت تجري قبل هذا، وهذا بيِّن لكل جاهل لا يخفى إلا على متجاهل.

الثانية عشر: وكان حَقُّها التقديم، لأنها مقصود الباب ولأجلها عقد فيه من الأقوال ما عقد، وتأخيرها وجه، وفي كتاب الله تعالى من ذلك كثير، وهو فصل بديع من النظم والترتيب، وهو أن مَنْ قسم خطابه على أقسام، فبينها ثلاثة، أو أربعة جملة ثم احتاج إلى تفسيرها أو الزيادة فيها، فهل يبدأ في التفسير بالمبتدأ به في الجملة، أم بغيره؟ فنحن نأخذ في أودية القول من ذلك بكل وجه، وتارة نبتن من غير ترتيب، بحكم عارضة الحال ما يجب إزالته من الأنجاس إذا نسي إزالته فصلَّى، ثم رآه عليه في أثناء الصلاة ففيه أربعة أقوال: أحدها: يقطع، قاله في الكتاب. الثاني: يتمادي، وينزع إن استطاع، فإن لم يستطع قطع إذا كانت في جسده فكونه، قاله في المبسوط. الثالث: قال ابن الماجشون: إن استطاع نزعه نزع، وإلا تمادى وأعاده. الرابع: يخرج ويغسل ويبنّي، قاله أشهب. ووجه الأول أن ما لا يجوز معه ابتداء الصلاة، لا يجوز معه استدامتها، كالحدث. وجه الثاني أن هذا الفرض من سنح الذكر دون النسيان، فصار بعض الصلاة كجميعها، ولو أتم جميعها ناسيًا أجزأته، كذلك ما قصر منها. وجه الثالث أن هذا الفرض مع القدرة دون العجز، بدليل أنه لو لم يكن معه إلا ثوب نجس، لم يبدله وهو عاجز في حال الصلاة عن إزالته، وهذا تحقيق بالغ يتيّاه في كتاب الإنصاف في التيمم. ووجه الرابع أن هذا عذر قاطع عن التمادي، فإذا له يبنّي كالعراف، وأصحّها أن ينزعه إن استطاع ويبنّي، لما يتيّاه فيه.

الثالثة عشر: إذا رآها فترك إزالتها إلى وقت الصلاة، فلما كان في وقت الصلاة نسي إزالتها فصلَّى بها، قال الشافعي: عليه الإعادة لأنه فرط، وهذا ضعيف، فإنه إنما تجب إزالة النجاسة وقت الصلاة، فلما لم تحضر الصلاة لم يفرط، وقد رأيت الإمام أبا حامد يحكي عن الشافعي أن إزالة النجاسة واجبة في الحال، وهذا ضعيف أيضًا عندي.

الرابعة عشر: إذا لم يرَ النجاسة حتى صلَّى فهل يُعيد؟ فتقدم قول علمائنا. وللشافعي قولان، وعن أحمد روايتان، وقال الأوزاعي: لا يُعيد، وهو الأصح.

الخامسة عشر: إذا أبصر النجاسة في ثوبه في الصلاة، فلما هم بالانصراف نسي فتمادى، أعاد أبدًا، قاله Made searchable using ScribeTools.com انتقضت، وعندي أنها

وقال بعضهم: إذا كان الدَّمُ أكثرَ من قَدْرِ الدرهم أعاد الصلاة. وهو قولُ سفيانَ

الثوريِّ وابنِ المبارك.

لم، فإنها لو انتقضت ما عادت بطرحه وإنما وجب عليه إزالتها، فنيّانه آخرًا كنسيانه أولاً، وإنما ذلك على أحد القولين في المريّة فافهمه. ومتى بعد، قال الشافعي: تعيد أبداً، وقال مالك: يُعيد في الوقت، ولست أعلم مَنْ يقول بإعادة الوقت إلا مالكا، ووجهه طويل بيّناه في كتب المسائل.

السادسة عشر: ما هو الوقت؟ ففي الكتاب أنه الوقت المختار المحدود، وقال في المبسوط وفي كتاب ابن حبيب: إنه الوقت الضروري والأصح الأول، لأن الإعادة موضوعة لاستدراك الفضل لا لاستدراك الفرض، فاختصت بوقت الفضيلة، وهو الوقت المختار.

السابعة عشر: يسير الدم يعفى عنه اتفاقاً من علمائنا من غير تجديد، لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وذلك يختص بالكثير دون اليسير.

الثامنة عشر: غيره من النجاسة، كدم الحيض الذي عقدنا الباب له والقيح والصدید، لمالك فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يعفى عن يسيره. الثاني: أن ذلك في الدم وحده. الثالث: أن العفو جارٍ في كل ذلك إلا في دم الحيض، قاله ابن أشرس وابن وهب عنه، لقوله فيه: ﴿قل هو أذى﴾ [البقرة: ٢٢٢] يعتم قليله وكثيره، وقد علل ذلك بما لا يساوي سماعه.

التاسعة عشر: ما يعفى عنه في ثوب نفسه هل يعفى عنه في ثوب غيره؟ قلت: نعم، إذا احتاج إليه.

الموفية عشرين: اليسير لا يتحدد بأكثر من الاجتهاد، وقال أبو حنيفة: يتقدّر بالدرهم البعلي، يعني: الأكبر، قياساً على موضع الاستنجاء، والقياس على الرخص لا يجوز، وله فيه تفريع قبيح.

الحادية والعشرون: دم السمك والذباب والقراد هل هي نجسة أم لا؟ قولان لمالك، ووجهان لأصحاب الشافعي، وعند أبي حنيفة أنه طاهر وهو الصحيح، لأنه لو كان دم السمك نجساً لشرعت ذكاته.

الثانية والعشرون: إذا تحقق النجاسة غسلها، فإن شك فيها غسل ما علم ونضح ما لم يعلم، والنضح من أمر الناس الأول. قال مالك: وهو طهور ما شك فيه، ونقله أهل المدينة خلف عن سلف.

الثالثة والعشرون: إذا ترك النضح في موضعه ثم صلى، قال ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار: يُعيد الصلاة، لأنه تارك فرض طهارة، فلزمه إعادة الصلاة كالغسل، وقال

ولم يُوجِبْ بعضُ أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه إعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم. وبه يقول أحمد وإسحق.

أشهب وابن نافع وابن الماجشون: لا إعادة عليه. قال عبد الوهاب: لأن النضح مستحب وهذا ساقط، بل النضح واجب وإنما فيه نكته بديعة، وذلك أن الغسل شرع لإزالة النجاسة لأجل الصلاة، مع ضرب من التعبد، والنضح تعبد محض لا إزالة فيه، فتركه ترك فرض لا يؤثر في الصلاة.

الرابعة والعشرون: إذا تدمى الفم ثم مجّه بريقه حتى ذهب، فهل يفتقر إلى غسله أم يطهر بريقه؟ فيه قولان لعلمائنا، والصحيح طهارته بالماء إن كان كثيرًا، وإن كان يسيرًا عُفِيَ عنه، ولا يطهر بالريق بحال، وإن كان قد رُوي في الصحيح عن عائشة أنها كانت تمضغ دم الحيض من الثوب بريقها، ومعناه: أنه كان يسيرًا لو تركته لم تُبَالِ به، فأرادت هلاك عينه بالريق.

الخامسة والعشرون: إذا مسح الجسم الصقيل من النجاسة كالصدام والمعدة ونحوه، فإن مسحه يجزي عن غسله، لأن المسح لا يبقى فيه من النجاسة شيئًا، وأيضًا فإن الغسل يفسده، وعلى هذه اللغة هو المعول.

السادسة والعشرون: إذا مسح موضع النجاسة من البدن أو الثوب مسحًا منها بالغًا، فلم يبقَ شيء يعني: في رأي العين، فاختلف المتأخرون فيه هل يلزم غسله أم لا؟ والصحيح وجوب الغسل، لأنه لا بدّ من بقاء جزء منها يلتصق بالمحل وإن خفي.

السابعة والعشرون: إذا مسح موضع المحاجم ولم يغسله يُعَدُّ إن صَلَّى ما دام في الوقت، وقال ابن حبيب: لا إعادة عليه. وعلى هذا بنوا المسألة الأولى، والصحيح: لا إعادة عليه، لأن ما بقي من محل المحجمة دم يسير في حدّ العفو عنه، والفرق بينه وبين المسألة الأولى: أن هذا الدم الباقي من نفس المحل دعت الحاجة إليه، والأول طرأ عليه من غير حاجة إليه فتضادًا، أو لا يصح بناؤه عليه، فافهمه وتفطن له.

الثامنة والعشرون: إذا سال جرحه في الصلاة، أو نكى قرحه فيها فسالت، فإن كان يسيرًا غسله ومضى، وإن كان كثيرًا ففيه قولان: أحدهما: يقطع، والثاني: يغسله ويتمداى، والأول أقيس وأحرى.

التاسعة والعشرون: تصلي الحائض والجُب في ثوبيهما إذا لم يَرَيَا فيه أذى، ولا يباليان بعرق ولا شك، والأصل فيه فعل الرسول ﷺ ونسائه الثابت عنهم.

وقال الشافعي: يجب عليه الغسل وإن كان أقل من قدر الدرهم. وشدد في ذلك.

الحادية والثلاثون: ما نسجه المجوس اختلف فيه أصحاب الشافعي، لأجل أن ذكاتهم غير عاملة، والشعر والصوف عندهم ينجس بالموت، ونحن لا نراعي ذلك، وقد استقصينا ذلك في موضعه.

الثانية والثلاثون: ثياب شارب الخمر ومن لا يتوقى النجاسة لا يصلّي فيها، قال بعض المتأخرين: وكذلك السراويل من اللباس لقلة التحفظ في الاستنجاء، وكذلك ثياب الصبيان عندهم، والصحيح عندي مفارقة ثياب الصبيان لهم في صغرهم، لأن حواضنهم ينظفونهم، فثيابهم محمولة على الطهارة حتى يستقلوا بأنفسهم ويقضوا حاجات الإنسان مفردين، فحينئذ تحمل ثيابهم على النجاسة، والدليل على صحة اختياري صلاة النبي ﷺ وهو حامل أمانة بنت أبي العاصي، فإن قيل: لعل جبريل أعلمه بأن الطهارة حاصلة فيها، فالجواب أن الأحكام لا تتعلق بالبوطن، فإن ذلك من اعتراضات الجهال والمبتدعة الذين يريدون إبطال الشريعة، وإنما تتعلق الأحكام بظواهر الأفعال والأحوال، لعلم النبي ﷺ أنه يعتد به، ولو كان معلقاً بباطن من إعلام ملك أو غيره، تصرح به على ما وقع بيانه في كتب الأصول.

الثالثة والثلاثون: إذا كان معه ثوبان نجس وطاهر ولم يعينهما، غرى ما غلب على ظنه أنه الطاهر منهما صلى به، وقيل: إنه يصلّي بكل واحد صلاة، والصحيح الأول.

الرابعة والثلاثون: إذا غسل ما حكم باجتهاده أنه نجس، ثم جمع بينه وبين ما حكم باجتهاده فيه أنه طاهر، ثم صلى فيهما جازت، لأن أحد الثوبين طاهر بيقين والثاني طاهر بالاجتهاد. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يجوز، وهو أبو إسحق المروزي، لأنه بمنزلة ثوب واحد بعضه طاهر وبعضه نجس، وأشكل عليه فلا يجوز أن يتحرى فيه، وهذا قلب الحقيقة، لا يكون الثوبان ثوباً ولا الثوب ثوبين، لا حقيقة ولا حكماً.

الخامسة والثلاثون: إذا أصاب بعض ثوبه نجاسة ولم يعلم موضعها لم يجز التحري، وغسل جميعه بخلاف الثوبين، لأن أصل الثوبين الطهارة، فإذا شك في أحدهما، استند اجتهاده إلى أصل الطهارة، والثوب الواحد بطل فيه حكم الأصل وهي الطهارة، فلم يكن للاجتهاد مستند، وهذا أمر دقيق للفقهاء فتأمل.

السادسة والثلاثون: إذا شق هذا الثوب الواحد نصفين لم يجز التحري، لجواز أن تنقسم النجاسة فيهما.

السابعة والثلاثون: إذا تحقق أن النجاسة أصابت أحد الكمين كان الاجتهاد كالثوبين، باختلاف العلماء، فإن فصلهما جاز الاجتهاد إجماعاً، والله أعلم.

١٠٥ - باب ما جاء في كم تمكث النفساء؟

[المعجم ١٠٥ - التحفة ١٠٥]

١٣٩ - **هَذَا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَذْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

واسم أبي سهل «كثير بن زياد».

قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة.

باب ما جاء كم تمكث النفساء

(مُسَّةُ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ).

إسناد هذا الحديث يرويه علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل كثير بن زياد البرساني، وهما ثبتان عن أم لبسة مُسَّةُ الْأَزْدِيَّةِ. وهذا الباب بجملة لا يصح فيه خبر عن النبي ﷺ بحال، وإنما المعتبر فيه الوجود. وقد قال الأوزاعي: عندنا امرأة تنفس ستين يومًا. وحكى الطحاوي عن الليث عن بعضهم سبعين يومًا.

غريبه: النفساء: اسم الوالدة، ويقال: نفست بضم النون وكسر الفاء، وبفتح النون وكسر الفاء، فإذا حاضت قيل: بفتح النون وكسر الفاء لا غير. الورس: نبات يُزْرَعُ بِالْيَمَنِ زَرْعًا، وَلَا يَكُونُ بغير اليمن، نباته مثل السمسم، فإذا جفَّ ثقت خرائطه فينتقض منه الورس، أحمر، يُزْرَعُ سنة فيقيم في الأرض عشر سنين، ينبت ويشمر، وأجوده حديثه. يقال: أورس فهو وارس ومورس لغة ضعيفة، والكلف لمع سود تكون في الوجه ومنه كلف المئزر.

أحكامه: قال أبو حنيفة: أكثر النفاس أربعون يومًا، وقال الحسن البصري: أكثره خمسون يومًا، وقال مالك والشافعي وعطاء والشافعي: أكثره ستون يومًا، لَمَّا وجدوا ذلك مطردًا، فلما سمع مالك بأن هنالك مَنْ ينفس سبعين يومًا، رجع فقال: يسأل النساء عن ذلك، فأحال على عادة البلاد، والأشخاص، فكلُّ تكلم على ما وجد، حتى علموا أن الرحم يقبض على الولد فيحتقن الدم، فإذا خرج الولد زال الحقن، واسترسل الدم من تجاوير الأعضاء ومخازن البدن، فقد تنقض مدته وقد تطلَّ

ولم يَعْرِفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ^(١).

وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تَدْعُ الصَّلَاةَ أربعين يوماً، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنِهَا تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي.

فإذا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ: فَإِنْ أَكْثَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحق.

ويزوي عن الحسن البصري أنه قال: إنها تَدْعُ الصَّلَاةَ خمسين يوماً إذا لم تَرَ الطُّهْرَ.

رسول الله ﷺ دون دم فَسُمِّيَتْ ذات الجفوف، فلا جرم لأحد لأقله على هذا. وقال المزني: أقله أربعة أيام، لأن أكثره أكثر الحيض أربع مرات، فأقله أربع مرات. وحكي عن أبي يوسف: أقله أحد عشر يوماً ليزيد على أكثر الحيض عنده يوماً، وقال الثوري: أقله ثلاثة أيام كأقل الحيض، وأقل الحيض عندنا دفعة من دم، وقد يتفق كما قلنا أن يخرج الولد دون دم وخضوا، لأن من تفريق هذه المسائل وما يتعلق بها سبع:

الأولى: إذا لم تَرَ دماء اغتسلت وصلّت، قاله مالك في العتبية، وقال: لا يأتي الغسل إلا بخير، وقال بعض أصحاب الشافعي: لا غسل، والمعنى فيه أن خروج الولد يوجب الغسل، لأنه لا يخلو عن رطوبة بحال وإن خلا عن دم، وتلك الرطوبة خارج معتاد من مخرج معتاد، فينبغي أن يجب الغسل بلا خلاف، وهو الأصح عند أصحاب الشافعي.

الثانية: لو نَوَتْ بهذا الغسل خروج الولد أجزاء ما قلناه، وقال بعض أصحابنا: لا يجزيه، فينبغي إذاً أن يقول: لا يلزم، فإن كل ما أولت من الأحداث تجزي فيها، وهذا دقيق بين.

الثالثة: إذا زاد على ستين يوماً أو على عادة سُئِلَ النساء عنها فهي مستحاضة، ولأصحاب الشافعي في ذلك تفصيل بديع دقيق لا تحتمله العارضة.

الرابعة: إذا انقطع دم النفاس قبل تمام مدته اغتسلت وصلّت.

الخامسة: فإن عاد عن قرب ضمّت ذلك إلى دم النفاس، ثم تنظر هل يزيد جميعه على العادة أم لا، فيعتبر.

(١) الحديث رواه أبو داود (١: ١٢٣) والحاكم (١: ١٧٥) والدارقطني (ص ٨٢) والبيهقي (١: ٣٤١) ورواه ابن ماجه (١: ١١٥).

وَيُرَوَّى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ: سَتِينَ يَوْمًا.

١٠٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

[المعجم ١٠٦ - التحفة ١٠٦]

١٤٠ - **هَذَا** بُنْدَارُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ»^(١).

قال: وفي الباب عن أبي رافع^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

وهو قول غير واحد من أهل العلم، منهم الحسن البصري: أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ.

السادسة: أن تعد بين الدمين مقدار طهر انقطع حكم النفاس.

السابعة: إن ولدت ولدًا وبقي في بطنها آخر، فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم متمادًا، فلزوجها عليها الرجعة. قال ابن القاسم: ينظر أقصى ما يكون النفاس، وقيل: حالها حال الحامل، والأول أصح، فإنها نفساء. وتحقيق ذلك يطول.

باب الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

(قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ).

إسناده: الحديث صحيح لا غبار عليه، وكان النبي ﷺ له في الوطء القوة الظاهرة على الخلق، كما روي في الصحيح عن أنس أنه كان يدور على نسائه وهنّ تسع في الساعة الواحدة، ويروى: من الليل والنهار، قلت لأنس: أوكأن يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي في الجماع قوة ثلاثين، وكان له في الأكل القناعة الشريفة، ليجمع الله له الفضيلتين في الأمور الاعتبارية،

(١) الحديث نسبة المجد بن تيمية في المنتقى للجماعة إلا البخاري، وتعقبه الشوكاني في نيل الأوطار (١: ٢٨٩) فقال: «الحديث أخرجه البخاري أيضًا».

(٢) حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ رواه أبو داود (١: ٨٨). ورواه أيضًا ابن ماجه (١: ١٠٧) ونسبه الشوكاني في نيل الأوطار (١: ٢٨٩) للترمذي، وهو خطأ، وفي التلخيص (ص ٥٢) إذ نسبته لأصحاب السنن، وليس Made searchable using ScribeTools.com له.

وقد رَوَى محمد بنُ يوسفَ هذا عن سفيانَ فقال: عن أبي عُرْوَةَ عن أبي الخطَّابِ عن أنسٍ.

وأبو عروة هو: «مَعْمَرُ بنُ راشدٍ». وأبو الخطَّابِ: «قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ».

قال أبو عيسى: ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن أبي عروة عن أبي الخطَّابِ.

وهو خطأ، والصحيح: عن أبي عروة.

كما جمع له الفضيلتين في الأمور الشرعية، حتى يكون حاله كاملاً في الدارين: دار التكليف وهي الدنيا، ودار الجزاء وهي الآخرة، وكان الله سبحانه قد خصّه في النكاح بأشياء يأتي بيانها إن شاء الله لم يعطها لغيره، منها: تسع زوجات في ملك، ثم أعطاه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حتى تكون مقطوعة له من زمانه، يدخل فيها على جميع أزواجه فيطوّهن أو بعضهن، ثم يدخل عند التي الدور لها. ففي كتاب مسلم عن ابن عباس: أن تلك الساعة كانت بعد العصر، فلو اشتغل عنها لكانت بعد المغرب أو غيره. فلذلك قال في الحديث: في الساعة الواحدة من ليل أو نهار. وقد رُوِيَ عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ، ذكره الطحاوي، قال: حدّثنا إبراهيم بن مرزوق، حدّثنا معاذ بن فضالة، حدّثنا يحيى بن أيوب، عن أبي حنيفة ويونس بن عقبة، عن أبي إسحاق الشامي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة فذكره، وهو المعمول به وإن لم تنته طريقه. ولا يطا الرجل زوجته في يوم الأخرى إلا لو أذنت له، فجاز أن يجمع بين أزواجه بلذنهن، وقد مدحت الأمم خصوصاً العرب قديماً بقلّة الأكل قال شاعرهم:

يكفيه حرة فلذان ألم بها من الشواء ويروى بشربة الغمر

وذلك كثير. وذمت الأمم - خصوصاً العرب - بالنهامة والإكثار من الأكل، وذلك كثير، حتى رُوِيَ أن رجلاً سافر عن امرأته، ثم جاء فنحّر للقدوم، وهو طعام النقيعة جزورين وشواهما، فأكل هو جزوراً واحدة وزوجته الأخرى، فلما جاء ليواقعها لم يستطع لعظم بطنيهما من كثرة الأكل، قالت: قلت: كيف تصل إليّ وبينك جملان. ومدحت قديماً بكثرة الجماع وذمت بقلته، فقالت: ولكن لا ينبغي للرجل أن يتكلّفه حتى ينهكه، إنما ينبغي له أن يأخذ منه مقدار كسر الشهوة وحذّ القوة، فأما أن يكون في ذلك منكسر الشهوة، ضعيف القوة، ويريد أن يستكثر به فذلك مذموم نفعاً، ممنوع شرعاً، وهو بمنزلة النهيم في الأطعمة، الضعيف المعدة عن هضمها.

تكملة: روى حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان طاف على نسائه في يوم، فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه، فقيل: يا

١٠٧ - باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعودَ تَوَضُّاً

[المعجم ١٠٧ - التحفة ١٠٧]

١٤١ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»^(١).

قال: وفي الباب عن عُمَرَ^(٢).

قال أبو عيسى: حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قولُ عمرَ بن الخطَّابِ.

وقال به غيرُ واحدٍ من أهل العلم، قالوا: إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن يعودَ فليَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ.

وأبو الْمُتَوَكِّلِ اسمه «عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ».

وأبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ اسمه «سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَيَّانٍ».

رسول الله لو جعلته غسلًا واحدًا، فقال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»، ولم أعلم أحدًا قال به، لأنه لا يصح، والله أعلم.

باب إذا أراد الرجل أن يعود إلى الوطء فليَتَوَضَّأْ

(أبو المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا) حسن صحيح. ولست أعلم أحدًا قال به، إلا أن أبا علي من أصحاب الشافعي قال في كتاب الإيضاح به، وقد رام بعضهم أنه منسوخ، أمر به إذ كان الجنب لا يذكر الله، ذهب إليه الطحاوي وليس بصحيح، فإن ذلك لم يكن ولا رُوي. وقد رُوي عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يجمع، ثم يعود ولا يتوضأ. ذكره الطحاوي قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا يحيى بن أيوب، عن أبي حنيفة وموسى بن عقبة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد فذكره، وهو المعمول به، ولم يثبت طريقه. ذكرناه من طريق الحمزة عليه.

(١) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري، كما قال المجد في المنتقى. وقال الشوكاني (١: ٢٧١): «رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا: فإنه أنشط للعود».

(٢) قال الشوكاني (١: ٢٧٢): «وقد رُوي عن عمر وابن عمر بإسنادين ضعيفين» وقال الشارح

المباركفوري (١: ١٣١).

١٠٨ - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ

[المعجم ١٠٨ - التحفة ١٠٨]

١٤٢ - **هَذَا** هَذَا بِنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ»^(١).

قال: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وثوبان، وأبي أمامة.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح.

هكذا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَاطِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ.

باب إذا وجد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء

(عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال: أقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه، وكان إمام قومه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء) صحيح حسن.

إسناده: الحديث صحيح، قد خرجه القشيري من طريق عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان». هذا هو عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر، وخازن عمر وعثمان على بيت المال، ثم استغفاه في أخريات الأمر فأعفاه، وكان عند رسول الله ﷺ أميناً، يأمره أن يجيب عنه فيكتب ويطيع، ولا يقرؤه عليه. وقال ابن القاسم عن مالك: جاء رسول الله ﷺ يوماً كتاب، فقال: «مَنْ يجيب عني»، فأجاب عنه عبد الله بن الأرقم، وأعجبه فأنفذه، وكان عمر حاضراً، فلم يزل له ذلك في نفسه يقول: أصاب ما أَرَادَهُ رسول الله ﷺ، فلما تولى عمر استعمله على بيت المال. وقال ابن وهب عن مالك:

(١) الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (٣: ٤٨٣ و٤: ٣٥) وأبو داود (١: ٣٣) والدارمي (١: ٣٣٢) والحاكم (١: ١٦٨) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وَزَوَى وَهَيْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ.

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وبه يقول أحمد وإسحاق، قالا: لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول. وقالا: إن دخل في الصلاة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله.

وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يصلي وبه غائط أو بول، ما لم يشغله ذلك عن الصلاة.

أجاز عثمان عبد الله بن الأرقم ثلاثين ألف درهم، فأبى أن يقبلها، وقال سفيان: كانت ثلاثمائة درهم فأبى أن يقبلها، وقال: إنما عملت لله عز وجل. فالعلة التي لأجلها يسقط حديث عبد الله بن الأرقم من الصحيح وثبت فيه حديث عائشة، فقال أبو عيسى: إنه اختلف على عروة، فروى عنه عبد الله بن الأرقم، وروى عنه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم كما فسره أبو عيسى، فصار مقطوعاً وخرج على شرط الصحة.

فقهه: اتفقت الأمة على أن المصلي ينبغي أن يدخل في الصلاة حاضر القلب خاشع الجسد، ولا يتم له حضور القلب إلا بحذف العوائق وقطع العلائق وتكليف الفكر والذكر، ومع حضور الحدث والجوع لا يتفق له ذلك، بل يكون في قلق إلا أن يكون يسيراً من شغل الجوع وقلق الحدث، فإنه لا يضره، فإن كان كثيراً فصلّى به أعاد الصلاة أبداً. واختلف العلماء في تعليقه، فمنهم من علّله بالشغل المؤدي إلى شروء القلب وإسقاط الخشوع، وقال أحمد بن حنبل: العلة فيه انتقال الحدث، وعنده أن انتقال الحدث يوجب الوضوء، وانتقال المني يوجب الغسل وإن لم يظهر. وتعلق أحمد بأن الشهوة حصلت بانتقال المني وإن لم يظهر، فكان كالتقاء الختانين، وبأن انتقال الحدث سبب لخروجه فلا يكون أقل من من الذكر، وكذا لا يصح، فإن الأحداث تثبت بالأخبار كما نقلناه، وكذلك الغسل يثبت بأسبابه المعينة بالأخبار، وما ذكره ليس معللاً، ولا ما رأى نه مثله في معناه.

تفريع: إذا كان صائماً فحضرت الصلاة والعشاء، فإن كان محتاجاً بدأ بالعشاء، لقول رسول الله ﷺ: «إذا حضر العشاء والصلاة فابدؤا بالعشاء»، معناه مع الحاجة أو الصيام. وكذلك رواه الدارقطني مفسراً: «وأحدكم صائم، فإن لم يكن محتاجاً بدأ بالصلاة».

تفريع: يأتي هذا في صلاة الجماعة، فأما إن كان وحده بدأ بأكله على كل حال لاثّاع الوقت، إلا أن يرغب في الفضل فيبدأ بالصلاة، إلا أن يكون محتاجاً أيضاً فيبدأ بالأكل.

١٠٩ - باب ما جاء في الوضوء من المَوَظِلِّ

[المعجم ١٠٩ - التحفة ١٠٩]

١٤٣ - **هَذَا** أَبُو رَجَاءٍ: قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(١).
 قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوَظِلِّ»^(٢).

قال أبو عيسى: وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ.
 قال أبو عيسى: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لَهُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

باب ما جاء في الوضوء من المَوَظِلِّ

(عن أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ).

إِسْنَادُهُ: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا رَوَاهُ مَالِكٌ فَصَحَّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَمْ يَرَوْهُ صَحِيحًا، وَذَلِكَ مَذْهَبُ يُسْتَقْصَى فِي أَصُولِ الْفَقْهِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَنَا إِلَى الْمَسْجِدِ طَرِيقًا مَتْنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مَطَرْنَا، قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَهَذِهِ بِهِذِهِ». وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الَّذِي تَرَجَّمُ عَلَيْهِ أَبُو عِيْسَى، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهْرٌ»، وَهَذَا الْبَابُ لَا يَصْخُ مِنْهُ بَعْدَ جَهْدٍ إِلَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُتَقَدِّمِ.

غَرِيبُهُ: الْمَوَظِلُّ مَفْعَلٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ مِنْ وَطِئَ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْمَوْضِعِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ الْوَضُوءُ مِنَ الْمَوْضِعِ الْقَذِرِ، وَالتَّقْدِيرُ: الْوَضُوءُ مِنْ وَطِئِ الْمَوْضِعِ الْقَذِرِ، وَيَكُونُ بَفَتْحِهَا وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ،

(١) الْحَدِيثُ فِي مَوْطَأِ مَالِكٍ (١: ٤٧ - ١٦٣). وَرَوَاهُ أَيْضًا الدَّارِمِيُّ (١: ١٨٩) وَأَبُو دَاوُدَ (١: ١٤٧) وَابْنُ مَاجَةَ (١: ٩٨).

(٢) لَفْظُ «الْمَوَظِلِّ» مُوَافِقٌ لِرَوَايَةِ الْحَاكِمِ (١: ١٣٩). وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (١: ٨٢ - ٨٣). وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١: ١٦٧).

وهو وَهَمٌ، وليس لعبد الرحمن بن عوف ابنٌ يقال له «هود».

وإنما هو «عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة» وهذا الصحيح.

وفيه كلام كثير. ويجوز الوضوء من الموطوء بمعنى مفعول، فيكون المراد به النجاسة، لا الموضع القدر بالتقدير المتقدم، ويجوز الوضوء من الموطأ مفعول أي أوطأه قدمه.

فقوله ﷺ: «يطهره ما بعده»، قال مالك: أراه في القشب اليابس، معناه عنده إن تعلق به في موضع نجس يابس أزاله موضع آخر، كمادة ما يتعلق بالأذيال. وقيل: إن ذلك في الرطب، لأن الذيل للمرأة كالخف للرجل، وهكذا أطلق علماؤنا القول من غير أن يتفطنوا لنكتته، وهي أن قول النبي ﷺ: «يطهره ما بعده» جعله مالك صريحا، فرأى أنه لا تكون طهارة إلا بإزالة، ولا يتصور ذلك إلا في القشب اليابس، وجعل غيره كناية، والمراد أن الطرق لا بدّ فيها من الطاهر والقذر، فإن أصاب طريقا قذرة فسيصيب طاهرة، ولا بدّ من هذا، وهذا هو المراد من غير شك بدليل حديث الأشهلية: «هذه بهذه»، إذا ثبت هذا فحصرنا في ذلك مسائل:

الأولى: إذا وطئ بخفيه على أرواث الدواب فاختلف فيه قول مالك، فتارة قال: يغسل على أصل النجاسة، وتارة قال بذلك على حديث النعل، وحملّا على حديث الذيل إن كان لم يرو حديث النعل.

الثانية: إذا وطئ بنعل، قال مالك: يدلكنهما ويصلي فيهما لما تقدم من الوجهين، وقال ابن حبيب: لا يجزيه ذلك، لخفة نزعهما، والأول أصح.

الثالثة: إذا وطئ نجاسة بخفيه معاً وعذرة، لم يكن بُدّ من الغسل، لأن ذلك في الطرق نادر، فإذا كثر صار كروث الدواب.

الرابعة: إذا مشى حافيا فوطئ برجله ما وطئ بنعله، فإن كان عن شح لم يجزه إلا الغسل، وإن كان عن عدم فهو كالخف.

الخامسة: ما يفيح على خفه وطئ نجاسة ولا ماء معه، قال مالك: يخلعهما ويتيمم، لأن النجاسة لا بدل لها، والوضوء له بدل التيمم المستند. قال مالك في سماع أشهب: من توضأ ثم مشى على موضع قذر جاف، قد وسع الله على هذه الأمة، وتلا: ﴿وَرَبَّنَا لَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قلنا: وهذا يدل على أنه مضطر إليه، ولو كان له مندوحة عنه لم يكن بُدّ من غسل رجله، كرجل في بيته أطفال لا يمكنه الاحتراز عن نجاستهم، أو له طريق لا يمكنه العدول عنه، وما أشبهه فافهم. وقال أبو بكر بن اللباد: ذلك إذا مشى بعده على الأرض الطاهرة، لقوله في الورع: «يطهره ما بعده»، وهذا يدلّ على أنه لم يفهم معناه. وقال الربيعي: أراد مالك أن الرجل يرتفع

١١٠ - باب ما جاء في التيمم

[المعجم ١١٠ - التحفة ١١٠]

١٤٤ - **هَذَا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيْمُمِ لِلْوُجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»^(١).

قال: وفي الباب عن عائشة، وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديثُ عَمَّارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عن عَمَّارٍ من غير وجه.

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: علي، وعمَّار، وابنُ عباس، وغير واحدٍ من التابعين، منهم: الشَّعْبِيُّ، وعطاء، ومكحول، قالوا: التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

وبه يقول أحمد، وإسحق.

وقال بعضُ أهل العلم، منهم ابنُ عُمَرَ، وجابر، وإبراهيم، والحسن، قالوا: التيمم ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلى المِرْفَقَيْنِ.

إليه مالك رحمه الله من قوله: قد وسع الله على هذه الأمة وتلا الآية، وإنما العلة فيه ما ذكرناه من بعض رده والله أعلم.

باب ما جاء في التيمم

(عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين).

إسناده: من العجب في العلم والغريب في الحديث اتفاق أئمة الصحيح على حديث عمار، مع ما فيه من الاضطراب والاختلاف، والزيادة والنقصان، ونص حديث ابن أبزي في الصحيحين. قال عبد الرحمن بن أبزي إن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال إني أجنب فلم أجد الماء، فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا فلم

(١) الحديث رواه الدارمي (١: ١٩٠) وأحمد في المسند (٤: ٢٦٣) وأبو داود (١: ١٢٨) وابن الجارود (ص ٦٧) والبيهقي (١: ٢١٠). وانظر فتح الباري (١: ٣٧٥ - ٣٧٧).

وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي.

وقد روي هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال: «لوجه والكفين» من غير وجه.

وقد روي عن عمار أنه قال: «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط»^(١).

فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب والآباط.

قال إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي حديث عمار في التيمم للوجه والكفين: هو حديث حسن صحيح، وحديث عمار «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط»: ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين، لأن عمارا لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: «فعلنا كذا وكذا» فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين فأنتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ: الوجه والكفين، والدليل على ذلك: ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: «الوجه والكفين» ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ فعلمه إلى الوجه والكفين.

نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: «إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نولك ما توليت. انفرد البخاري بقوله فيهما، وقال: الوجه والكفين، وقال أبو داود: إلى نصف الذراع، وقال: والذراع إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين. وقد روى أبو داود أن الغزوة كانت غزوة فقد عاشة عقدها، وروي أيضا أن ذلك إنما كان إذ عمر وعمار في الإبل غازيين، وروي أيضا: فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب والآباط.

فقهه: اختصر أبو عيسى في باب الحيض والتيمم أو قصر، فبحكم العارضة ما اقتصرنا نحن أيضا، ولم يتعرض أبو عيسى إلا لمسألة واحدة وهي حد التيمم في اليدين، وعرضت لنا نحن لما سردنا الحديث مسألة أجريت، وهي عدد الضربات فصارت مسألتين.

الأولى: في حد التيمم. وقد اختلف العلماء فيه، وروي عن ابن شهاب أنه إلى الآباط، وروي عن ابن عباس: الوجه والكفان، وبه قال مالك في الكتاب، وقال ابن رافع: فرضه الوجه

قال: وسمعتُ أبا زُرْعَةَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَقُولُ: لَمْ أَرِ بِالْبَصْرَةِ أَحَقَفَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ الشَّاذْكُونِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ.

قال أبو زُرْعَةَ: وَرَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا.

١٤٥ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمِمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ فِي التَّيْمِمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] وَقَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَانِ، يَعْني التَّيْمِمَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

١١١ - باب ما جاء في الرجل

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا

[المعجم ١١١ - التحفة ١١١]

١٤٦ - **هَذَا** أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»^(١).

والإيدان إلى المرفقين، وللشافعي مثله قولان، ويقول ابن عباس: قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل والطبري الإمام: وبعد هذا أقوال لا يلتفت إليها إلا مقصر في العلم، وقد توهّم بعض الجهلة على مَنْ قال إن فرضه الوجه والكفان بأنه حمل على ذلك القطع في الوجه، وقال: كيف نحمل عبادة على عقوبة؟ فبجهله نظر إلى ظاهر الحال، وخَفِيَ عليه في ذلك وجه الشجر في العلم، والذي قال في ذلك ابن عباس عند الموقف لكل عالم ومتعلم، ذكره أبو عيسى في هذا الباب فقال: سئل ابن عباس عن التيمم فقال: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٦٢٧ و ٦٣٩ و ٨٤٠ و ١٠١١ و ١١٢٣ ج ١ ص ٨٣ و ٨٤ و ١٠٧ و ١٢٤ و ١٣٤) وأبو داود (١: ٩٠ - ٩١) والنسائي (١: ٥٢) وابن ماجه (١: ١٠٧) وابن الجارود (ص ٥٢ - ٥٣) والحاكم (٤: ١٠٧).

قال أبو عيسى: حديث علي هذا حديث حسن صحيح^(١).

وبه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر.

وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحق.

١١٢ - باب ما جاء في البول يصيب الأرض

[المعجم ١١٢ - التحفة ١١٢]

١٤٧ - **هذه** ابن أبي عمير وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا: حدثنا

سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد، والنبي ﷺ جالس، فصلّى، فلما فرغ قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم

المرافق [المائدة: ٦] وقال في التيمم: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ [النساء: ٤٣] وقال: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] فكان السنة في القطع في الكفين، فإنما هو الوجه والكفان في التيمم، فهذه إشارة خبر الآية وترجمان القرآن، وكان كلام المتقدمين من قبل إشارة وبسطة أن الله حدّد الوضوء إلى المرفقين فوقنا عند تحديده، وأطلق القول في اليدين فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان، كما فعلنا في السرقة، فهذا أخذ بالظاهر لا قياس للعبادة على العقوبة، وهذه هي العمدة. وأما مذهب ابن شهاب فساقط، لأن الصحابة كذلك فعلوا حتى تبين لهم حذّه فسقط غيره، وأما من قال: إلى المرفقين فحماً على الوضوء، وأنه مطلق على مقيد من جنسه، وبدل موجب فعله في محل منزله، وأحاديث عمار الصحاح قال فيه: إلى الوجه والكفين تميم. قال الأوزاعي وإسحق وأحمد والطبري: ضربة واحدة في التيمم للوجه والكفين، وقال الشافعي: ضربة للوجه وأخرى للذراعين، وفي كتاب ابن المواز: لو تيمم بضربة واحدة أجزاء، وقال ابن نافع: يُعيد أبداً، وقال ابن حبيب: يُعيد في الوقت، واختلفت الروايات في حديث عمار هل كانت الضربة واحدة للوجه والكفين أو ضربتين، وهل يمسح يديه قبل وجهه أو وجهه قبل يديه، ذكر ذلك في الصحيح أبو داود وجماعة، والصحيح في حديث عمار ضربة واحدة، والأكثر الابتداء بالوجه.

باب في البول يصيب الأرض

(سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد، والنبي ﷺ جالس،

فصلّى، فلما فرغ قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فالتفت إليه

مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسْعًا»، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَاسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلُّوا مِنْ مَاءٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ»^(١).

١٤٨ - قال سعيد: قال سفيان: وحدثني يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك نحو هذا^(٢).

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وواثلة بن الأشقع.

النبي ﷺ فقال: لقد تحجرت واسعًا، فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي ﷺ: أهريقوا عليه سَجَلًا من ماء، أو دلُّوا من ماء، ثم قال: إنما بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ.

إسناده: رواه أبو عبيد فقال ما فيه أن النبي ﷺ قال: «لا تزرموه»، وفي رواية أبي داود مرسلًا والدارقطني ومحمد بن إسحاق يروونه مسندًا أن النبي ﷺ قال: «خذوا ما بَالَ عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء»، ولا يصح.

غريبه: الرواية فيه ما رواه الدارقطني فقال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ شيخ كبير، فقال: يا محمد متى الساعة فقال له: «ما أعددت لها؟» فقال: لا والذي بعثك بالحق ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صيام، إلا أنني أحب الله ورسوله، فقال: «فأنت مع مَنْ أحببت»، قال: فذهب الشيخ فأخذه بول في المسجد، فمزَّ عليه الناس فأقاموه: فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، عسى أن يكون من أهل الجنة»، فصَبُّوا على بوله الماء فَبَيَّنَ أن البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة. غريبه: فيه خمسة ألفاظ: الأول: قوله: (لقد تحجرت واسعًا) من الحجر وهو المنع، معناه: لقد اعتقدت المنع فيما لا منع فيه من رحمة الله، وإنما قلنا اعتقدت لأن تفعل لا يتعدى الفاعل، فلا ينبغي أن يفسر بقولهم: منعت، لأنه متعدي، وحق المتعدي أن يفسر بالمتعدي، واللازم باللازم. الثاني والثالث والرابع: سجل، ذنوب، دلو. فأما السجل في اللغة فهو الصب، يقال سجلت السحاب إذا صبت الماء، وسجلت على فلان ماء: صببته وأصله من السجل وهو الدلو مؤنثة، والسجل مذكر، فإن لم يكن فيها ماء فليست بسجل، كما أن القدح لا يقال له كأس إلا إذا كان فيه ماء. يقال له: دلو سجيلة أي: ضخمة، وكذلك الذنوب: الدلو ملأى ماء مثله، ولكنها مؤنثة، والغرب: الدلو العظيمة بإسكان الراء، فإن فتحها

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٧٢٥٤ ج ٢ ص ٢٣٩). ونسبه في المنتقى (١: ٥١) من نيل الأوطار) للجماعة إلا مسلمًا.

(٢) حديث أنس رواه الشيخان وغيرهما، وانظر نيل الأوطار (١: ٥٣).

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول أحمد، وإسحق.

فهو الماء السائل من البثر والحوض وغير ذلك أيضًا. الخامس: (لا تزرموه): في الحديث أن الحسن بال عليه فأخذ من حجره فقال: «لا تزرموا ابني»، يقول: لا تقطعوا عليه بوله. والإزرام: القطع، وزرم البول إذا انقطع. رباعي.

فقهه: إنما قال: «لا تزرموه»، لأنه قد نجس موضعًا واحدًا، فإن أقيم من موضعه لم يمكنه إمساك البول فينجس سواه، فكان تركه أولى، فإذا استقرت النجاسة في الأرض صب عليها من الماء ما يغمرها، ويستهلك البول منها بذهاب رائحته ولونه، وبه قال الشافعي وسائر فقهاء الأمصار. وقال أبو حنيفة كذلك: إن كانت الأرض رخوة، فإن كانت صلبة لم يجز إلا حفر الأرض ورميها، وبناء على أصله في أن الماء المزال به النجاسة نجس، فإذا بقي على وجه الأرض ولم ينزل فيها نجسها، وقد يتنا فساد هذا القول فيما تقدم، بأن تعلقوا بأن النبي ﷺ حفر بول الأعرابي، قلنا: لم يصح، قد ذكره أبو داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن عن النبي ﷺ، ثم قال: هو مرسل، لأن عبد الله بن معقل لم يلق النبي ﷺ، ولنا في المراسيل قول بئناه في أصول الفقه، وتحقيق مذهب مالك أنه لا تقبل إلا مراسيل أهل المدينة، ويتفرع على ذلك مسائل حضرنا منها الآن ست مسائل:

الأولى: أن تطهير الأرض النجسة بالماء جائز حاصل، وقال المروزي: لا تطهر إلا بأن تحفر، أو يجعل على ظاهرها تراب طاهر فنصير النجاسة باطنة، وهذا تعويل على حديث الحفر وهو ضعيف، ولولا طهارتها بالماء ما كان لأمر النبي ﷺ بصب الذنوب عليه فائدة.

الثانية: ليس للذنوب تقدير، وإنما هو بحسب غلبة الماء وغمرة النجاسة واستهلاكها فيه.

الثالثة: إذا بال رجلان في موضع كفى ذنوب من ماء واحد، وقال الأنماطي والإصطخري: لكل رجل ذنوب، وهذا باطل لوجهين: أحدهما أن المفهوم من الحديث إهلاك النجاسة بغمر الماء، والثاني أن هذا يؤدي إلى أن تكون النجاسة الكثيرة تطهر لمقدار لا تطهر به النجاسة القليلة، مثاله: رجل بال بولة كثيرة أجزاءه دلو، ويول اثنان بولتين لا يبلغ نصف تلك البولة فلا تطهر إلا بدلوين، وما أدى إلى هذا كان فاسدًا.

الرابعة: لو انهرق على الموضع ماء، أو جاء عليه مطر طهر، لأن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى القصد، وقد توهم بعضهم على ابن شريح أنه قال: إن إزالة النجاسة تفتقر إلى النية، وما قاله قط، قاله الإمام أبو المعالي، وإنما أخذوا هذا بما قال من مسألة قالها، وهي: إذا رمى الريح ثوبًا نجسًا في قدر صباغ

وقد رَوَى يونسُ هذا الحديثَ عن الزهري عن عُبيدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ عن أبي هريرة^(١).

آخرُ كتابِ الوضوءِ

النِّتَّةُ، وما هو لأجل أن الثوب النجس الواقع في القدر نجاسة منجسة للقدر، وإذا نجس بوقوع الثوب فيه حكم بنجاستهما جميعًا.

الخامسة: لو جففته الشمس لم يطهر في مشهور المذهب، وبه قال جديد الشافعي وأحمد وإسحق، وقال في قديمه وأبو حنيفة وبعض المذهب: يطهر، ومعتمدهم على أن الشمس تحيل الأرض وهي دعوى عريضة، ودليلنا أنه محل نجس فلا يطهره إلا الماء، كالثوب والبدن.

السادسة: لو كان بدل البول خمر وغمرت بالماء كالبول، فإن زالت رائحتها ولونها طهر المحل، وإن زالت الرائحة وبقي اللون لم يطهر، وإن بقيت الرائحة وزال اللون فاختلف في ذلك بعض العلماء كما تقدم، قيل: لا يطهر، لأن بقاء الرائحة كبقاء اللون، وقيل: يطهر، لأن الرائحة تعبق، ألا ترى أن لا يتغير الماء بريح الميتة المجاورة وإن تخالط، وخالفت بذلك اللون والله أعلم. وآدابه فيه اليسر والرفق الذي عليه مدار السياسة، وهو باب الاستصلاح وأساس القبول للتوصية.

(تم كتاب الطهارة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الصلاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٣ - باب ما جاء في مَوَاقِيتِ الصلاة عن النبي ﷺ

[المعجم ١ - التحفة ١]

١٤٩ - **هَذَا** هَذَا بِنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ
عبد الرحمن بن الحرث بن عيَّاش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم، وهو ابن عباد بن
حُثَيْفٍ، أخبرني نافع بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أخبرني ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَنِي
جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأَوَّلَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ
الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ
الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ

أبواب الصلاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في مواقيت الصلاة

(نافع بن جبير بن مُطْعِمٍ قَالَ: أخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ قَالَ: أَمَنِي جِبْرِيلُ
عليه السلام عند البيت مرتين، فصلَّى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفَيْءُ مثل
الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ
الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ

الْفَجْرُ وَحَزَمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لَوَقَّتِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوَقَّتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ^(١).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة، ويزيدة، وأبي موسى، وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد، وجابر، وعمر بن حزم، والبراء، وأنس.

١٥٠ - **أخبرني** أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا حسين بن علي بن حسين أخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «أمني جبريل» فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه، ولم يذكر فيه «لوقت العصر بالأمس»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

الفجر وحزم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلى جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين) وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ (قال: أمني جبريل فذكر نحو حديث ابن عباس).

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٣٠٨١ و ٣٠٨٢ ج ١ ص ٣٣٣)، ورواه مختصراً (رقم ٢٣٢٢ ج ١ ص ٣٥٤). ورواه أبو داود (١: ١٥٠ - ١٥١). ورواه ابن الجارود (ص ٧٧ - ٧٩). ورواه الحاكم أيضاً (١: ١٩٣). ونسبه في التلخيص (ص ٦٤) للشافعي وابن خزيمة والدارقطني، ونقل تصحيحه عن ابن عبد البر. وصححه القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي (١: ٢٥٠ - ٢٥١)، ورواه بإسناده من طريق البخاري في غير الصحيح. انظر الزيلعي في نصب الراية (١: ١١٦). ونقل الزيلعي أيضاً أن ابن حبان رواه في صحيحه.

(٢) حديث وهب بن كيسان عن جابر رواه أحمد في المسند (رقم ١٤٥٩٠ ج ٣ ص ٣٣٠ - ٣٣١). ورواه النسائي (١: ٩١ - ٩٢). والحاكم (١: ١٩٥ - ١٩٦). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح مشهور، والشيخان لم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر» ووافقه الذهبي.

وقال محمد: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال: وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

١١٤ - باب منه

[المعجم تابع ١ - التحفة تابع ١]

١٥١ - **هَذَا** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: وسمعتُ محمدًا يقول: حديثُ الأعْمَشِ عن مجاهدٍ في المواقيت: أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ قُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وحديثُ محمد بن قُضَيْلٍ خَطَأً، أخطأ فيه محمد بن قُضَيْلٍ.

الأعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزلو الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس). هذا خطأ، وصوابه: الأعْمَشُ، عن مجاهد. كان يقال إن للصلاة

(١) رواه أحمد في المسند (رقم ١٤٨٤٦ - ٣ ص ٣٥١ - ٣٥٢) ومسلم في صحيحه (١: ٨٩). والحاكم (١: ١٩٦) والبيهقي (١: ١٩٦).

هَذَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا؛ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ^(١).

١١٥ - باب منه

[المعجم تابع ١ - التحفة تابع ١]

١٥٢ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسَافَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَأَمَرَ بِإِلَّا فَاقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضاءَ مُرْتَفِعَةً، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْعَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلٍ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. فَقَالَ: «مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيَّنَّ هَذِينَ».

أَوَّلًا وَآخِرًا، فَذَكَرَهُ. (سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِإِلَّا فَاقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضاءَ مُرْتَفِعَةً، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْعَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلٍ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيَّنَّ هَذِينَ).

إِسْنَادُهُ: جَمَعَ أَبُو عِيْسَى فِي هَذَا الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ بْنِ الْخَصِيبِ. فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَاجْتَنَبَهُ قَدِيمًا النَّاسُ وَمَا حَقَّهُ أَنْ يَجْتَنِبَ،

(١) حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (رَقْم ٧١٧٢ ج ٢ ص ٢٣٢). وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (١: ٣٧٥ - ٣٧٦) وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ (٣: ١٦٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

فإن طريقه صحيحة، وليس ترك الجعفي والقشيري له دليلاً على عدم صحته، لأنهما لم يخرجاه كل صحيح، وقد ترك البخاري أحاديث ثابتة من رواية مالك في الموطأ رواها لعل لا تلزم غيره، وإنما هي تختص به، كحديث: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها»، وأمثالها. وقد روى البخاري هذا الحديث كما أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار، بباب المراتب، ليلة الثلاث في ذي الحجة سنة تسعين وأربعمائة بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدّثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، والحسين بن إسماعيل المحاملي، قالوا: حدّثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدّثنا أيوب بن سليمان، حدّثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث، ومحمد بن عمر، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أن جبريل أتى النبي ﷺ، فصلّى به الصلوات وقتين إلا المغرب. ورواه حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير، لا سيما وأصل الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي ﷺ، وإنما هذه الرواية تفسير مجمل وإيضاح مشكل، وقد ذكره أبو داود، عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن أبي ربيعة. وخزّجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث، وجماعة من الأئمة سواهم كذلك.

تنبيه على وهم: وقد زعم بعض المغاربة علة منعت البخاري عن إخراج هذا الحديث لا تساوي سماعها، فروي أن الشيخ أبا الحسن يعني القاسبي سئل: لِمَ لَمْ يخرج البخاري في الصحيح حديث الوقتين وقد رواه قتيبة بن سعيد عن الليث؟ فقال: وجه ذلك والله أعلم، أنه لم يروه أحد من المصريين عن الليث وهو مصري، وقيّة رجل رّحال، فاستراب البخاري في ذلك لهذا الوجه، والله أعلم. وهذه غفلة عظيمة، فإن الحديث ثابت من غير طريق الليث وغير طريق ابن عباس. أما حديث ابن عباس فقد رواه أبو داود، عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة وإن كُنّي، وقال: ابن فلان فهو معلوم، وإنما نسبه ابن أبيه فكُنّي عنه. وردّه إلى الجذّ المعلوم الذي يعرف ويخرج عن حدّ الجهالة المنسية، ورواه أيضاً عبد الرزاق، عن الثوري كما قلناه، وفيه اسم فلان، فقال: عن عبد الرحمن بن الحارث، فرفع اللبس. رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان بمثله. وأما حديث جابر فقد رواه أبو عيسى وصححه، ورواه غيره من طريق ليس لليث فيها ذكر. وأما حديث أبي هريرة فقد ذكرنا علته، وليس لليث أيضاً فيها ذكر، وقد روي عن ابن عمر دون ذكر الليث، وإنما ذكر الليث في حديث ابن شهاب الذي ذكر فيه عمر بن عبد العزيز. وفي الموطأ بذكر خمس صلوات، فرواه جماعة عن ابن شهاب فذكر عشر صلوات، قال فيه: «نزل جبريل فصلّيت معه، ثم صلّيت معه»، حتى عدّ عشر صلوات، وهذا فيه وقتان غير متعينين. فهذا الحديث رواه الليث، عن ابن شهاب،

قال: وقد رواه شعبه عن علقمة بن مرثد أيضاً^(١).

الوقتین، وإنما فيه تحديد وقت واحد. ورواه جماعة عن ابن شهاب، وذكر فيه وقتان، فإن كان أراد السائل هذا، وأن قتيبة تفرد عن الليث بذكر الوقتين فهذا مما لم يقع مروياً، فيكون وإن كان أراد أن قتيبة انفرد عن الليث بروايته، فقد وهم أيضاً، فإن هذا الحديث ثابت من طريق الليث، ومن طريق محمد بن رمع وغيره؛ لا ذكر لقتيبة فيه، والظن بالشيخ أبي الحسن أنه صدق السائل فيما سأل عنه، فطلب لقوله وجهاً وخفياً عليه أيضاً في وقت الجواب طريق الحديث، وإلا فما كان إلا بحر علم وطود دين، والله أعلم. وقد خرج النسائي حديث ابن عباس هذا، وقال في بعضه: الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم.

استدراك: وروى ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا من طريق أبي نعيم، عن سفيان، عن الحارث بن عبد الرحمن، فذكره بنحو ما ذكرنا، ثم قال: لا توجد هذه اللفظة: «وقت الأنبياء قبلك»، إلا في هذا الإسناد. ثم ذكر حديث ابن عباس من غير هذا الطريق، فإن كان أراد بقوله إن هذه الزيادة لا توجد إلا في هذا الإسناد - يعني طريق ابن عباس - فكان حقه أن يذكرها بعد تمام طريق أبي نعيم ويصرح بذلك، وإن كان أراد بذلك أنها لا توجد من طريق أبي نعيم، فقد وهم بوجودها مروية عن ابن عباس من غير طريق أبي نعيم، والله أعلم. وأما حديث جابر فطريقه بديعة، وهو مخرج من طرق مثلها. وأما حديث أبي هريرة فضعيف كما ذكره أبو عيسى عن البخاري. وأما حديث بريدة فبديع صحيح، ولكنه مضمعه ثابت من رواية عبد الله بن عمر. روى مسلم عن عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس»، وفي بعض رواياته: «ويسقط نور الشمس الأول، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق الأحمر، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس».

غريبه: كان الفيء مثل الشراك يعني: قصر الظل.

فقهه: أجمعت الأمة على أن للصلاة وقتين: وقت سعة وسلامة، ووقت ضيق ومعذرة، فأما وقت المعذرة والضرورة فيأتي إن شاء الله، وأما وقت الرفاهية والسعة فهو المبيت في هذه الأحاديث المذكورة أيضاً، ونحن نشرحه ثم ندلّ عليه إن شاء الله. وأما وقت الظهر فنحن بها نبداً اقتداءً بجبريل صلوات الله عليه في الابتداء وبيان وقتيهما، فيدخل إذا زالت الشمس عن وسط السماء وأخذ الظل في الزيادة، وذلك أن الشمس إذا طلعت كان ظل المائل طويلاً، ثم ينتقص حتى تقف ثم تأخذ في الزيادة، فإذا أخذ في الزيادة فذلك الزوال، ويحل حينئذ وقت

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (٥: ٣٤٩). ورواه مسلم (١: ١٧١) وابن الجارود (ص ٧٩ - ٨٠). ورواه النسائي (١: ٩٠) ورواه ابن ماجه (١: ١١٨). وأما رواية شعبه التي أشار إليها الترمذي فإنها في صحيح مسلم (١: ١٧١).

الظهر لا خلاف بين الأمة فيه، وهو الدلوك المذكور في القرآن في أصح القولين، ثم لا يزال وقتها الواسع ممتداً حتى يصير ظل كل شيء مثله، فيخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر على تفصيل يأتي إن شاء الله، وبهذا قال جمهور الأئمة، إلا أنه رُوِيَ عن أبي حنيفة في ذلك قولان ضعيفان: أحدهما: أن وقت الظهر يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وحينئذ يدخل وقت صلاة العصر، الثاني: أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه. فأما هذه الرواية فلا وجه لها، وأما القول الأول فحجته على ذلك حديث ابن عمر المشهور في ضرب المثل للأمم بالآخر. قوله فيه: فعملت اليهود إلى الظهر بغيراط، وعملت النصارى إلى العصر بغيراط، وعملنا إلى الليل بغيراطين، فقالت اليهود والنصارى: ما بالنا أكثر عملاً وأقل أجراً. وجه حجته أن النصارى قالوا: نحن أكثر عملاً وأقل أجراً، ولا يكونون أكثر عملاً منا إلا في أكثر من زماننا، وهذا يقتضي أن يكون من الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى الليل، ولا يكون ذلك إلا على مذهبننا. قالوا: وهذا بين، قلنا: بل هو باطل، لأن النصارى لم تقل قط ما قلتم، إنما قالته اليهود والنصارى معاً، قالوا: هذا لا يصح لأنهم قالوا: وأقل أجراً، والطائفتان مساويتان لنا في القيراطين، فأما من كثر عمله على عمل صاحبه وسواه في أجره فهو أقل أجراً، وهو أئين. ثم العجب منهم تركوا أحاديث الأوقات للنبي ﷺ والخلفاء والصحابة، وعدلوا إلى ضرب الأمثال ومضيق التأويل، هذا فعل أرباب التحصيل، ولا يترك النصوص للتأويلات ولو صحت. وصلى الظهر في آخر وقتها: تشترك مع العصر في أول وقتها اشتراك اتساع ورفاهية عند مالك وابن جرير والمزني وأبي ثور وغيرهم، إلا أنهم اختلفوا في كيفية الاشتراك، فقال مالك: يدخل العصر على الظهر في وقتها، رواه أشهب عنه، فإذا بقي إلى أن يصير ظل كل شيء مثله مقدار أربع ركعات فهو وقت الظهر والعصر معاً، وعند هؤلاء إنما ذلك بعد زوال القامة في أول الثامنة، ورواه أشهب عن مالك. وأصل هذا الخلاف نكتة في الحديث، وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام مخبراً عن جبريل عليه الصلاة والسلام: «صلى في كل صلاة». وقول القائل: صلى، يحتمل ابتداء ويحتمل أنه فرع، فقوله: «صلى في الظهر في اليوم الأول»، لا يجوز أن يكون معناه الابتداء، فلذلك يتبين أول الوقت الذي نص لبيانه، ولو كان معناه فرع، لكان الابتداء مجهولاً، وهو إنما نص الأوائل، وكذلك في سائر الصلوات. ثم قال: «وصلى في المرة الثانية»، فاقضى مقصود البلاغ للدين وبيان الشرع أن يكون معناه: فرع، ليتبين آخر الوقت المشروع في اليوم الثاني، كما بين أول الوقت المشروع في اليوم الأول فيتم البيان ويحصل المقصود، إلا أن قوله ﷺ: «وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله»، لو وقف ههنا ولم ير، لكان محمولاً على معنى فرغ لا غير، فأما وقد آتوا «لوقت العصر بلا من» كما أسرنا إليه، ويكون التقدير في صحة الابتداء، ويحتمل بدأ، كقوله: «لوقت العصر بلا من» كما أسرنا إليه، ويكون التقدير في صحة الابتداء،

وبدا بصلاة الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت ابتداء العصر في اليوم الأول، كما قال: «صلى بي المغرب حين غربت الشمس لوقتها بالأمس»، معناه: بدأها، فيكون الابتداء معلوماً والآخر يتحصل بتمام الصلاة، كما يحصل آخر المغرب بتمام الفعل، معناه: ويكون التقدير في صحة الفراغ وفرغ من صلاة الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت ابتداء العصر في اليوم الأول. وكذلك ورد في حديث سليمان بن بريدة الذي ذكره أبو عيسى ذكر ابتداء العصر في اليوم الثاني دون الفراغ منها، وابتداء العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، فلما كان هذا ظاهراً في الاشتراك قال العلماء به، ولما كان محتملاً في وقت الاشتراك اختلف العلماء باحتماله، والظاهر ما قال مالك: ليمتّ الانتظام في قوله: «في اليوم الثاني». وصلى بمعنى: فرغ، كما انتظم قوله: «في اليوم الأول» أن يكون معنى: وصلى بدأ، والله أعلم.

وصل: وآخر وقت العصر عند مالك إذا صار ظل كل شيء مثليه في رواية أكثر أصحابه عنه، وروى بعضهم: والشمس بيضاء نقية، والقولان مرويان عن النبي ﷺ متساويان في المعنى، لأن الشمس لا يزال بياضها ناصعاً حتى ينتهي نقي الظل، فإذا أخذ في التثليث نقص البياض حتى تأخذ الشمس في الطفيل فيتمكن الصفرة، وبه قال الشافعي في التحديد بالمثلين، فإذا أخذت الزيادة في التثليث فات وقت الاختيار، ولا يقال فاتت العصر لأن النبي ﷺ قال: «مَن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، وقال أبو حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثليه بدأ وقت العصر الاختياري، وهذا مردود بما رُوِيَ وثبت عن النبي ﷺ من فعله. وقوله: «الوقت ما بين هذين»، مرتين. وروى مسلم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»، وفي أخرى: «ويسقط قرنهما الأول»، خرّجه مسلم أيضاً. فإن قيل: فقد قال: «مَن أدرك ركعة من العصر الحديث، قلنا: وسيأتي الكلام عليه في باب إن شاء الله.

فرع: فإن كانت السماء مغيمة، قال بعض أصحاب الشافعي عنه: يتأني حتى يرى أنه قد صلاها في آخر الوقت، والذي أراه أن يعتبر الوقت بقراءة أو عمل، حتى إذا رأى أنه قد دخل وتمكّن صلى، لما روى البخاري عن بريدة أنه قال لأصحابه في يوم غيم: بكمروا بالصلاة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

تتميم: قوله: هذا وقت الأنبياء قبلك، يفترق إلى بيان المراد به، فإن ظاهره يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء، فهل الأمر كذلك أم لا؟ والوجه فيه أن نقول والله الموفق: ثابت عن النبي ﷺ أن جبريل قال له ذلك، والمعنى فيه: هذا وقتك المشروع لك، يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين: الأول والآخر. وقوله: ووقت الأنبياء قبلك، يعني: ومثله وقت الأنبياء قبلك، أي صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين

مثل هذا، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨] قيل: إنها صلاة الغداة وهي الضحى، وصلاة العصر. وقد روى مسلم عن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر المختص، فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيئعوها، من حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»، والشاهد: النجم. وروى أبو داود عن معاذ بن جبل: أتينا النبي ﷺ في صلاة العتمة، وفيه: «اعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم».

تكملة: قوله: «أمني جبريل» سمعت من يقول في المجالس: ولم أره في كتاب، إن جبريل لم يكن مصلياً، وإنما كان أمه بقوله، أو أتى بصورة الصلاة على معنى تعليم النبي ﷺ، وهذا ضعيف يرده ظاهر قول النبي ﷺ: «فصلى»، وهذا يقتضي أنه صلى مثله، والذي عندي أن قول هذا القائل لهذا القول إنما هو من تعلق أصحاب الشافعي على علمائنا في صحة إمامة المعتزل للمفترض بهذا الحديث، قالوا: بأن جبريل كان متفلاً معلماً، والنبي عليه السلام مفترض فحاد عن ذلك بأن جبريل لم يكن مصلياً، وأسقط قوله: «أمني»، وأذهب بحث التعليم بإكمال المساواة في الفعل والاعتقاد، فإنه أكمل في الإبلاغ وأجل في صورة التعليم أن يكون جبريل ناوياً للصلاة فاعلاً لها، وقوله: إن جبريل إن كان مصلياً كان متفلاً، وكان النبي ﷺ مفترضاً خلف متفلاً دعوى، فمن أين عند أحد ما كان عند جبريل عليه السلام في الصلاة من تفّل أو افتراض؟ وأما كونه معلماً فبين، وقد خرّجه النسائي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلّى الصبح حين طلع الفجر» وساق الحديث بمعنى حديث ابن عباس، ولا يصح. فإن قيل: لا تكليف على ملك في هذه الشريعة، وإنما هي على الجن والإنس، قلنا: ذلك لم يعلم عقلاً وإنما علم بالشرع، وجبريل مأمور بالإمامة بالنبي ﷺ ولم يؤمر غيره من الملائكة بذلك، فكما خصّ بالإمامة جاز أن يخصّ بالفريضة. وقد روينا في حديث مالك رضي الله عنه من قول جبريل ﷺ: بهذا أمرت برفع الثاء ونصبها، فأما رفع الثاء فثابت صحيح، وهو في أمر جبريل صريح، ولم يعلم صفة أمر الله تعالى له. وهل قال له: بلغ إلى محمد هذه الصلاة قولاً، أو فعلاً، أو قولاً وفعلاً، أو كيف شئت. ولا يصح أن يقال: أمر بأن يبلغ قولاً فيبلغ هو فعلاً فيكون مخالفاً غير ممثّل، أو يقال: أمر أن يبلغ قولاً وفعلاً فتكون صلاة النبي ﷺ معه صلاة مفترض خلف صلاة مفترض، أو يقال له: بلغ قولاً أو فعلاً فاختر جبريل الفعل، فيصح الالتزام به في أحد القولين بناء على صلاة الجمعة خلف المسافرين، وعلى كل حال فلا ينجز

١١٦ - باب ما جاء في التغليس بالفجر

[المعجم ٢ - التحفة ٢]

١٥٣ - **هَقَنَّا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغُلَسِ»

الفعل والتعليم، وإلا فإن قلنا: إنه ألزم التعليم خاصة وكان النبي ﷺ قد اقتدى به، كان صلاة النبي عليه السلام خلف جبريل حينئذ صلاة مفترضة خلف مفترضة يخالفه كمقتدي في العصر بالظهر، وذلك لا يجوز عندنا. وإذ قد انتهى القول إلى هذا الحد فتحقيق المسألة في كتاب الإنصاف والله أعلم.

أصل من أصول الفقه: قد بيّنا في أصول الفقه القول على فضل تأخير البيان، وأوضحنا أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند أهل السنة، ولم يخالف في ذلك من أهل الأصول إلا المبتدعة، وهذا لأن في حديث بريدة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت فقال له: «صل معنا هذين اليومين»، أو: «صل معنا إن شاء الله»، فأخّر له البيان إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وهو عند وجوب الصلاة بدخول الوقت، وفي ذلك ثمانية احتمالات: الأول: أنه أخر بيان الفعل إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وهذا أصل فقهي سني، كقوله ﷺ في الحج: «خذوا عني مناسككم»، فأحال على تعليم المنسك منه عند حلوله، لأن المكلف إن احترم قبل دخول العبادة لم يتعلق لها بذمته وجوب فلا يحتاج إلى بيان، وإن عمد إلى وقت وجوبها كان البيان مقروناً به. الثاني: أن أمر البيان إلى الوقت، لأنه أوحى إليه أن المكلف لا يموت حتى يبين له، فاعتمد حياته. الثالث: أنه أوحى إليه أنه لا يموت حتى يستوفي التبليغ. الرابع: أوحى إليه أنه لا يموت حتى يكون الفتح، ويدخل الناس أفواجاً في دين الله. الخامس: أنه قصد إلى البيان بالفعل، فإنه أبلغ من القول. السادس: أنه قصد إلى البيان بالفعل، فإنه يعم السائل وغيره ممن يحضر الصلاة، ولو بيّن بالقول لما حضره إلا السائل وحده أو آحاد معه. السابع: أنه قد كان يبين أوقات الصلاة فلا يلزمه تكرار البيان على كل سائل، ولا يلزم كل سائل أن يقصده، يل يجوز أن يسأل من كان عنده علم وإن قدر على النبي ﷺ، وهذه مسألة عظيمة تحتاج إلى تحقيق وتأمل. الثامن: أن السائل كان علم الوقت ولم يعلم تحديده، فاكفى بعلم الوقت لوجوب الفعل، وأخر بيان التحديد إلى الفعل.

باب التغليس والإسفار بالفجر

(عمرة عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء، قال الأنصاري: فيمّر النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس). محمود بن لبيد عن رافع بن

وقال قتيبة: «مُتَلَفَعَاتٍ»^(١).

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ، وأنسٍ، وَقَيْلَةَ بِنْتُ مَخْرَمَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رواه الزُّهْرِيُّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ نحوه.

وهو الذي اختاره غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكرٍ، وعمرُ، ومن بعدهم من التابعين.

وبه يقولُ الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ: يَسْتَجِبُونَ التَّغْلِيْسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

١١٧ - باب ما جاء في الإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ

[المعجم ٣ - التحفة ٣]

١٥٤ - **هَذَا** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ

عَاصِمِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَكْثَرُ لِلْأَجْرِ».

قال: وقد رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

خديج (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر).

إسناده: أما حديثُ عمرة عن عائشةَ صحيحٌ متفقٌ عليه، وأما حديثُ محمود عن رافعٍ ففيه من علوم الحديث رواية صاحب عن صاحب، وهو محمود بن لبيد، عقل عن رسول الله ﷺ متجةً متجهاً في فيه من يثر في دارهم. ورافع بن خديج صاحب رواه أبو عيسى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن قتادة، وذكر أن ابن عجلان رواه عنه، وعاصم في الرواية غير قوي ولا قائم بالعلم، لذلك لم يصح هذا الحديث، إذ مداره عليه وهو بهذه الصفة.

غريبه: والتلفع هو التلفف، إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس، فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلفعاً. والمرط كساء وأكثر ما يستعمل للنساء، وقال ابن فارس: هي ملحفة يؤتزر بها، والأول أشهر. والتغليس ظلام آخر الليل، قال الشاعر:

كذبتك عينك هل رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خبالا

(١) الحديث في الموطأ (١: ٢٠ - ٢٢). وأخرجه أحمد وأصحاب الكتب الستة، كما في المتقى

(١: ٢٠) من نيل الأمان

قال: ورواه محمد بن عجلان أيضًا عن عاصم بن عُمَر بن قَتَادَةَ^(١).

قال: وفي الباب عن أبي بَزْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، وجابر، وبلال.

قال أبو عيسى: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر.

وبه يقول سفيان الثوري.

وهو الغبش: بالشين المعجمة، وهو الغبس بالسین المهملة، وليس الغبس بمسموع في اللغة في الليل وإنما الغبس لون كلون الرماد أدكن فسُمي الظلام المصبوغ بشيء من الصبابة. وقد قال بعض المغاربة: إن الغبش بالشين المعجمة يكون أول الليل وآخره، والغبس لا يكون إلا آخر الليل، فهذا وهم. بل قال ابن فارس: الغبش بقية الليل. والإسفار الضوء، مأخوذ من أسفر أي تبين فأنكشف، وهو الصباح. ومنه ما روى أبو داود: «أصبحوا بالفجر فإنه أعظم لأجوركم» وهو الفجر، مأخوذ من تفجر الشيء أي: ظهر، إلا أن الفجر فجران: الأول: كذب السرحان، وهو: ذنب مستطيل مستدق صاعد كاذب كالذئب، يبدو ويخفى بعيدًا، لا ثبات له وهو الخيط الأسود. الثاني: وهو الإسفار والنور، ومنه الحديث: «نوروا بالفجر»، قوله: «أسفروا بالفجر»، وهو نور يبدو منتشرًا مستطيرًا على الأفق، صادق ثابت، مديد كهياة الإكليل وهو الصبح والصباح. وقال بعضهم: الصبح ما جمع بياضًا وحمرة، ولا يصح إلا ما قلناه وهو الخيط الأبيض، وكذلك قال الشافعي وأحمد، لأن الإسفار بياض الصبح وبيان الفجر. وتوهم أبو حنيفة أنه النور القوي التالي بطلوع الشمس، وبني عليه مسألة خطأ.

فقهه: لا اختلاف بين الأئمة أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق، واختلفوا في آخر وقتها الاختياري، فروي عن مالك وأبي سعيد الاصطخري أنهما قال: إن تمكن النور وتبينت الأشياء كلها، زال وقت الاختيار وبقي وقت الضرورة إلى أن يبقى لصلاة الصبح مقدار ركعة قبل طلوع الشمس، كما قلنا نحن في وقت الضرورة ولا يصح عنه بحال. والصحيح عن مالك أن وقتها يمتد إلى طلوع الشمس ولا وقت ضرورة لها، وما روي عنه خلافه لا يصح، وتحقيق ذلك عنهما جميعًا يطول وتنقطع الأعمار دون تتبع هذه الدقائق، لا سيما مع قلة الهمم في التوسع في بحبوحه العلم. والدليل على صحة ذلك ما روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال:

(١) الحديث رواه الطيالسي (رقم ٩٥٩) والدارمي (١: ٢٧٧) وأحمد (٣: ٤٦٥) و٤: ١٤٠ و١٤٢ و١٤٣) وأبو داود (١: ١٦٢ - ١٦٣) والنسائي (١: ٩٤) وابن ماجه (١: ١١٩) والبيهقي (١: ٢٧٧) والطحاوي في معاني الآثار (١: ١٠٥ - ١٠٨) من هذه الطرق التي ذكرها الترمذي، ومن غيرها، ونسبه الحافظ في التلخيص (ص ٦٨) للطبراني وابن حبان.

وقال الشافعي وأحمد وإسحق: معنى الإسفار: أن يَضِحَ الفجرُ فلا يُشكَّ فيه، ولم يَرَوْا أنَّ معنى الإسفار تأخير الصلاة.

١١٨ - باب ما جاء في التعجيل بالظهر

[المعجم ٤ - التحفة ٤]

١٥٥ - **هَذَا** بَنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظَّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ».

قال: وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وخَبَّابٍ، وأبي بَرَزَةَ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأنس، وجابر بن سَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن^(١).

«وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، ووقت العصر ما لم تضر الشمس». ولكن اتفق العلماء على أن التغليس بها أفضل لمداومة رسول الله ﷺ عليها، ولأنه ما صلاها قط في آخر وقتها إلا مرتين: حين صلاته مع جبريل، وحين علم السائل، ثم كانت صلاته التغليس حتى لحق بالله، كذلك رَوَى عنه ﷺ خرجه في الصحيح، ولكن إنما هو الغلس المستحب عند إسفار الفجر ويانه للأبصار. ومن صلى بالمنازل قبل تبينه فهو مبتدع، فإن أوقات الصلاة إنما عُلِّقت بالأوقات المبينة للعامة والخاصة، والعلماء والجهال، وإنما شرعت المنازل ليعلم بها قرب الصباح فيكف الصائم، ويتأهب المصلي، حتى إذا تبين الفجر صلى.

فائدة: تسمى صلاة الصبح والفجر بصلاة الغداة، وإنما قلنا ذلك لأن الله سماها صلاة الفجر، فقال: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ» [الإسراء: ٧٨] والنبي ﷺ كذلك سماها، فقال: «أسفروا بالفجر»، وكذلك سماها رسول الله ﷺ في أحاديث كذلك الصبح.

باب ما جاء في التعجيل بالظهر والعصر وتأخيرهما

(الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس). (الأسود عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً كان أشد تعجلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر)

(١) الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (٦: ١٣٥)، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (١: ١٠٩)، ورواه أيضاً البيهقي في السنن (١: ٤٣٦). قال البيهقي: «رواه إسحق الأزرق عن سفيان عن منصور عن إبراهيم». ورواية إسحق التي يشير إليها البيهقي رواها أحمد في المسند

وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: وقد تكلم شعبه في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ»^(١).

قال يحيى: وروى له سفيان وزائدة، ولم ير يحيى بحديثه بأساً.

قال محمد: وقد روي عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عائشة عن النبي ﷺ في تعجيل الظهر.

١٥٦ - **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا مغمز عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وهو أحسن حديث في هذا الباب وفي الباب عن جابر.

١١٩ - باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

[المعجم ٥ - التحفة ٥]

١٥٧ - **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٢).

قال: وفي الباب عن أبي سعيد، وأبي ذر، وابن عمر، والمغيرة، والقاسم بن

مضطرب. قال محمد: وقد رواه حكيم بن جبير، كما يأتي إن شاء الله حديث (سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم). حديث (زيد بن وهب عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ كان في

(١) سيأتي هذا الحديث في الترمذي إن شاء الله في «باب من تحل له الزكاة» (ج ١ ص ١٢٦).

(٢) الحديث نسب المجد بن تيمية في المنتقى لأحمد وأصحاب الكتب الستة. وانظر نيل الأوطار (١: ٣٨٤) والخطابي في المعالم (١: ١٢٨ - ١٢٩).

صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ^(١)، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسٍ.

قال: وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، وَلَا يَصِحُّ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد اختار قومٌ من أهل العلم تأخيرَ صلاة الظهر في شدة الحرِّ.

وهو قول ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

قال الشافعي: إِنَّمَا الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ، فَأَمَّا الْمَصْلِيُّ وَحْدَهُ وَالَّذِي يَصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ: فَالَّذِي أَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ^(٢).

قال أبو عيسى: وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالْأَتْبَاعِ.

وأما ما ذهب إليه الشافعي أَنَّ الرخصةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَالْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ -: فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

قال أبو دَرٍّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِأَلَّا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بِلَالُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ».

فلو كان الأمرُ على ما ذهب إليه الشافعي: لم يكن للإبرادِ في ذلك الوقتِ معنى، لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد.

١٥٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي دَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَقِيمَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدْ فِي

سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَقِيمَ، فَقَالَ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْرِدْ فِي

(١) حديثه نسبه ابن حجر في الإصابة (٣: ٢٤٩) لأحمد والحاكم، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد

(١: ٣٠٦) للطبراني في المعجم.

الظهر، قال: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلَوْلِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٢٠ - باب ما جاء في تَعْجِيلِ الْعَصْرِ

[المعجم ٦ - التحفة ٦]

١٥٩ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا^(٢).

قال: وفي الباب عن أنس، وأبي أزوى، وجابر، ورافع بن خديج.

قال: ويُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَلَا يَصِحُّ^(٣).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وهو الذي اخْتَارَهُ بعض أهل العلم مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ: تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَكَرَهُوا تَأْخِيرَهَا.

وبه يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الظهر، قال: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلَوْلِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا) وَثَبِتَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

(٢) الحديث رواه البخاري (٢: ٢٠) من فتح الباري والنسائي (١: ٨٨). ورواه أحمد في المسند (٦: ٣٧ - ٨٥ - ١٩٩ - ٢٠٤). ورواه مسلم (١: ١٧٠) وابن ماجه (١: ١٢٠). ورواه مالك في الموطأ (١: ١٩) ورواه البخاري (٢: ٦) ومسلم (١: ١٧٠) وأبو داود (١: ١٥٨) من طريق مالك بهذا اللفظ.

(٣) وهذا الذي ضعفه الترمذي نسبة الزيلعي في نصب الراية (١: ١٢٨) للدارقطني والبيهقي والبخاري في التاريخ الكبير، ونقل تضعيفه أيضًا عن هؤلاء الثلاثة. والحديث الصحيح عن رافع بن خديج ما رواه أحمد والبخاري ومسلم، انظر نيل الأوطار (١: ٣٩٢).

١٦٠ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَاوَهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرَبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٢١ - باب ما جاء في تأخير صلاة العصر

[المعجم ٧ - النحفة ٧]

١٦١ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ».

(أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجانب المسجد، فقال: قوموا فصلوا العصر، قال: فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا). مرتب بن أبي مليكة عن (أم سلمة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلًا للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلًا للعصر منه).

الإسناد: روى أبو داود عن المسحاح بن معرى عن أنس: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في السفر فقلنا: زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل. وأما حديث عائشة فرواه حكيم بن جبير، وقد تكلم فيه شعبة، وقال أبو عيسى: في هذا الحديث اضطراب، والذي فيه أن سفيان رواه عنه، ورواه عن سفيان يحيى بن سعيد، ورواه أحمد بن حنبل، عن إسحاق بن يوسف، عن سفيان لا ذكر لأبي بكر وعمر فيه، ولا اضطراب فيه عندهم والله أعلم. وأما حديث أبي هريرة فصحيح خرجه مسلم، وخرجه بلفظه حديث عبد الله بن عمرو الذي خرج مالك والبخاري، وانفق الإمامان الجعفي والقشيري على صحة حديث أبي ذر، وخرج أبو عيسى

(١) الحديث رواه أيضًا مسلم (١: ٧٣)، ورواه النسائي (١: ٨٩)، ورواه أيضًا مالك في الموطأ

قال أبو عيسى: وقد رُوِيَ هذا الحديث عن إسماعيل بن عليّة عن ابن جُرَيْج عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن أمّ سلمة نَحْوَهُ.

حديث عائشة: والشمس في حجرتها، عن الليث، عن ابن شهاب مفرّداً، وقرنه مالك بحديث المغيرة بن شعبة في مفتتح كتاب الموطأ، وكذلك خرّجه الإمامان المذكوران. وأما حديث ابن أبي مليكة عن أم سلمة فرواه ابن أبي شيبة، فقال: وأنتم أشدّ تعجلاً للعصر منه، وسكت أبو عيسى عنه وعندي أنه صحيح.

غريبه: أبرد الرجل أي: دخل في زمن البرد، كما يقال: أشتى، وأصاف، وأربع في باب الأزمنة، وأنجد وأتهم في الأمكنة. ومنه ما روى الإمامان الجعفي والقشيري عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى البردين دخل الجنة»، يعني الغداة والعشي، فقال لهما: الأبردان، كُنِيَ بذلك عن الصبح والعصر، ولأنهما في وقت برد الهواء. ومعنى قوله: «أبردوا» أخروا إلى زمن البرد، ولا يتنظم ذلك مع قوله: عن، فإن صورته أخروا عن الصلاة، إلا بإضمار تقديره: أخروا أنفسكم عن الصلاة. وقد رواه مسلم: «فأبردوا بالصلاة»، وهو انتظامه في الظاهر. وقد روى مسلم قال رسول الله ﷺ: «أبردوا عن الحرّ في الصلاة، فإن شدة الحرّ من فيح جهنم». والفيء: ظل نصف النهار الأخير، والظل عبارة عن ظل النهار كله. والتلال: الروابي المرتفعة والكدي الثنية في الأرض، واحدها تل، والجمع تلال وتلول. وفيح جهنم: انتشار حرّها، يقال: فاح فيفح، وأصله الواو إذا انتشر واتسع، ومنه إلى مكان أفح أي واسع.

الفقه: الصلاة تجب في أول الوقت وجوباً موسعاً يمتدّ آخره، ومعنى ذلك أن المكلف إذا أوقع الصلاة في أي وقت كان منها عُدُ ممثلاً، لكن المبادرة بها أفضل على ما يأتي بيانه إن شاء الله، إلا لعذر، وذلك قسمان: انتظار جماعة وشدة حرّ، فأما الأول وهو انتظار الجماعة قسم قال به مالك، وذلك إلى ريع القامة، وخالفه الشافعي وغيره فقالوا: إن الصلاة في أول الوقت فُرَادَى أفضل من الصلاة في آخره جماعة، ودليلنا كتاب عمر إلى عماله بمحضر جميع الصحابة: أن صلّوا الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يصير ظلّ أحدكم مثله، يؤكده أن فضيلة أول الوقت غير مقدّرة وفضيلة الجماعة مقدّرة بخمس وعشرين درجة، والفضل المقدر أولى من الفضل المهمل، يزيده أيضاً أن الجماعة متفق على وجوبها والصلاة في أول الوقت مختلف في وجوبها، والفضيلة المتفق عليها أولى من الفضيلة المختلف فيها، يحققه أن أهلاً لو اتفقوا على صلاة في آخر الوقت لم يقاتلوا، ولو اتفقوا على ترك الجماعة قاتلوا، فسيئة تباح الدماء في تركها أولى بالتقديم من أخرى لا يباح بتركها دم، وليس بعد هذا بيان والله أعلم. وأما القسم الثاني وهو شدة الحرّ، فالسنة فيها الإبراد بصلاة الظهر إلى نصف القامة، بثلاث شرائط: الأولى: إن صلّى في مسجد جماعة كما قدّمناه. الثانية: أن يكون المسجد شاقاً من موضع بعيد. وقال بعض أصحاب الشافعي: ليس سنة بل هو رخصة لأجل ذهاب الخشوع، كتأخير الصلاة عند حضور الطعام، مخافة اشتغال البال به. والذي قلناه أولى للأحاديث التي تقدمت، وثبت من أمر رسول

١٦٢ - ووجه في كتابي: أخبرني علي بن خنجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن ابن

جريج.

الله ﷺ بالإبراد ومواظبته عليه، وهذا يدل على أنه سنة منه، فإن قال قائل: فقد روى مسلم، عن أبي إسحاق، عن خباب: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حرّ الرمضاء فلم يشكنا، قلت: لأبي إسحاق في الظهر، قال: نعم، قلت: في تعجيلها، قال: نعم، قيل له: معناه أنه أبرد حتى صار للتلول فيء يستظل به المسافر، لكن الرمضاء التي يستحرّ عليها لم تبرد فشكونا ذلك إليه فلم يشكهم، إذ لا يزول ذلك إلا بعد اصفرار الشمس، فلذلك لم يسمع عذرهم فيه. وكأنه ﷺ رفق من وجه وأبقى وجهها.

فروع: قال أشهب: لا ينتهي بالإبراد إلى آخر الوقت. قال محمد بن عبد الحكيم: ينتهي بالإبراد إليه، والأول أولى لأن النبي ﷺ إنما أخر إلى أن كان للتلول ظل وللجدران فيء يستظل به، وذلك في وسط الوقت، وصل إذا ثبت هذا. فأما العصر فاختلف علماؤنا في الإبراد بها، والصحيح أن صلاتها في أول الوقت أفضل للجماعة والفرد، وبه قال الشافعي والأوزاعي وأحمد. وقال أبو حنيفة والثوري: تأخيرها أفضل، وبه قال أبو قلابة، واحتجّ بأنها سُميت العصر لأنها تعصر، يعني: تؤخر. وحكي عن إبراهيم أنه كان يؤخرها، واحتجّ بما روي عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، يعني صلاة العصر. وقال القاسم: ما أدركت الناس إلا وهم يصلّون الظهر بعشي. ودليلنا ما روى مالك وغيره: «تلك صلاة المنافقين» ثلاثاً «يجلس أحدهم حتى إذا اصفرّت الشمس وكانت بين قرني الشيطان فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». وقد كان رسول الله ﷺ يقدمها ويعجلها، حتى حدثت الفتنة، وفسدت الخلافة، وضُيعت الصلاة، وتحزبت السنة، فقالت عائشة وأم سلمة ما قلن حينئذ مما حكاها الشافعي عنهما. روى مسلم عن رافع بن خديج قال: كنّا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم ننحر الجزور فيقسم عشر قسم، ثم نطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس. وحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلّي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر، تريد: قبل أن تخرج منها. وحديث أنس في الموطأ: كنّا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب إلى العوالي فيجدهم يصلّون العصر. وحديث رافع بن خديج الصحيح ما رواه وما ذكره عنه، يرويه عبد الواحد بن رافع، عن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن أبيه: وعبد الواحد بن رافع مطعون عليه، وقول بريدة لأصحابه في يوم غيم: بكَرُوا بصلاة العصر، فإن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ترك صلاة العصر حبط عمله». وأما قول القاسم: أدركت الناس يصلّون الظهر بعشي، فمعناه الإبراد بها إلى نصف القائمة، وذلك من جملة العشي، فإن العشي من زوال الشمس إلى الغروب، كما أن الغداة من صلاة الضحى إلى الزوال. وأما قول أبي قلابة: إنما سُميت العصر لأنها تعصر متعلق بالاشتقاق، وهو غير مسلم، فإن العصر في اللغة الدهر، والعصر وقت من اليوم وهو الغداة، والعشي والعصر: الليل، وفي حديث فضالة قال

١٦٣ - **وهكذا** يَشْرُ بن مُعَاذِ البَصْرِيُّ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بهذا الإسناد نحوه.

وهذا أصح^(١).

١٢٢ - باب ما جاء في وقت المغرب

[المعجم ٨ - التحفة ٨]

١٦٤ - **هكذا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»^(٢).

لي النبي ﷺ: «حافظ على العصرين»، وما كانت من لفتنا، قلت: وما العصران؟ قال: «صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها»، خرجه أبو داود. فمعنى صلاة العصر: صلاة العشي، ويقال لهما: العصران.

وصل: عجب لأبي حنيفة قال: تعجيل الظهر في الشتاء أفضل وتأخير في الصيف أفضل، مع أنه يقول: الوجوب لا يكون إلا آخر الوقت. ومتعلقه في ذلك قول النبي ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها» الحديث، إلى أن قال: «فأذن لها بنفسين نفَس في الشتاء ونفَس في الصيف». فكما اعتبر نفَس الصيف بالحرِّ بالتأخير، وجب أن يعتبر نفَس الشتاء بالبرد بالتقديم. قيل له: الذي أخبر عن النفسين اعتبر أحدهما ولم يعتبر الآخر، لأنه ذكر القشيري قال: «فإذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة».

فرع: إذا اشتد الحرُّ فلا يبرد بالجمعة. قاله سفيان، واختلف في ذلك أصحاب الشافعي، والصحيح عندي مذهبنا، لأن الناس يبكرون إلى الجمعة وينتابونها عن بعد، فيخفف عنهم بالإسراع بها.

باب ما جاء في وقت المغرب

(يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب).

(١) الحديث رواه أحمد في المسند مرتين (٦: ٢٨٩ و ٣١٠).

(٢) الحديث رواه البخاري (٢: ٣٦). ورواه مسلم (١: ١٧٦)، كرواية الترمذي هنا. ورواه أيضًا أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قال: وفي الباب عن جابر، والصُّنَابِجِيِّ، وزيد بن خالد، وأنس، ورافع بن خديج، وأبي أيوب، وأم حَبِيبَةَ، وعباس بن عبد المطلب، وابن عباس.

وحديث العباس قد رُوِيَ موقوفًا عنه، وهو أصح^(١).

والصُّنَابِجِيُّ لم يَسْمَعْ من النبي ﷺ. وهو صاحب أبي بكر رضي الله عنه.

قال أبو عيسى: حديث سَلَمَةَ بن الأَكْوَع حديث حسن صحيح.

الإسناد: هذا حديث صحيح، اتفق عليه الإمامان أبو عبد الله وأبو الحسن، فأما أبو عبد الله فخرَّجه عن المكي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة مثلاً ناقضاً، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فصلَّى المغرب إذا توارت بالحجاب. وأما أبو الحسن فرواه عن قتيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن يزيد كما ذكره أبو عيسى عن يزيد، قال فيه: كان النبي ﷺ يصلِّي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها. وقد روى أبو داود عن أنس، ومسلم عن رافع بن خديج: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي، فيرى أحدنا مواقع نبله. وروى أبو داود عن عقبه، قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير» أو قال: «على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم».

غريبه: قوله المغرب هو المفعول من غرب، وهو عبارة عن زمان، وقولنا للمغرب: صلاة المغرب هو إضافة لها إلى الزمان، ثم تحذف فيقال: المغرب. وفي صحيح البخاري: «لا تغلبتكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، وهم يسمونها العشاء». وقوله توارت، يعني: استتارت، وهو تفاعلت من الوراء. وفي رواية البخاري: توارت بالحجاب، ولم يجز للشمس ذكر كما جاء في القرآن. والوجه فيه: أنه اكتفى بفهم السائل، كما قال الله تعالى: ﴿ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة﴾ [النحل: ٦١] ولم يجز للأرض ذكر، وكقوله: ﴿إننا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [القدر: ١] ولم يجز للقرآن ذكر. قال الخطابي: وقد قيل إن الصحابة لما جمعوا القرآن وضعوا سورة القدر عقيب التعلق ليدلوا بذلك على أن المراد به الكتاب في قوله: ﴿إننا أنزلناه في ليلة القدر﴾ إشارة إلى قوله: اقرأه.

الفقه: لا خلاف بين الأمة أن وقت المغرب يدخل بسقوط القرص، واختلف العلماء في آخر وقتها على أربعة أقوال: الأول: آخر وقتها مقدَّر بفعل، الطهارة ولبس الشياح والأذان والإقامة وفعل ثلاث ركعات، قاله مالك والشافعي في أحد قولهما. الثاني: أن آخر وقتها مقدار الوقت الأول من سائر الصلوات، قاله بعض أصحاب الشافعي، وأشار إليه في المدونة حين قال: لا بأس للمسافر أن يمد الميل ونحوه. الثالث: آخر وقتها إذا غاب الشفق، قاله مالك في

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ: اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَرَهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٍ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ صَلَّى بِهِ جَبْرِيلُ^(١).

وهو قول ابن المبارك، والشافعي.

الموطأ. الرابع: آخر وقتها مقدار ثلاث ركعات بعد غروب الشمس، قاله أشهب. والصحيح قول مَنْ يَقُولُ: إِنْ آخِرُ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّفَقِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ صَلَّاهَا جَبْرِيلُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي الْيَوْمَيْنِ، قُلْنَا: عَنْهُ جَوَابَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالْفِعْلِ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْقَوْلِ، فَهِيَ زِيَادَةٌ فَائِدَةٌ. جَوَابُ ثَانِيٍّ: أَنَّ مَعْنَاهُ صَلَّى بِي الْمَغْرِبِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ غَرِبَ الشَّمْسُ، أَيْ بَدَأَهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَقْتُ الْفَرَاغِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَاغُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عِنْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» إشارَةً إِلَى ابْتِدَاءِ الْفِعْلِ فِي الْيَوْمَيْنِ وَإِلَى آخِرِ الْفِعْلِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَبَيْنَ هَذَا الْإِحْتِمَالِ كُلِّهِ وَقَطَعَ الزَّعَّاجُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَتَقَدِّمَ، فَإِنَّهُ قَالَ الشَّعْبَانِيُّ: إِنَّمَا سَمِعْتُ الْأَعْرَابَ صَلَاةَ الشَّاهِدِ، لِأَنَّهَا لَا تَقْصُرُ فِي السَّفَرِ يَعْنِي: أَنَّهَا تَصَلَّى فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الشَّاهِدِ فِي أَهْلِهِ، وَقَدْ مَنَّا حَدِيثَ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَّارِيِّ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»، وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ تَسْتَمَى بِهِ لِأَنَّهَا يَطْلُعُ بَعْدَهَا عَقِبُهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ طُلُوعَ النَّجْمِ».

هَارِضَةُ: فَإِنْ قِيلَ: يَتِمُّ آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ عَلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ فِي أَحَدِ أَقْوَالِكُمُ، وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ: فَمَا الشَّفَقُ؟ قِيلَ لَهُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الشَّفَقِ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَمَنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ الْحُمْرَةُ، قَالَهُ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَمَعَاذُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَالزَّهْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالشُّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمَالِكٌ فِي أَظْهَرِ جَوَابَاتِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي مَوْطَأِهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِّيُّ. وَرَوَى أَنَّهُ الْبَيَاضُ. قَالَ مَالِكٌ فِي الشَّعْبَانِيِّ: إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ وَبَقِيَ الْبَيَاضُ فَأَرْجُو أَنْ تَجْزِيَ الْمُصَلِّيَ صَلَاتَهُ، وَمَا ذَلِكَ عِنْدِي بِالْبَيِّنِّ، ذَهَابَ الْبَيَاضُ هُوَ الَّذِي لَا يَنْكُرُ مِنْهُ، وَلَيْسَ لِلْمُخَالَفِ دَلِيلٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ الشَّفَقُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْبَيَاضُ، لِأَنَّهُ مَأْخُذٌ مِنَ الرَّقَّةِ. يَقَالُ: فَلَانِ شَفِيقَ الْقَلْبِ إِذَا كَانَ رَقِيقَهُ. وَالشَّفَقُ أَيْضًا الْبَقِيَّةُ، وَلِلَّذَلِكَ يَقَالُ: فَلَانِ فِي شَفَقٍ مِنْ حُمْرَةٍ، أَيْ فِي بَقِيَّةٍ مِنْ عَمْرِهِ، وَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ الْبَقِيَّةُ فِي الْبَيَاضِ لِأَنَّهَا بَقِيَّةُ الضُّوءِ. قُلْنَا: مَا ذَكَرْتُمْ كُلَّهُ غَيْرَ صَحِيحٍ وَلَا مُسْلِمٍ وَلَا مَنْقُولٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَاهُ لُغَةً وَنَقْلًا عَنْ الصَّحَابَةِ، وَاسْتِدْلَالًا مِنْ حَدِيثِ

١٢٣ - باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة

[المعجم ٩ - التحفة ٩]

١٦٥ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ».

١٦٦ - **هَذَا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْنٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْنٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا، لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي

النَّبِيِّ ﷺ، أَمَّا اللَّغَةُ فَإِنَّ ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ حَكَى أَنَّ الْعَرَبَ تَسْمِي الثَّوْبَ الْأَحْمَرَ شَفَقًا. وَحَكَى الْفَرَّاءُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا رَأَى ثَوْبًا أَحْمَرَ فَقَالَ: كَأَنَّهُ شَفَقٌ. وَأَمَّا النُّقْلُ عَنِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ مَنَاهُ وَرَوَاهُ مُسْنَدًا إِلَيْهِمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ مِنَ الْحَدِيثِ فَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حَتَّى ثَلَاثَ اللَّيْلِ، فَلَوْ كَانَ الشَّفَقُ الْبَيَاضَ لَمَا صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ الْبَيَاضَ يَقِيمُ إِلَى ثَلَاثَ اللَّيْلِ. وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْخَلِيلِ أَنَّهُ حَارَسَهُ فَوَجَدَهُ فِي لَيْلِ الْصَيْفِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. وَفِي شَرْحِ الرَّسَالَةِ أَنَّ ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ وَالْخَلِيلَ رَقِيا الشَّفَقَ فَلَمْ يَغِبْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ إِمَامَةَ جَبْرِيلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ فِي الصَّيْفِ، قَالَهُ الشَّعْبَانِيُّ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الشَّفَقُ شَفَقَانِ كَمَا أَنَّ الْفَجْرَ فَجْرَانِ، فَأَوَّلُ الشَّفَقِ الْحُمْرَةُ فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ حَلَّتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، الثَّانِي الْبَيَاضُ فَالْصَّلَاةُ جَائِزَةٌ عِنْدَ غُرُوبِهِ، وَهُوَ يَغْرُبُ نِصْفَ اللَّيْلِ آخِرَ الصَّلَاةِ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْحُمْرَةَ إِذَا ذَهَبَتْ بَقِيَ بَيَاضٌ سَاطِعٌ بَعْدَهَا قَلِيلًا يَبْقَى إِلَى نَحْوِ خَمْسِ اللَّيْلِ أَوْ ثَلَاثَةِ، وَذَلِكَ بِمَقْدَارِ مَغِيبِ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الشَّهْرِ، وَذَلِكَ الْبَيَاضُ يَذْهَبُ حِينَئِذٍ وَلَا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ. وَقَدْ اخْتَبَرْتُ ذَلِكَ فِي ظُعْنِي وَإِقَامَتِي فِي شَرْقِي وَغَرْبِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب وقت صلاة العشاء الآخرة وتأخيرها

(حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة: كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة) عن أبي هريرة

بِشْرٍ نَحْوِ رَوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ^(١).

١٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

[المعجم ١٠ - التحفة ١٠]

١٦٧ - **هَذَا** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ يَنْصِفُهِ»^(٢).

قال: وفي الباب عن جابر بن سَمُرَةَ، وجابر بن عبد الله، وأبي بَزْرَةَ، وابن عباس، وأبي سعيد الخُدْرِيِّ، وزيد بن خالد، وابن عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم: رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة.

(قال: قال النبي ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه). حديث أبي هريرة حسن صحيح.

الإسناد: حديث النعمان حديث صحيح وإن لم يخرج الإمامان، فإن أبا داود خرج عن مسدد، والترمذي عن ابن أبي الشوارب، كلاهما عن أبي عوانة، عن أبي بشر جعفي بن أبي وحشية، عن بشر بن ثابت، عن حبيب بن سالم. فأما حديث حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، فقال أبو حاتم. هو ثقة، وأما بشر بن ثابت فقال يحيى بن معين: إنه ثقة، فلا كلام فيمن دونهما، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم بإسقاط أبي بشير، وما ذكرناه أصح. وكذلك رواه شعبة وغيره، وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرج عن الصحة. وأما حديث أبي هريرة فقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري حديثاً آخره، ولولا ضعف الضعيف وتشيخ الشيخ لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل من طريق صحيحة.

(١) الحديث رواه أحمد (٤: ٢٧٠ - ٢٧٤)، ورواه الدارمي (١: ٢٧٥)، ورواه أبو داود (١: ١٦١)، ورواه النسائي (١: ٩٢)، ورواه الحاكم (١: ١٩٤ - ١٩٥)، ورواه البيهقي (١: ٤٤٨ - ٤٤٩). ورواه أبو داود الطيالسي (رقم ٧٩٧).

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٧٤٠٦ و ٩٥٨٩ و ٩٥٩٠ ج ٢ ص ٢٥٠ و ٤٣٣). ورواه أيضاً ابن ماجه (١: ١٢١). ورواه الحاكم (١: ١٤٦). ورواه أحمد أيضاً بإسناد آخر (رقم ١٠٦٢٦ ج ٢ ص ٥٠٩).

وبه يقول أحمد، وإسحق.

١٢٥ - باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

[المعجم ١١ - التحفة ١١]

١٦٨ - **هَذَا** أحمد بن منيع حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا عَوْفٌ. قال أحمد: وحدثنا عُبَادُ بْنُ عَبَّادٍ هو الْمُهَلَّبِيُّ وإسماعيل بن عُلَيْيَةَ: جَمِيعًا عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ هو أَبُو الْمُنْهَالِ الرِّيَّاحِيُّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»^(١).

قال وفي الباب عن عائشة، وعبد الله بن مسعود، وأنس.

قال أبو عيسى: حديث أبي بَرْزَةَ حديث حسن صحيح.

وقد كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ.

غريبه: العشاء بكسر العين هو ظلام الليل، وذلك من المغرب إلى العتمة، والعشاء بفتحها طعام ذلك الوقت. والعشاءان: المغرب والعتمة.

الفقه: لا خلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق، واختلفوا في آخرها، فمنهم من قال: إلى ثلث الليل، قال به مالك والشافعي، ومنهم من قال: إنه إلى شطر الليل، قاله ابن حبيب وأبو حنيفة. وقد ثبت عن النبي ﷺ فعلاً أنه أخرها إلى شطر الليل، وقولاً له. قال: «وقت العشاء إلى شطر الليل» في صحيح مسلم، فلا قول بعد هذا والله أعلم.

باب كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها وما جاء من الرخصة

(أبو المنهال سيار بن سلامة الرياحي عن أبي بركة قال: كان النبي ﷺ يكره النوم قبل

(١) الحديث رواه أحمد (٤: ٤٢٣ - ٤٢٥). ورواه أحمد أيضًا (٤: ٤٢٠ - ٤٢٤) مطوّلًا، و(٤٢١) و(٤٢٣) مختصرًا، ورواه الطيالسي عن شعبة (رقم ٩٢٠) مطوّلًا، ورواه البخاري (٢: ٥٩ - ٦٠ و ٢٠٩) ومسلم (١: ١٧٨ - ١٧٩) والدارمي (١: ٢٩٧ - ٢٩٨) وأبو داود (١: ١٥٥) والنسائي (١: ٩١ - ٩٢) مطوّلًا، ورواه أيضًا البخاري (٢: ٤١) وابن ماجه (١: ١٢٣) ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ٤٥) مختصرًا، وروى النسائي (١: ١٥١) قطعة منه، وابن ماجه (١: ١١٩ و ١٤١) /

وقال عبدُ اللَّهِ بنُ المبارك: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكِرَاهِيَّةِ.
وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ.
وَسَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ: هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ الرُّيَاحِيُّ.

١٢٦ - باب ما جاء من الرخصة في السَّمرِ بعدَ العشاء

[المعجم ١٢ - النحفة ١٢]

١٦٩ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عمرَ بن الخطاب قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا».

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأوس بن حذيفة، وعمران بن حصين.
قال أبو عيسى: حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلُقْمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ يُقَالُ لَهُ «قَيْسٌ» أَوْ «ابْنُ قَيْسٍ» عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ^(١).

العشاء والحديث بعدها. وروى علقمة عن عمر (قال: كان رسول الله ﷺ يَسْمُرُ مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهم).

الإسناد: أما حديث أبي برزة نضلة بن عبيد فصحيح، خرَّجه الإمامان الجعفي والقشيري، وفيه زيادة: كان يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر حين يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية، والمغرب لا أدري أيَّ حين ذكره، ثم قال: وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل ينظر إلى وجه جليسه. وفي رواية: كان يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، وأخرى: إلى نصفه، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وفي أخرى: ويقرأ فيها بالستين إلى المائة. وأما حديث علقمة عن عمر فمقطوع، لأن علقمة لم يدركه، وإنما يرويه علقمة عن رجل من جعفي يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر، ونص القصة ما في الحديث.

(١) الحديث نسبه الشوكاني (١: ٤١٧) للنسائي ورواه محمد بن نصر المروزي، في قيام الليل (ص ٤٦). ورواه أحمد في المسند مطوَّلاً (رقم ١٧٥ ج ١ ص ١٥). ورواه أيضًا ابن أبي داود في كتاب المصاحف (ص ١٣٧)، ورواه البيهقي (١: ٤٥٢). وروى البيهقي قطعة من أوله (١: ٤٥٣). وقد روى الحاكم قطعة من هذا الحديث (٣: ٣١٨) وصحَّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السَّمر بعد صلاة العشاء الآخرة: فكره قومٌ منهم السَّمر بعد صلاة العشاء، ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بُدَّ منه من الحوائج. وأكثر الحديث على الرخصة.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ قال: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ»^(١).

١٢٧ - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

[المعجم ١٣ - النحلة ١٣]

١٧٠ - **هَذَا** أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا».

الفقه: إنما كره النوم قبل العشاء مخافة غلبته إلى خروج الوقت، فإن غلب أحدًا النوم، أو علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة، بأن يكون معه من يوقظه جاز، لحديث عبد الله بن عمر. وفي الصحيح: شغل رسول الله ﷺ حتى رقدنا في المسجد واستيقظنا. وأما كراهية السَّمر فإنها في غير الفقه والخير والحاجة، فأما إن كان في علم أو حاجة فجاز، والدليل عليه أن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم خرج فصلّى، ثم قال: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَيْهَا»، يعني أحدًا. وإن كان في حاجة مع أهل أو ضيف جاز أيضًا، والدليل عليه أن أبا بكر الصديق صَلَّى مع النبي ﷺ العشاء، ثم تعشى مع النبي ﷺ، ثم انصرف بعد ما مضى من الليل ما شاء، فقالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك؟ فجرى بينه وبين ولده من الكلام والمراجعة ما جاء في الحديث. خرَّجه البخاري في كتاب الصلاة.

باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

(القاسم بن غَنَامٍ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا) ضَعِيفٌ مُضْطَرَبٌ. عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

(١) رواه أحمد في المسند (رقم ٣٦٠٣ ج ١ ص ٣٧٩). ورواه أيضًا مختصرًا (رقم ٤٢٤٤ ج ١ ص ٤٤٤). ورواه مرفوعًا (رقم ٣٩١٧ و ٤٤١٩ ج ١ ص ٤١٢ و ٤٦٣) ورواه الطيالسي (رقم ٣٦٥). ورواه البيهقي (١: ٤٥٢). وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٣١٤ - ٣١٥): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط». وذكر الشوكاني في نيل الأوطار هذا الحديث (١: ٤١٦) ونسبه للترمذ.

١٧١ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُّوا»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ.

١٧٢ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ.

وقد رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٣).

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وابنِ عمرَ، وعائشةَ، وابنِ مسعودٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ أُمِّ فَرْوَةَ لَا يُرَوَّى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَاضْطَرَبُوا عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ.

١٧٣ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّازِ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ الْعَمَلِ

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُّوا) نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ). عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٨٢٨ ج ١ ص ١٠٥). ونسبه ابن حجر في التلخيص (ص ٦٩) والسيوطي في الجامع الصغير لمستدرك الحاكم. وروى ابن ماجه منه النهي عن تأخير الجنائز فقط (١: ٢٣٣).

(٢) الحديث رواه الحاكم (١: ١٨٩). ورواه الدارقطني (ص ٩٢). ورواه البيهقي (١: ٤٣٥). وانظر الزيلعي في نصب الراية (١: ١٢٧). والشافعي في كتاب اختلاف الحديث (ص ٢٠٩ من هامش الجزء السابع من الأم). وانظر أيضًا الأم (ج ١ ص ٦٨).

(٣) حديث ابن عباس هذا الذي أشار إليه الترمذي: نسبه ابن حجر في التلخيص (ص ٦٧) إلى البيهقي في الخلافيات.

أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَسَلِيمَانُ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ هَذَا الْحَدِيثُ^(١).

١٧٤ - **هَقَنَّا** قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْفَتِهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ^(٢) حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ».

العمل أفضل؟ قال: سألت عنه رسول الله ﷺ؟ فقال: الصلاة على مواقيتها. قلت: وماذا يا رسول الله؟ قال: وبِرُّ الوالدين. قلت: وماذا يا رسول الله؟ قال: والجهاد في سبيل الله. إسحاق بن عمر عن عائشة (قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوفتها الآخر مرتين حتى قبضه الله).

الإسناد: أما حديث أم فروة هذا فرواه القاسم بن غنام البياضي الأنصاري: سييء الحفظ ضعيف النقل، وهو مع ذلك منقطع السند، والقاسم بن غنام لم يدرك أم فروة وهي بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق لأبيه، زوجها أبو بكر الأشعث بن قيس فولدت له محمد بن الأشعث وغيره، وقد قال فيها بعضهم إنها أنصارية وهو غلط، ومدار هذا الحديث على القاسم بن غنام، رواه عنه عبد الله بن عمر العمري. وبعضهم يقول: عبید الله، والضحاك بن عثمان رواه عن عبد الله الوليد بن مسلم، وإسحاق بن سليمان ووكيع والليث. ورواه عبد الله بن معمر بن سليمان ومحمد بن بشر العبدي، وقزعة بن سويد رواه عن الضحاك بن عثمان بن أبي فديك، فأما الوليد بن مسلم وإسحاق بن سليمان فقالوا: عن القاسم، عن جدته أم فروة. وأما الليث فقال: عن القاسم، عن جدته الدنيا، عن جدته أم فروة. ومن ههنا غلط من قال إنها أنصارية، وأما وكيع فقال: عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة. وأما معتمر فقال: عن القاسم بن غنام، عن جدته، عن أم فروة. وأما محمد بن بشر وقزعة فقالا: عن

(١) الحديث رواه الطيالسي والدارمي والبخاري ومسلم والنسائي، ورواه أيضًا الترمذي فيما سيأتي في أبواب البر والصلة (١: ٣٤٦ من طبعة بولاق ٣: ١١٦ من شرح المباركفوري). ورواه الحاكم

(١٨٨ - ١٨٩). (١٩١) .

(٢) انظر الزيلعي في نصب الرعية (١: ١٢٧) وصاحب جرح التواتر (١: ٢٠١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بِمُتَّصِلٍ^(١).

قال الشافعي: والوقت الأول من الصلاة أفضل. ومما يَدُلُّ على فضل أول الوقت على آخره: اختيار النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر، فلم يكونوا يَخْتَارُونَ إلا ما هو أفضل، ولم يكونوا يَدْعُونَ الفضل، وكانوا يُصَلُّونَ في أول الوقت.

القاسم بن غنام، عن بعض أهله، عن أم فروة. وأما الضحاك بن عثمان فقال: عن القاسم، عن امرأة من المبايعات، لكنه قال: الصلاة لوقتها، وهذا اضطراب كثير عن ضعف، فهما علتان يمتنعان الصحة. وأما حديث علي بن أبي طالب فيرويه عبد الله بن معبد الجهني، قال أبو حاتم: هو مجهول غريب. وأما حديث ابن عمر فيرويه يعقوب بن الوليد، وهو ضعيف، عن العمري وهو مثله، وذلك اللفظ محفوظ عن أبي بكر الصديق حتى إنه قال فيه: رضوان الله أحب إلينا من عفوه. قال علماؤنا: لأن رضوانه للمحسنين وعفوه للمقصرين، وإنما المروي عن ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري: «خير الأعمال الصلاة لوقتها»، ومن طريق عبد الله أخيه: «الصلاة لأول وقتها»، وأما حديث ابن مسعود فصحيح من السُنَنِ المحمودة، قال الحاكم: وقد رواه الحسن بن مكرم وبندار محمد بن يسار، عن عثمان، عن مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني فقالا: «لأول وقتها»، ولم يذكره غيرهما، وهما ثقتان. قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: لا تخفى منزلة محمد بن يسار هذا في الثقة والحفظ، وقد رواه فقال: «لأول وقتها»، وتابعه عليه ثقة آخر وهو الحسن بن مكرم فوجب الانقياد إليه.

هرهبه: قوله: (الصلاة إذا أتت) كذا رويته بتائين كل واحدة منهما معجمة بالثنتين من فوقها. ورؤي: «إذا أتت» بنون وتاء معجمة باثنتين من فوقها بمعنى: حانت، يقول: آن الشيء يئين أين أي: حان يحين حينًا.

الفقه: اتفق أكثر الفقهاء على أن الصلاة في أول الوقت أفضل، ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أن تأخيرها أفضل، وهذا يُبنى على خلاف في مسألة أخرى وهو أن الصلاة هل تجب في أول الوقت أم لا؟ ولو شاء ربك لم يختلف أحد في مثل هذا مع ظهوره، ولكن القلوب والخواطر بيد مالك النواصي، يصرف الكل كيف يشاء. وصورة المذهب أن الشمس إذا زالت توجه الخطاب على المكلف بالأمر، وضرب له في امتثاله حدًا موسعًا يربى على صورة الفعل، وأبو حنيفة قد وافقنا على الواجب الواسع الوقت، كالكفارات وقضاء رمضان، ولا

(١) الحديث رواه الحاكم (١: ١٩٠)، ورواه البيهقي (١: ٤٣٥) عن الحاكم، ورواه الدارقطني (ص ٩٢). وانظر الزيلعي (١: ١٢٧). والحاكم (١: ١٩٠). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي (١: ٤٣٥) عن الحاكم. وكذلك رواه الدارقطني (ص ٩٢).

قال: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

١٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّهُوِّ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

[المعجم ١٤ - التحفة ١٤]

١٧٥ - **هَقَنَّا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَقْوَتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(١).

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ، وَتَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رواه الزهريُّ أيضًا عن سالمٍ عن أبيه ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ.

خلاف بين الأمة فيه، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وأيًا ما كان الدلوك: الزوال أو الغروب فهو حجة لنا، فإن الخطاب بالأمر يتوجه فيه، فالفاعل يكون ممثلًا له، والمسألة أصولية وقد بيّناها في كتاب المحصول، وإذا ثبت هذا فالمبادرة، أي: امتثال الأمر والمصارعة إلى قضاء الواجب المتفق عليه من الأئمة، وإنما يخالف أبو حنيفة وأصحابه في فضل تقديم الصلاة، واعتقادهم أن الصلاة تجب في آخر الوقت، فقالوا: إن وقت الوجوب أفضل وقد بيّنا فساده والله أعلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّهُوِّ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ

نافع عن ابن عمر (عن النبي ﷺ قال: الذي تقوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله).

الإسناد: الحديث أصح من أن يتكلم عليه، وقد رُوِيَ معناه عن بريدة: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ». وقد اختلف عن ابن عمر فيه، فروى الوليد، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر: «مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ»، وفواتها أن يدخل الشمس صفرة. وابن جريج يروي عنه أن فواتها غروب الشمس.

شرح: وتر معناه سلب فبقي وترًا أي: فردًا، أو قد رُوِيَ: «فكَأَنَّمَا سَلَبَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»، وقد رُوِيَ: «أَهْلَهُ» بنصب اللام ورفعها، وهما لغتان. فإن رفعت فعلى البدل من الضمير في وتر، وإن نصبت فعلى المفعول به.

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ (١: ٢٩ - ٣١)، ورواه البخاري (٢: ٢٤) ومسلم (١: ١٧٤) وأبو داود (١: ١٦٠) والنسائي.
 Made searchable using ScribeTools.com
 (١: ١٢٠).

١٢٩ - باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام

[المعجم ١٥ - التحفة ١٥]

١٧٦ - **هـ** محمد بن موسى البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضُّبَيْعِيُّ عن أبي عَمْرٍاءَ الْجَوْنِيِّ عن عبد الله بن الصَّامِتِ عن أبي ذَرٍّ قال: قال النبي ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ فُتِّهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ فُتِّهَا كَأَنَّكَ لَكَ نَافِلَةٌ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَخْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

وفي الباب عن عبد الله بن مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذَرٍّ حديث حسن^(١).

الفقه: اختلف علماؤنا رحمهم الله في الوقت الذي تغت الصلاة بفواته، فقليل: هو الوقت المختار، وهو أن يصير ظل كل شيء مثليه في العصر، أو يدخلها صُفْرَةٌ على اختلاف القولين، قاله ابن وهب. وَرُوِيَ عن سحنون أنه غروب الشمس، وهذا في الذاكر. وقد قال جماعة من العلماء: هذا في الساهي، وهو الذي اختار أبو عيسى، وبه بَوَّب. والذي عندي فيه أنه أراد على الذاكر لا على الناسي، والدليل عليه أن الشافعي وأتباعه غير مؤاخذ ولا مفتون، بل يتبين له أمر الذاكر متى فعل عند الذكر، بدليل قوله ﷺ: «ليس في السهو تفريط، وإنما التفريط في الذكر»، وإنما هذا في العامد، فإن تركها عامداً حتى يخرج الوقت المختار فقد نزلت به مصيبة، يقول: ذهاب المال والأهل في الدنيا وهي إحدى مصيبي الدنيا، فإن الدنيا مصائب يجمعها شيثان: مصيبة في النفس بذهاب الصحة، ومصيبة في الأهل والمال. والدليل عليه قول مالك: «صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت». وَمَنْ صار في درجة المنافقين أُثِمَ بعظم المصيبة إلى هذا القدر، بل وربما أكثر، فإن تركها حتى غربت الشمس حبط عمله كما جاء في حديث بريدة، ولا يخلو أن يتركها الدهر كله فيحبط الدهر كله، أو يتركها في اليوم فيحبط عمله في اليوم، فيكون قوله: «حبط» جواب قوله: «ترك»، فكيف ما كان الترك كان الحبط. وقوله: «صلاة العصر» اسم يصلح بجنس هذه الصلاة ونوعها. وقوله: «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر»، إنما أراد به الجنس، فإن قيل فكيف يكون تركها مُحِطاً للعمل وأنتم لا تقولون بهذا، فإن السيئات عندهم معشر أهل السُّتَةِ لا تُذْهِبُ الحسنات، قلنا: الحبط على قسمين: حبط موازنة وحبط إسقاط، فأما الكفر فيحبط إسقاطاً حتى لا يبقى للحسنات، وأما المعاصي فتحبط حبط الموازنة. وحبط ذلك عندي جعل الحسنات والسيئات في كَفْتِي الميزان،

(١) بل هو حديث صحيح. رواه مسلم (١: ١٧٩ - ١٨٠) وأبو داود (١: ١٦٤) والدارمي (١: ٢٧٩). ونسبه المنذري أيضاً للنسائي وابن ماجه.

وهو قول غير واحد من أهل العلم: يَسْتَجِبُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ كَثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ «عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ».

١٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

[المعجم ١٦ - التحفة ١٦]

١٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيَسَّ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

فترجح السيئات فيذهب به مثلاً إلى النار، فيسقط حكم الحسنات الآن، فإذا أخرج من النار أو عُفِّرَ لَهُ أَخَذَ جِزَاءَ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى» [البقرة: ٢٦٤] مَعَ قَوْلِهِ: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» [هود: ١١٤] وَسَتَرَى ذَلِكَ مَبِيتًا فِي كِتَابِ الْمُشْكِلِينَ وَغَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ إِذَا أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يَمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ ضَلَّيْتَ لَوَقْتِهَا كَانَتْ نَافِلَةً وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

الْإِسْنَادُ: ذَكَرَ الْقَشِيرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرٍ بِسَنَدِهِ وَلَفْظِهِ، وَذَكَرَهُ مِنْ طَرُقٍ عِدَّةٌ، فَقَالَ فِيهِ: «يَمِيتُونَ الصَّلَاةَ»، وَقَالَ: «يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا»، وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَادْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ وَنَسْيَانِهَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا).

(١) الْحَدِيثُ فِيهِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ رَوَاهَا أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥: ٢٩٨ وَ ٣٠٢ وَ ٣٠٧) مُسْلِمٌ (١: ١٨٩ - ١٩٠)

وَأَبُو دَاوُدَ (١: ١٦٧) وَابْنُ دَاوُدَ (١: ١٠١) وَابْنُ مَاجَةَ (١: ١٢٢) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا

وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي مَرْيَمَ، وَعَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،
وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَذِي مِخْبَرٍ وَيُقَالُ: ذِي مِخْمَرٍ وَهُوَ
ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ.

قال أبو عيسى: وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يَنَامُ عن الصلاة أو يَنَسَاهَا فيستيقظ أو يَذْكُرُ وهو
في غير وقت صلاة، عند طلوع الشمس أو عند غروبها.

فقال بعضهم: يُصَلِّيْهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أو ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أو عِنْدَ
غُرُوبِهَا. وهو قول أحمد، وإسحاق، والشافعي، ومالك.

وقال بعضهم: لَا يُصَلِّيْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أو تَغْرُبَ.

١٣١ - باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة

[المعجم ١٧ - التحفة ١٧]

١٧٨ - **هَذَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا:** حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

الإسناد: هذا الحديث عن أبي قتادة صحيح. قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، مشهور طويل خُزَّجَ القشيري بطوله، وخُزَّجَ أبو داود
ببعضه، واختصره ههنا أبو عيسى عن حماد، وهذه الكلمة التي تتعلق بالصلاة نفسها في الحديث
الطويل في كتاب القشيري أنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على مَنْ لَمْ يَصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى
يَجِيءَ وَفَتْ الصَّلَاةَ الْآخَرَى، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَنَبَّهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدَ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ
وَقْتِهَا، وَنَضَّهَا فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، النُّومُ عَنِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ: إِحْدَاهَا: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ وَلَمْ يَحْضُرْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.
الثَّانِيَةُ: رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ حَضَرَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَاسْتَيْقَظَ أَبُو بَكْرٍ أَوَّلَهُمْ وَكَبَّرَ عُمَرُ.
الثَّالِثَةُ: رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظُوا، وَحَضَرَهَا بِلَالٌ وَأَبُو بَكْرٍ، رَوَاهُ
مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَيَحْتَدِلُّ أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ أَبِي قَتَادَةَ فَتَكُونَ اثْنَتَيْنِ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَحْتَمَلُ هَذَا وَقَدْ

(١) «رواه الجماعة» يعني أحمد وأصحاب الكتب الستة. ورواه أيضًا الدارمي (١: ٢٨٠) وابن الجارود (ص ١٢٥).

وفي الباب عن سَمُرَةَ، وأبي قَتَادَةَ.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

ويزَوِي عن علي بن أبي طالب: أنه قال في الرجل ينسى الصلاة قال: يُصَلِّيَهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

ويزَوِي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أنه نام عن صلاة العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس، فلم يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وقد ذهب قومٌ من أهل الكوفة إلى هذا.

وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٣٢ - باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بإيْتِهِنْ يَبْدَأُ

[المعجم ١٨ - التحفة ١٨]

١٧٩ - **هَذَا** حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ».

دعا رسول الله ﷺ أبا بكر فأخبره بصفة تهديده الشيطان لبلال، كما أخبر بلال فقال: أشهد أنك رسول الله. وأما حديث أنس فما رويته إلا مختصراً في كل موضع، بيد أن قيده في الصحيح: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بإيْتِهِنْ يَبْدَأُ

(أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء مضطرب.

إسناده: أبو عبيدة عن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو حديث منقطع إلا أن رواه وإسناده لا بأس به. **هَذَا** حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ» مَضْطَرَبٌ.

قال: وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر^(١).

قال أبو عيسى: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله^(٢).

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائد: أن يُقِيمَ الرجل لكل صلاة إذا قضاها. وإن لم يُقِمَ أجزاءه. وهو قول الشافعي.

فقهه: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، وهو إذا اجتمع على المكلف صلوات فاتت، هل يرتبها فيقضيهما حسب ما كانت وجبت عليه أم لا، قد يسقط الترتيب فيها فيصلبها كيف شاء؟ فقال الإمام مالك وأبو حنيفة ومعنى قول أحمد وإسحق: إن الترتيب فيها واجب مع الذكر، ساقط مع النسيان ما لم يتكرر ويكثر، وقال الشافعي وأبو ثور: لا ترتيب فيها. ويروى عن الحسن البصري وطاوس وشريح: فإن ذكرها وهو في صلاة حاضرة فلا يخلو أن يكون وحده أو وراء إمام، فإن كان وحده بطلت وصلى الفاتحة وأعاد التي كان فيها، وإن كان وراء إمام أتم معه، ثم صلى التي نسي ثم أعاد التي صلى مع الإمام، هذا هو مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحق. وقال الشافعي: يعيد التي فيها نسي خاصة. وتعلق في ذلك بما رواه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسي». وتعلق أحمد وإسحق بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وصلاة لمن عليه صلاة»، وبما روى عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام فإذا فرغ منها قضى التي فاتته، ثم أعاد التي مع الإمام». وهذه الآثار كلها لا يصح منها شيء. أما حديث ابن عباس فضعيف مقطوع، يرويه بقية، عن عمر، عن أبي عمر، عن مكحول، عن ابن عباس، وأما حديث ابن عمر فالصحيح أنه موقوف من عليه من قوله، وأما قوله: «لا صلاة لمن عليه صلاة» فباطل. على أن جماعة من العلماء تأولوه على معنى النافلة لمن عليه فريضة، فإذا لم يصح في الباب كله شيء ففيه متعلقان من الآثار والنظر، أما الآثار فقول عبد الله بن عمر الموقوف عليه وهو أحق أن يتبع، وأما النظر فقد كان المكلف خوطب بالصلوات في أوقاتها وألزم أداءها، فلما نسي أداءها بقيت في ذمته،

(١) أما حديث جابر فسيأتي إن شاء الله. وأما حديث أبي سعيد فرواه الشافعي في الأم (١: ٧٥). ورواه أيضًا الطيالسي في مسنده مختصرًا، برقم (٢٢٣١). ورواه أيضًا أحمد في المسند (رقم ١١٢١٦ و ١١٢١٧ و ١١٤٨٥ و ١١٦٦٧ ج ٣ ص ٢٥ و ٤٩ و ٦٧ و ٦٨). ورواه النسائي (١: ١٠٧) والبيهقي (١: ٤٠٢) ونسبه ابن حجر في التلخيص أيضًا (ص ٧٣) لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وقال: «وصححه ابن السكن».

(٢) حديث ابن مسعود رواه أيضًا أحمد في المسند (رقم ٣٥٥٥ و ٤٠١٣ ج ١ ص ٣٧٥ و ٤٢٣) والنسائي (١: ١٠٧).

١٨٠ - **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَذْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَتَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٣٣ - **بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ**

وقد قيل: إنها الظهر

[المعجم ١٩ - التحفة ١٩]

١٨١ - **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٢).

فَقَضَاؤُهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ تَرْتِبُ عَلَيْهِ إِذَا حَضَرَ بِصِفَةِ الْقَضَاءِ، وَأَقْرَبَ إِلَى التَّقْضِي عِنْدَ عَهْدَتِهَا، وَإِذَا تَكَرَّرَتْ كَثُرَتْ وَعَسِرَ ضَبْطُ التَّرْتِيبِ فِيهَا وَشَقَّ، فَيَسْقُطُ الْمَشَقَّةُ حَسَبَ مَا قَدَّرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْإِنْصَافِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب ما جاء في الصلاة الوسطى

(عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله ﷺ: والله إن صليتها. قال: فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله ﷺ فصلَّى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب). عبد الله بن مسعود وسمرة بن جندب (قال رسول الله ﷺ: صلاة الوسطى صلاة العصر). صحاح كلها.

(١) الحديث رواه أيضًا أحمد والبخاري ومسلم والنسائي. وانظر الفتح (٢: ٥٥ - ٥٧).

(٢) الحديث رواه أبو داود الطيالسي. في مسنده (رقم ٣٦٦) بهذا الإسناد مطولاً. ورواه أحمد في

المسند (٣٧١٦ ج ١ - ٣٨٢ ج ١) بهذا الإسناد. الحديث إن شاء الله بهذا

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٨٢ - **هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(١).**

قال: وفي الباب عن عليّ، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعائشة، وحفصة، وأبي هريرة، وأبي هاشم بن عتبة.

قال أبو عيسى: قال محمد: قال عليّ بن عبد الله: حديث الحسن عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ حديث صحيح، وقد سَمِعَ منه.

وقال أبو عيسى: حديث سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حديث حسن.

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقال زيد بن ثابت وعائشة: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظَّهِيرِ.

وقال ابن عباس وابن عمر: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.

إسناده: صحح أبو عيسى هذه الأحاديث، وفيها أيضًا حديث الموطأ في عائشة أنها كتبت في مصحفها: «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر».

لغته: يحتمل أن يراد بالوسطى الفضلى، من قوله وسط أي: خيار، ويحتمل أن يراد به من الوسط، وهو المساوي في البُعد لكل واحد من الطرفين.

فقهاء: اختلف الناس في الصلاة الوسطى على سبعة أقوال. أحدها: أنها كل واحدة من الصلوات. **والسادس^(٢):** أنه الجمعة. **والسابع:** أنها لا تعلم. واختار مالك أنها الصبح^(٣)، وأبو حنيفة أنها العصر^(٣)، وحجة من قال إنها الصبح: فإنها فاتحة العمل، وإن صلاتها تعدل قيام ليلة. واحتج من قال إنها الظهر^(٣): أنها إذا صلاها طهرت ووقع الابتداء بها، فكان لها فضل التقدم. واحتج من قال إنها العصر بما تقدم من الحديث، ولم يصححه البخاري ولا أدخله في كتاب الصلاة. واحتج من قال إنها المغرب^(٤): بأنها ذات وقت واحد لا تأخير لها. واحتج من قال إنها العتمة أنها خاتمة العمل. واحتج من قال إنها الجمعة: بأن شروطها أكثر، فدلّ على أنها

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٧ و ١٢ و ١٣). ورواه أيضًا الترمذي فيما سيأتي في كتاب التفسير.

(٢) هنا كما هو ملاحظ سقطت الأقوال: الثاني والثالث والرابع والخامس.

(٣) أحد الأقوال في الصلاة الوسطى. (٤) أحد الأقوال.

هَذَا أبو موسى محمد بن المثنى حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

قال أبو عيسى: وأخبرني محمد بن إسماعيل حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال محمد: قال علي: وسماع الحسن من سُمُرَةَ صَحِيحٌ. وَاخْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

[المعجم ٢٠ - التحفة ٢٠]

١٨٣ - **هَذَا** أحمدُ بْنُ مُنِيْعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(١).

قال: وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَسُمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ، وَالصَّنَابِجِيُّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةُ، وَكَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْسَةَ، وَيَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ، وَمَعَاوِيَةَ.

أفضل. واحتج مَنْ قَا إِنَّمَا أَخْفِيتُ فِي الصَّلَوَاتِ كَمَا أَخْفِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الشَّهْرِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مَخْفِيَةٌ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي سَاقَهَا أَبُو عِيْسَى لَمْ يَصَحِّحْهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيَعَارِضُهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَسَائِرُ الْأَدْلَةِ ضَعِيفَةٌ فَلَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا الْإِحْفَاءُ لَهَا زِيَادَةً فِي فَضْلِهَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

(عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) قَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ أَوْمِئَ أَبُو عِيْسَى إِلَى اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ يَنْظُمُ نَظْرَهُ فِي خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس عن عُمَرَ حديث حسن صحيح.

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تُقضى بعد العصر وبعد الصبح.

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء: حديث عُمَرَ: «أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس» وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن مَتَّى»^(١) وحديث علي: «القضاء ثلاثة»^(٢).

١٣٥ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

[المعجم ٢١ - التحفة ٢١]

١٨٤ - **هَدَيْنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ آتَاهُ مَا لَمْ يَشْعَلْهُ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا.

وفي الباب عن عائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأبي موسى.

الأول: لا صلاة في هذين الوقتين بحال، قاله أبو حنيفة. الثاني: أن تُصلّى الفريضة دون النافلة. الثالث: أن تُصلّى الفريضة ونافلة التي لها سبب، كدخول المسجد، وسجود التلاوة، وركعتي الطواف، قاله الشافعي. الرابع: لا يُصلّى في هذين الوقتين بحال، لا فريضة ولا نافلة ولا عند زوال الشمس، حتى تنحط عن كبد السماء. الخامس: أن ذلك يجوز بمكة خاصة. فأما منع جميع الصلاة في هذين الوقتين، فإنه قول قوي تشهد له آثار الصحاح بأن النبي ﷺ صَلَّى الصبح حين ابيضت الشمس وارتفعت، وأخرها عند وقت الطلوع. وأما وجه من قال: إن الفريضة تُصلّى خاصة فقوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، فهذا خاص في وقت الذكر. وهذا وإن كان قوياً، فإن تأخير النبي ﷺ الصلاة التي قال هذا القول في ذلك يدفعه، ولولا أنه قاله بعد تأخيرها، لكانت المسألة قوية جداً لأهل العراق، فيحتمل أن يكون

(١) رواه البخاري (٦: ٣٢٤ و١٣: ٤٢٩). (٢) سيأتي في الترمذي إن شاء الله.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ^(١).

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ».

وهذا خلافُ ما رَوَى عنه: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

وحديثُ ابنِ عباسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ: «لَمْ يَغْدُ لَهُمَا».

وقد رَوَى عن زيدِ بنِ ثابتٍ نحوُ حديثِ ابنِ عباسٍ.

وقد رَوَى عن عائشةَ في هذا الباب رواياتُ:

رَوَى عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

ورَوَى عنها عن أُمِّ سلمةَ عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

والذي اجتمعَ عليه أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَيْ مِنْ ذَلِكَ، وَثُلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةً فِي ذَلِكَ.

وقد قال به قومٌ من أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وبه يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قوله: «إِذَا ذَكَرَهَا» فَسَخًا لِتَأْخِيرِهِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ يَتَنَاسَخَانِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِحَدِيثِ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: تَصَلَّى النَّافِلَةَ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ وَالْفَرِيضَةُ، فَصَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَسَوَّالُ أُمِّ سَلَمَةَ لَهُ. مَا هَاتَانِ الرَكَعَتَانِ اللَّتَانِ تَصَلِّي، وَقَدْ نَهَيْتِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؟ فَقَالَ: «إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ شَغْلُونِي عَنِ الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَهُمَا هَاتَانِ». وَأَمَّا الثَّلَاثُ الْأَوْقَاتُ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدِي قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّهِ أَعْلَمُ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَكَّةَ، فَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ». وَرَوَى أَنَّ

(١) الحديث نسبه ابن حجر في التلخيص (ص ٧١) لابن حبان أيضًا. وانظر الفتح (٢: ٥٢).

(٢) حديث عائشة هذا رواه www.scribeto.com وكذلك مسلم (٢: ٢٣٠).
ورواه أيضًا أحمد وغيره.

وقد كَرِهَ قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضًا بعدَ العصر وبعد الصبح.

وبه يقول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وبعض أهل الكوفة.

١٣٦ - باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

[المعجم ٢٢ - التحفة ٢٢]

١٨٥ - **هَذَا** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، لِمَنْ شَاءَ»^(١).

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مُعْقِلٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ في الصلاة قبل المغرب: فلم يَرِ بعضهم الصلاة قبل المغرب.

وقد رُوِيَ عن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا يصلُّون قبل المغرب ركعتين، بين الأذان والإقامة.

وقال أحمدٌ وإسحقُ: إن صلاتهما فحسنٌ. وهذا عندهما على الاستحباب.

النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أبة ساعة شاء من ليل أو نهار». وهذان حديثان لم يصحَّا.

باب الصلاة قبل المغرب

الحديث فيه صحيح عن النبي ﷺ في كل صحيح ومُسند، واختلف فيه الصحابة ولم يفعله بعدهم أحد، وأظن الذي منع منه المبادرة بالإقبال على صلاة المغرب. والله أعلم.

(١) هذا مختصر، رواه مسلم (١: ٢٣٠). ورواه البخاري (٢: ٨٨ - ٨٩ و ٩١) وليس فيه ذكر الرابعة. ورواه غيرهما.

(٢) حديث عبد الله بن الزبير رواه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ٢٦). ونسبه الزيلعي في نصب الراية (١: ٢٨٨) لصحيح ابن حبان. وانظر البخاري (٢: ٨٩) و(٣: ٤٩).

١٣٧ - باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس [المعجم ٢٣ - التحفة ٢٣]

١٨٦ - **حدثنا** إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١).
وفي الباب عن عائشة^(٢).

وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
ربه يقول أصحابنا والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ

(أبو عبد الرحمن قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أيوب بن سليمان قال: حدثني أبو بكر بن بلال عن سليمان بن بلال عن يونس بن شهاب عن سالم أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ).

إسناده: ثبت أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ». وثبت أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فليُضَفْ إِلَيْهَا أُخْرَى».

الفقه: قد تقدم سرد الأقوال وبيان الصحيح من اختلاف الفقهاء في الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر. فأما هذه الأحاديث مع أحاديث بيان الأوقات، فإن العلماء اختلفوا في ذلك على قولين: أحدهما: أن هذا بيان على ذلك البيان، وأن الوقت مستمر في الصلاتين إلى الغروب والطلوع، قاله أبو حنيفة وغيره. وقال مالك وجمهور العلماء: إن هذا الحديث بيان لأوقات أهل

(١) الحديث نسبه المجد في المنتقى لأحمد وأصحاب الكتب الستة. وانظر نيل الأوطار (١): ٤٢٤ - ٤٢٦). والحديث في الموطأ رواية يحيى (١: ٢٢ - ٢٣) ورواية محمد بن

الحسن (ص ١٢٨).

(٢) حديث عائشة انظره لدى أحمد ومسلم والشافعي وابن ماجه.

ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر، مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها.

١٣٨ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر

[المعجم ٢٤ - التحفة ٢٤]

١٨٧ - **هَذَا** حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قَالَ: فَقِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ».

الضرورات، وهي: الحائض تطهر حيثئذ، والمجنون يفيق، والكافر يسلم، والصبي يبلغ. وهو الصحيح، لأن بذلك تنظم الأحاديث ويصح معنى كل خبر من أخبار الأوقات، فيكون لكل حديث فائدة. واختلف العلماء فيمن أدرك ركعة، فقال أبو حنيفة: يكون مدرّكاً بأقل من ركعة وذلك مقدار تكبيرة الإحرام، وهذا باطل لأن قوله: «مَنْ أدرك ركعة» تحديد لها وتخصيص للإدراك بها، فإن قيل: فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك»، قلنا: معناه: مَنْ أدرك ركعة، والركعة تسمى سجدة، وكذلك في الصحيحين: «مَنْ أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، والركعة هي السجدة. واختلف هل يكون مدرّكاً بإدراك ركعة بعد فعل الطهارة؟ وقد شغفت طائفة بأن قالت: إن معنى قوله: «أدرك العصر» يكون مؤدياً لها ولا يكون قاضياً، وجعلوا الأداء ما كان في الوقت والقضاء ما كان بعد الوقت، وهذا الاصطلاح لا يمنع منه، ولكن لا يجوز أن يركب عليه حكم ولا يحتاج به في مسألة. وفي قوله: «مَنْ أدرك ركعة» دليل على أن لا يكون مدرّكاً بأقل منها. وقال أبو حنيفة: يكون مدرّكاً بإدراك قدر تكبيرة الإحرام، وقد روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أدرك سجدة من الصلاة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة»، ومقدار سجدة مقدار تكبيرة الإحرام. قلنا: أراد بالسجدة الركعة، وكذلك في كتاب مسلم، والسجدة هي الركعة مفسراً في الحديث، ولا يكون مدرّكاً عند علمائنا للركعة إلا أن يكون بسجديتها، وإلا فصورة الركعة لا تُغني. وكما لا تكون ركعة إلا بتقدّم قيام وقراءة، فلا تكون ركعة إلا باستتباع سجديتين.

باب الجمع بين الصلاتين

(ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر. قال: فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أن لا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ). ابن

وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس قد رُوِيَ عنه من غير وجه: رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ^(١).

وقد رُوِيَ عن ابن عباس عن النبي ﷺ غير هذا.

١٨٨ - **هَذَا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ».

قال أبو عيسى: وَحَنْشٌ هَذَا هُوَ: «أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ» وَهُوَ «حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ» وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ.

عباس (مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ). قَالَ عِلْمَاؤُنَا: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ وَالْمَرَضِ رَخْصَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَدْعٌ، وَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ، وَفِيهِ إِخْرَاجُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا الَّتِي ثَبَتَ لَهَا ثُبُوتًا مُتَوَاتِرًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْجَمْعُ بِعَرَفَةَ حَيْثُ نَقَلَ تَوَاتُرًا، فَيَكُونُ النِّسْخُ لِلشَّيْءِ بِمِثْلِهِ لَا بِمَا هُوَ أَقْلُ مِنْهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ بَلِ الْجَمْعُ سُقَّةٌ. رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ بِالْجَمْعِ وَهُوَ صَحِيحٌ: مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي سَفَرٍ لَتَبُوكَ. وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ. وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَزَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. هَذِهِ أَحَادِيثُ الْجَمْعِ الصَّحِيحَةِ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَرَحَلَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ قَدَّمَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ قِيَاسًا عَلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مَخَالَفَةِ النَّصِّ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَجَمْعُ الْمَرِيضِ رَخْصَةٌ إِذَا خَافَ عَلَى عَقْلِهِ، فَيَقْدَمُ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ كَمَا يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ، حِمْلًا لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ نَصٌّ مُخَالَفٌ، وَجَمْعُ الْمَطَرِ مَحْمُولٌ عَلَى جَمْعِ السَّفَرِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَشَقَّةِ، وَجَمْعُ الْخَوْفِ

(١) الترمذي لم يبين درجة هذا الحديث من الصحة. وهو حديث صحيح، رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة وغيرهم. ورواية عبد الله بن شقيق عند مسلم (١: ١٩٧). ورواية سعيد بن جبيرة رواها أيضًا مالك في (١: ١٩٧). والشوكاني في نيل الأوطار (٣: ٢٦٤).

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ .
وبه يقول أحمد، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ .
وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق .

ولم يَرِ الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين .

١٣٩ - باب ما جاء في بدء الأذان

[المعجم ٢٥ - التحفة ٢٥]

١٨٩ - **هَذَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ الثَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ لَرُّؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أُنْدَى وَأَمَدُ صَوْتَا مِنْكَ، فَأَلْقَ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلَيَنَادِي بِذَلِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ» .

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ .

لا وجه له، لأن صلاة المسابقة مشروعة وهي أولى من الجمع . وقال الشافعي: يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر سواء جدَّ به السير أو لم يجد، والجمع عنده رخصة لأجل مشقة السفر، فجاءت مطلقة كالعصر . ونصوص الأحاديث مخالفة، لأن الجمع إنما جاء مقروناً بجدَّ السير، لا مطلقاً على صورة السفر، والرخص لا يعدل بها عن مواضعها .

باب بدء الأذان

(محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ لَرُّؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أُنْدَى وَأَمَدُ صَوْتَا مِنْكَ، فَأَلْقَ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلَيَنَادِي بِذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ» . وابن عمر قال:

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.

وقد رَوَى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول، وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة^(١).

وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه، ويقال ابن عبد رب.

ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان.

وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي ﷺ، وهو عم عباد بن تميم.

١٩٠ - **حديث** أبو بكر بن النضر بن أبي النضر حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرنا نافع عن ابن عمر قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتخيمون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا مثل قرن اليهود، قال: فقال عمر بن الخطاب: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فناد بالصلاة».

(كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتخيمون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود، قال: فقال عمر بن الخطاب: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فناد بالصلاة). وقد أخبرنا القاضي أبو المطهر، أخبرنا أبو نعيم الحافظ، أخبرنا ابن خلد، أخبرنا ابن أبي أسامة، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا أبو حنيفة، حدثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي قال رسول الله ﷺ: «أول من أذن في السماء جبريل»، قال: فسمعه عمر وبلال، فأقبل عمر فأخبر النبي ﷺ بما سمع، ثم أقبل بلال فأخبر النبي ﷺ بما سمع، فقال له رسول الله ﷺ: «سبقك عمر يا بلال، أذن كما سمعت»، ثم أمره رسول الله ﷺ أن يضع أصبعه في أذنيه استعانة بهما على الصوت.

(١) رواية إبراهيم بن سعد التي أشار إليها الترمذي رواها أحمد في المسند (٤: ٤٣)، ورواها أبو داود (١: ١٨٧ - ١٨٩). والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١: ١٢٤). ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١: ٣٩٠ - ٣٩١).
 (٢) التي هذبها ابن هشام وعرفت باسمه (ص ٦٦).
 (٣) التي هذبها ابن هشام وعرفت باسمه (ص ٦٦).
 (٤) التي هذبها ابن هشام وعرفت باسمه (ص ٦٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث ابن عمر^(١).

١٤٠ - باب ما جاء في التَّرجيع في الأذان

[المعجم ٢٦ - النحلة ٢٦]

١٩١ - **هَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ البصريُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْذُومَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِثْلَ أَذَانِنَا. قَالَ بِشْرُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَعِذْ عَلَيَّ، فَوَصَفَ الْأَذَانَ بِالتَّجْجِيعِ».

قال أبو عيسى: حديث أبي مَخْذُومَةَ في الأذان حديث صحيح. وقد رُوِيَ عنه من غير وجه.

وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي^(٢).

الإسناد: هذا عبد الله بن زيد بن عبد ربه، لم يَصَحْ له إلا هذا الحديث الواحد، وعجبا لأبي عيسى يقول: حديث ابن عمر صحيح، وفيه أن النبي ﷺ أمر بالأذان لقول عمر، وإنما أمر به لقول عبد الله بن زيد، وإنما جاء عمر بعد ذلك حين سمعه. وفي الصحيح أن المسلمين تشاوروا فقال بعضهم: أوروا نازا، وقال بعضهم: اعتدوا ناقوسا، وقال بعضهم: اعتدوا قرنا، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

الأصول: رؤيا الأنبياء حق ومرآها حق من جملة شرائع الدين، ورؤيا غيرهم في الدنيا ليست بشيء. إلا أن هذه الرؤيا من غير الأنبياء استقرت في الدين لوجوه: أحدها أنه يحتمل أنه قيل للنبي ﷺ: أنفذها وحيًا فأنفذها، أو كانت مما يتشوف إليها ويميل إلى العمل بها، فأمر بها حتى يُقَرَّ عليها أو يُنهي عنها على القول بجواز الاجتهاد له، وعلى أن يبين أن هذه المسألة من مسائل القياس، أو لأنه رأى نظما لا يستطيعه الشيطان ولا يدخل في جملة الوسواس

(١) حديث ابن عمر رواه أيضًا البخاري (٢: ٦٥ - ٦٦) ومسلم (١: ١١٢) والنسائي (١: ١٠٢ - ١٠٣) وأحمد في المسند (رقم ٦٣٥٧ ج ٢ ص ١٤٨).

(٢) الحديث رواه الدارقطني (ص ٨٦) والبيهقي (١: ٣٩٣) من طريق الشافعي، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (١: ٧٨) والدارقطني (٨٦) وابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٦٨٠). ورواه أبو داود (١: ١٩٢) وابن ماجه (١: ١٢٥). رواه النسائي (١: ١٠٣ - ١٠٤) والدارقطني (ص ٨٦). ورواه أحمد في المسند (٣: ٤٠٩).

١٩٢ - **هـ** قننا أبو موسى محمد بن المُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَخْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَخْذُومٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو مَخْذُومَ اسْمُهُ «سَمُرَةُ بْنُ مِغْيَرٍ».

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا في الأذان.

وقد رُوِيَ عن أبي مَخْذُومٍ: أَنَّهُ كَانَ يُقِرُّدُ الْإِقَامَةَ.

١٤١ - باب ما جاء في أفراد الإقامة

[المعجم ٢٧ - التحفة ٢٧]

١٩٣ - **هـ** قننا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيزيد بن زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: «أَمَرَ بِأَلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤَيَّرَ الْإِقَامَةَ»^(٢).

والخواطر المرسلة، ورُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الْأَذَانَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَسَمِعَهُ، وَلَمْ يُوْذَنْ لَهُ فِيهِ عِنْدَ فَرَضِ الصَّلَاةِ حَتَّى بَلَغَ الْمِيقَاتِ. وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍ: «فَذَلِكَ أَثْبَتٌ» دَلِيلٌ عَلَى تَرْجِيحِ أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ: الثَّانِي وَالثَّلَاثُ عَلَى الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ كَانَ الْإِقْرَارُ عَلَيْهِ أَوَّلًا بِوَحْيٍ. وَفِي الْمَوْطَأِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى خَشْبَتَيْنِ فِي الْمَنَامِ بِيَدِ رَجُلٍ رَجُلٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا النِّحْوُ مَا يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَأَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ إِلَيْهَا أَوْ رَأَى مِثْلَهَا فِي حِينِ التَّشَاوُرِ فِي كَيْفِيَةِ الدَّاءِ لِلصَّلَاةِ.

اللغة: قال قرنًا مثل قرن اليهود، وفي كتاب أبي داود: قننا، ورُوِيَ: قَبَعًا وَقَشَعًا، وَكُلَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْقَرْنِ، وَالْقَافُ وَالنُّونُ فِيهِ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِهِمْ أَتَنَعَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ.

الفقه: الأذان من شعائر الدين يحقن الدماء ويسكن الدهماء. كان النبي ﷺ إِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَلَا أَغَارَ، فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْبَلَدِ وَالْحَيِّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ وَلَا عَلَى كُلِّ فَذٍّ،

(١) الحديث رواه الطيالسي مختصرًا (رقم ١٣٥٤) ورواه أيضًا أحمد (٣: ٤٠٩ و ٦: ٤٠١) والدارمي (١: ٢٧١) ومسلم (١، ١١٢) وأبو داود (١: ١٩١ - ١٩٢) والنسائي (١: ١٠٣) وابن ماجه (١: ١٢٥ - ١٢٦) وابن الجارود (ص ٨٥ - ٨٦). وفي كثير من هذه الروايات ذكر ألفاظ الأذان والإقامة تفصيلًا.

وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: وحديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق.

١٤٢ - باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى

[المعجم ٢٨ - التحفة ٢٨]

١٩٤ - **هَذَا** أبو سعيد الأشجُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا: فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»^(١).

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ».

وقال شعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ».

ولكنه يستحب في مساجد الجماعات أكثر مما يستحب في الفذ. وقال عطاء: لا تجوز صلاة بغير آذان، وهذا ليس بصحيح، لأنه ليس في فرضيته أثر، وفائدته اجتماع الناس وتيسر الإقبال عليهم، وفضائله أنه يطرد الشيطان ويؤمن الجبان، فمن فزع فليؤذن ويُجاب بحضرته الدعاء، لأنه تفتح له أبواب السماء. وفي الأذان مسائل كثيرة وأحاديث ماثورة، ذكر منها أبو عيسى حديث أبي محذورة في الترجيع، وذكر حديث أنس في إفراء الإقامة، وذكر إدخال الأصبع في الأذن من حديث أبي جحيفة، وكلها صحاح، وخذوا رحمكم الله أصلاً في الأذان وما كان في نصابه من المسائل، وهو: أن كل مسألة طريقها النقل كالأذان والصَّاع والمد، فإن مذهب مالك مقدَّم على جميع المذاهب، تعويلاً على نقل أهل المدينة، فالأذان وصفته، والإقامة وعددها وإفرادها وإفراد قولك: قد قامت الصلاة فيها. وترجييعها، لأن ذلك وإن كان نقل عن النبي ﷺ من طرق صحيحة بالفاظ مختلفة، فعول على نقل أهل المدينة، فإن ما نقل مستفيضاً أو متواتراً فهو مقدَّم

(١) الحديث رواه الدارقطني (ص ٨٩).

وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى.

وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد.

وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة.

قال أبو عيسى: ابن أبي ليلى هو «محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى» كان قاضي الكوفة، ولم يسمع من أبيه شيئاً، إلا أنه يروي عن رجل عن أبيه.

١٤٣ - باب ما جاء في التَّرسُّل في الأذان

[المعجم ٢٩ - النخبة ٢٩]

١٩٥ - **هَذَا** أحمد بن الحسن حدثنا المَعْلَى بن أَصَدٍ حَدَّثَنَا عبد المنعم، هو صاحبُ السَّقَاءِ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن مُسْلِمٍ عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال: يا بلال، إذا أَدْنَتْ فَتَرْسُلْ في أذانك، وإذا أَقَمْتَ فَاخْذُرْ، واجعل بين أذانك وإقامتك قَدْرَ ما يَفْرُغُ الْآكِلُ من أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ من شُرْبِهِ، وَالْمُغْتَصِرُ إذا دَخَلَ لِقِضَاءِ حاجَتِهِ، ولا تقوموا حتى تَرَوْنِي.

١٩٦ - **هَذَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يونس بن محمد عن عبد المنعم نحوه.

قال أبو عيسى: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول.

وعبد المنعم شيخ بصري.

على ما نقل أحادهم مسألة في اجتماعهم وتشاورهم، من غير نص دليل على طلب الحق في الدين، من غير النصوص والظواهر في المعاني المستنبطة المحمولة على الأصول المنصوصة. وفي قولهم: «فقم مع بلال، دليل على أن الأذان لا يكون إلا قائماً، ولولا ضعف صوت عبد الله لكان أحق بالأذان لرؤياه، ولكن رسول الله ﷺ نقل الأمر إلى من يستأمله، وهكذا الحكم في كل نازلة. وقد ذكر أبو عيسى بعدها في الأذان تسعة عشر حديثاً بأبوابها، الباب الأول في حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ أَلْقَى عليه الأذان بالترجيع، وذكر بعده باب أفراد الإقامة بحديث أنس، أن الأذان شفع والإقامة وتر. وبعده حدث عبد الله بن زيد بأن الأذان مثنى، وعلمه. وذكر أبو داود في

١٤٤ - باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان

[المعجم ٣٠ - التحفة ٣٠]

١٩٧ - **هــ** محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن عوف بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء، أراه قال: من أدم، فخرج بلال بين يديه بالعترة فركزها بالبطحاء، فصلى إليها رسول الله ﷺ، يمر بين يديه الكلب والحمار، وعليه حلة حمراء، كآني أنظر إلى بريق ساقه، قال سفيان: نراه جيرة».

قال أبو عيسى: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح.

وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعه في أذنيه في الأذان.

وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً، يدخل إصبعه في أذنيه. وهو قول الأوزاعي.

وأبو جحيفة اسمه «وهب بن عبد الله السوائي».

من طرق، وجاء في الصحيح الحديث: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وفي حديث أبي محذورة تربيع التكبير، وحسبك الأصل الذي قررت لكم ومهدته من فوائد الأذان والإقامة في الصلاة بالمدينة، على الصفة التي رآها مالك وقال بها، والتواتر أولى من رواية الآحاد. وذكر في الباب الخامس حديث الترسل في الأذان من طريق جابر وعذله. والسنة في الأذان الترسل والترقق، لأنه يكون لإسماع جميع المصلين، وعنده يحصل الإعلام. ويسرع في الإقامة لأنها افتتاح الصلاة، وتقدمتها لإعلام من حضر في المصلى، فلذلك قال له: «فأحذر» يعني: أسرع، يقال: حذرت القراءة إذا أسرعتها. وقد روي فيه: «وإذا أقمت فأجزم» فهو مثله، جذمت أسرعت، ومنه سمي الذئب جذامة، وذكر حديث. «يدخل أصبعه في أذنيه من طريق أبي جحيفة، وهو حديث صحيح ومعناه الاستعانة على رفع الصوت، وهو فعل مجزب محسوس، وله فائدة عقلية. وترك فيه فائدة: وهي الاستدارة في الأذان لقوله: وكان يتبع فاه ههنا وههنا، وذكرها أبو داود وذكر حديث بلال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تثوبن إلا في صلاة الفجر»، وهو حديث معلول. وقد شاهدت فتاً من الثوب بمدينة السلام، وهو أن يأتي المؤذن إلى دار الخليفة فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين. ورأيت الناس في مساجدهم في بلاد إذا قامت الصلاة يخرج إلى باب

١٤٥ - باب ما جاء في التَّثْوِبِ في الفجرِ

[المعجم ٣١ - التحفة ٣١]

١٩٨ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُتَوَّنَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ».

قال: وفي الباب عن أَبِي مَخْذُومَةَ.

قال أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَلَائِيّ.

وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ.

وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ» وَلَيْسَ هُوَ بِذَاكَ الْقَوِيُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِبِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّثْوِبِ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: التَّثْوِبُ الْمَكْرُوهُ هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَاسْتَبَطَّ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

قال: وهذا الذي قال إِسْحَاقُ: هُوَ التَّثْوِبُ الَّذِي قَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالَّذِي أَخَذَتْهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

المسجد مَنْ ينادي: الصلاةَ رَحِمَكُمُ اللَّهُ، وهذا كله تثويب مبتدع، وإنما الأذان مشروع للإعلام بالوقت لَمَنْ بَعْدَ، والإقامة للإعلام مَنْ حَضَرَ، حتى لا تأتي العبادة على غفلة. وذكر في باب أذان الرجل وإقامة غيره حديث زياد بن الحارث الصدائي أن النبي ﷺ أمره أن يؤذِّنَ لصلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنَتْ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يَقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَخَا صَدَاءَ أَذْنٌ فَهُوَ يَقِيمُ»، وَأَدْخَلَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَأْتِيَ بِلَالٌ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ إِقَامَةِ غَيْرِ الْمُؤَذِّنِ، لَا عَدْلَ بَيْنَ رِوَايَةِ بِلَالٍ وَرِوَايَةِ الْأَذَانِ. وإنما الحديث حديث

والذي قَسَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَاحْمَدُ: أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَدِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وهو قولٌ صحيحٌ، ويقال له: «التَّثْوِيبُ أَيْضًا».

وهو الذي اختارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أَذَّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نَرِيدُ أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِ، فَتَوَّابَ الْمُؤَدِّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: أَخْرَجَ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُتَبَدِّلِ! وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَخَذَهُ النَّاسُ بَعْدُ.

١٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

[المعجم ٣٢ - النحفة ٣٢]

١٩٩ - **هَذَا** حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَرِثِ الصَّدَائِقِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤَدِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَذْنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ.

وَالْإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ.

قَالَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقْوِي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

الصدائقي، وقد أدخله أبو داود مع حديث عبد الله بن زيد كاملاً أن النبي ﷺ أمره بالأذان عند الفجر، قال: فأذنت فجعلت أقول: أقيم، فجعل ينظر إلى الفجر في ناحية المشرق ويقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل فجعل ينظر إلى الفجر، فتبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم الحديث. وليس فيه حجة لمن يرى أن الإقامة للمؤذن، لأن

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم: أنَّ مَنْ أَدَّنَ فهو يُقِيمُ^(١).

النبي ﷺ قد كان أهل الصدائي للإقامة وهو يرتقبها حتى يحين وقتها، فأخّر بلال عنها لتأهيل الصدائي لها، ولولا ذلك لكان لمن يؤدّن أن يُقيم والله أعلم.

تم الجزء الأول من صحيح الإمام الترمذي ويليّه الجزء الثاني وأوله

باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء

(١) حديث زياد بن الحرث الصدائي فيه قصة طويلة، قد اختصر الترمذي منه ما رواه هنا، ورواه أبو داود (١ : ٢٠١)، وابن ماجه (١ : ١٢٦)، والبيهقي (١ : ٣٩٩). ورواه أحمد في المسند (٤ : ١٦٩). وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣ : ١٨) أن أحمد أخرج الحديث بطوله. وقد روى البيهقي في السنن (١ : ٣٨١) قطعة مطوّلة منه. الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في كتاب فتوح مصر (ص ٢١٢ - ٢١٣) ص ٢١٢
 Made searchable using ScribeTools.com

فهرس المحتويات

٣	 مقدمة التحقيق
٥	 مقدمة المؤلف
٩	 مقدمة لبيان معنى الكتاب

١ - أبواب الطهارة

١١	 ١ - باب ما جاء لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوٍ
١٤	 ٢ - باب ما جاء في فَضْلِ الطَّهْوِ
١٦	 ٣ - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور
٢٠	 ٤ - باب ما يقول إذا دَخَلَ الخلاء
٢١	 ٥ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء
٢٣	 ٦ - باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول
٢٤	 ٧ - باب ما جاء من الرخصة في ذَلِكَ
٢٦	 ٨ - باب ما جاء في النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا
٢٨	 ٩ - باب الرخصة في ذلك
٢٩	 ١٠ - باب ما جاء في الاستار عند الحاجة
٣٠	 ١١ - باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين
٣٠	 ١٢ - باب الاستنجاء بِالْمَجَارَةِ
٣١	 ١٣ - باب ما جاء في الاستنجاء

- ١٤ - باب ما جاء في كراهية ما يُسْتَنْجَى بِهِ ٣٣
- ١٥ - باب ما جاء في الاستنجاء بالماء ٣٤
- ١٦ - باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ٣٤
- ١٧ - باب ما جاء في كراهية البول في المعتسل ٣٥
- ١٨ - باب ما جاء في السؤال ٣٦
- ١٩ - باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ٣٨
- ٢٠ - باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ٣٩
- ٢١ - باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق ٤٠
- ٢٢ - باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ٤٢
- ٢٣ - باب ما جاء في تخليل اللحية ٤٣
- ٢٤ - باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره ٤٥
- ٢٥ - باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس ٤٥
- ٢٦ - باب ما جاء أن مسح الرأس مرة ٤٦
- ٢٧ - باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً ٤٦
- ٢٨ - باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ٤٧
- ٢٩ - باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ٤٨
- ٣٠ - باب ما جاء في تخليل الأصابع ٥٠
- ٣١ - باب ما جاء: «وَيْلٌ لِلْأَغْقَابِ مِنَ النَّارِ» ٥١
- ٣٢ - باب ما جاء في الوضوء مرةً مرةً ٥٣
- ٣٣ - باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين ٥٣
- ٣٤ - باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٥٤
- ٣٥ - باب ما جاء في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً ٥٥
- ٣٦ - باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً ٥٦
- ٣٧ - باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟ ٥٦
- ٣٨ - باب ما جاء في التوضح بعد الوضوء ٥٨
- ٣٩ - باب ما جاء في إسباغ الوضوء ٥٩
- ٤٠ - باب ما جاء في التمثيل بعد الوضوء ٦١

- ٤١ - باب فيما يُقَالُ بعد الوضوء ٦٣
- ٤٢ - باب في الوضوء بِالْمُدِّ ٦٥
- ٤٣ - باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الإِسْرَافِ في الوضوء بالماء ٦٦
- ٤٤ - باب ما جاء في الوضوء لكلِّ صلاةٍ ٦٧
- ٤٥ - باب ما جاء أنه يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بوضوءٍ واحدٍ ٦٨
- ٤٦ - باب ما جاء في وضوء الرُّجُلِ والمرأة من إناءٍ واحدٍ ٧٠
- ٤٧ - باب ما جاء في كراهية فَضْلِ طَهُورِ المرأةِ ٧١
- ٤٨ - باب ما جاء في الرُّخْصَةِ في ذلك ٧١
- ٤٩ - باب ما جاء أن الماءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ ٧٢
- ٥٠ - باب مِنْهُ آخَرُ ٧٣
- ٥١ - باب ما جاء في كراهية التَّبَوُّلِ في الماءِ الرَّائِدِ ٧٤
- ٥٢ - باب ما جاء في ماءِ البخرِ أَنَّهُ طَهُورٌ ٧٦
- ٥٣ - باب ما جاء في التَّشْدِيدِ في البولِ ٧٨
- ٥٤ - باب ما جاء في نَضْحِ بولِ الغلامِ قَبْلَ أن يَطْعَمَ ٨٠
- ٥٥ - باب ما جاء في بولٍ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ٨١
- ٥٦ - باب ما جاء في الوضوء من الرِّيحِ ٨٤
- ٥٧ - باب ما جاء في الوضوء من النَّوْمِ ٨٨
- ٥٨ - باب ما جاء في الوضوء مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ٩٢
- ٥٩ - باب ما جاء في تَرْكِ الوضوء مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ٩٢
- ٦٠ - باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ٩٤
- ٦١ - باب الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ ٩٦
- ٦٢ - باب ما جاء في تَرْكِ الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ ٩٧
- ٦٣ - باب ما جاء في تَرْكِ الوضوء من القُبْلَةِ ١٠٤
- ٦٤ - باب ما جاء في الوضوء من القَيْءِ وَالرَّعَافِ ١٠٦
- ٦٥ - باب ما جاء في الوضوء بالبُيُذِ ١٠٧
- ٦٦ - باب في المَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ ١٠٩
- ٦٧ - باب في كَرَاهَةِ رَدِّ ١١٠

- ٦٨ - باب ما جاء في سُؤْرِ الْكَلْبِ ١١١
- ٦٩ - باب ما جاء في سُؤْرِ الْهَرَّةِ ١١٣
- ٧٠ - باب في المسح على الخُفَّيْنِ ١١٦
- ٧١ - باب المسح على الخُفَّيْنِ للمسافر والمقيم ١١٨
- ٧٢ - باب ما جاء في المسح على الخُفَّيْنِ : أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ ١٢١
- ٧٣ - باب ما جاء في المسح على الخُفَّيْنِ : ظَاهِرُهُمَا ١٢٢
- ٧٤ - باب ما جاء في المسح على الْجَوْرَتَيْنِ وَالتَّغْلِيْنِ ١٢٣
- ٧٥ - باب ما جاء في المسح على العمامة ١٢٥
- ٧٦ - باب ما جاء في الغُسل من الجنابة ١٢٧
- ٧٧ - باب هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ ؟ ١٣١
- ٧٨ - باب ما جاء أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ١٣٣
- ٧٩ - باب ما جاء في الوضوء بعد الغُسل ١٣٤
- ٨٠ - باب ما جاء : إِذَا التَّمَّى الْخِثَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ ١٣٦
- ٨١ - باب ما جاء : أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ ١٣٧
- ٨٢ - باب ما جاء فيمن يستيقظ فَيَرَى بَلَاءً ، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا ١٤١
- ٨٣ - باب ما جاء في الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ ١٤٣
- ٨٤ - باب ما جاء في الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ١٤٤
- ٨٥ - باب ما جاء في الْمَنِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ ١٤٦
- ٨٦ - باب غَسَلَ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ ١٤٧
- ٨٧ - باب ما جاء في الْجُنُبِ يَتَأَمَّ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ١٤٩
- ٨٨ - باب ما جاء في الوضوء للْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَأَمَّ ١٥٠
- ٨٩ - باب ما جاء في مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ ١٥١
- ٩٠ - باب ما جاء في المرأة تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ١٥٣
- ٩١ - باب ما جاء في الرجل يَسْتَنْدِفِي بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ ١٥٦
- ٩٢ - باب ما جاء في التَّيْمُمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ١٥٧
- ٩٣ - باب ما جاء في الْمُسْتَحَاضَةِ ١٦١
- ٩٤ - باب ما جاء أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ١٦٢

- ٩٥ - باب ما جاء في المستحاضة: أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ١٦٢
- ٩٦ - باب ما جاء في المستحاضة: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ١٦٥
- ٩٧ - باب ما جاء في الحائض: أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ١٧١
- ٩٨ - باب ما جاء في الْجُنُبِ والحائض: أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ ١٧٢
- ٩٩ - باب ما جاء في مُبَاشَرَةِ الحائضِ ١٧٣
- ١٠٠ - باب ما جاء في مُؤَاكَلَةِ الحائضِ وَسُؤْرَهَا ١٧٤
- ١٠١ - باب ما جاء في الحائضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ ١٧٤
- ١٠٢ - باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ إِثْنَانِ الحائضِ ١٧٦
- ١٠٣ - باب ما جاء في الْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ ١٧٦
- ١٠٤ - باب ما جاء فِي غَسْلِ دَمِ الْخَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ ١٧٨
- ١٠٥ - باب ما جاء فِي كَمْ تَمَكُّتِ النَّفْسَاءُ؟ ١٨٥
- ١٠٦ - باب ما جاء فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ١٨٧
- ١٠٧ - باب ما جاء فِي الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضُّأً ١٨٩
- ١٠٨ - باب ما جاء إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَتَيَدَّ بِالْخَلَاءِ ١٩٠
- ١٠٩ - باب ما جاء فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوَاطِلِ ١٩٢
- ١١٠ - باب ما جاء فِي التِّيمَمِ ١٩٤
- ١١١ - باب ما جاء فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا ١٩٦
- ١١٢ - باب ما جاء فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ ١٩٧

أبواب الصلاة

- ١١٣ - باب ما جاء فِي مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢٠١
- ١١٤ - باب مِنْهُ ٢٠٣
- ١١٥ - باب مِنْهُ ٢٠٤
- ١١٦ - باب ما جاء فِي التَّغْلِيصِ بِالْفَجْرِ ٢١٠
- ١١٧ - باب ما جاء فِي الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ ٢١١
- ١١٨ - باب ما جاء فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ ٢١٣
- ١١٩ - باب ما جاء فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ٢١٤
- ١٢٠ - باب ما جاء فِي تَغْيِيلِ ٢١٦

٢١٧	١٢١ - باب ما جاء في تأخير صلاة العصر
٢٢٠	١٢٢ - باب ما جاء في وقت المغرب
٢٢٣	١٢٣ - باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة
٢٢٤	١٢٤ - باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة
٢٢٥	١٢٥ - باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها
٢٢٦	١٢٦ - باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء
٢٢٧	١٢٧ - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل
٢٣١	١٢٨ - باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر
٢٣٢	١٢٩ - باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام
٢٣٣	١٣٠ - باب ما جاء في النوم عن الصلاة
٢٣٤	١٣١ - باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة
٢٣٥	١٣٢ - باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بائيتين يندأ
٢٣٧	١٣٣ - باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل: إنها الظهر
٢٣٩	١٣٤ - باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر
٢٤٠	١٣٥ - باب ما جاء في الصلاة بعد العصر
٢٤٢	١٣٦ - باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب
٢٤٣	١٣٧ - باب ما جاء فيمن أذرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
٢٤٤	١٣٨ - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر
٢٤٦	١٣٩ - باب ما جاء في بدء الأذان
٢٤٨	١٤٠ - باب ما جاء في التزجيع في الأذان
٢٤٩	١٤١ - باب ما جاء في إفراد الإقامة
٢٥٠	١٤٢ - باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى
٢٥١	١٤٣ - باب ما جاء في الترسل في الأذان
٢٥٢	١٤٤ - باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان
٢٥٣	١٤٥ - باب ما جاء في التثويب في الفجر
٢٥٤	١٤٦ - باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم